كتاب الطلاق

وهو يشتمل على اربع عشر بابا

كتاب الخلع والمباراة

وهو مشتمل على بابين

كتاب الظهار

وهو مشتمل على بابين

كتاب الايلاء والكفارات

وهو مشتمل على ستة ابواب

كتاب اللعان

وهو يشتمل على بابين

وهو اخر ابواب هذا الكتاب

والحمد لله اولا واخرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لك يا من اسمه شفاء وذكره دواء، والصلاة والسلام عليك يا رسول الله يا محمد بن عبد الله، وعليك يا وصي رسول الله
يا أمير المؤمنين يا علي بن أبي طالب، وعليك يا سيدة نساء العالمين يا فاطمة الزهراء، وعليكم يا حجج الله يا حسن بن علي والحسين بن
علي ويا علي بن الحسين ويا محمد بن علي ويا جعفر بن محمد ويا موسى بن جعفر ويا علي بن موسى ويا محمد بن علي ويا علي بن محمد ويا حسن بن علي
ويا محمد بن الحسن يا صاحب الزمان، عليكم مني سلام الله أفضل الليل والنهار. **وبعد** هذا هو المجلد
التاسع من مجلدات كتاب الشفاء في أخبار آل المصطفى، تصنيف أحقر عبيد المرتضى محمد بن عبد المطلب المدعو رضا
غفر الله لهما بحق محمد، وهو مشتمل على كتابي النكاح والطلاق [illegible]

كتاب النكاح

وهو مشتمل على أبواب

الباب الأول

في فضل النكاح وكراهة العزوبة وما يناسب الباب من الأخبار

في الصحيح [illegible]
عن المتوكل عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن علي بن رئاب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتى أن السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال
له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي. وكذا رواه الصدوق عن علي بن رئاب. **العلل**
في الصحيح عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن أحمد بن إبراهيم عن زكريا بن يحيى عن زرارة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له إن أناساً
عندنا يقولون إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً
كبيراً أيقول من يقول هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل
للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه
ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال إن الله تعالى لما خلق آدم من طين أمر الملائكة
فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له خلقاً ثم جعلها في موضع النقرة التي بين ركبتيه وذلك لكي تكون
المرأة تبعاً للرجل فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه فلما نظر إليها نظر إلى
خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من أنت فقالت خلق خلقني الله

كما ترى فقال آدم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن قد آنسني قربه والنظر إليه فقال الله هذه أمتي حواء أفتحب
أن تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك قال نعم يا رب ولك علي
بذلك الحمد والشكر أبداً ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة
وألقى عليه الشهوة وقد علم قبل المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك قال
رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي إن شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك
وقد زوجتكها فضمها إليك فقال لها آدم إلي فأقبلي فقالت له بل أنت فأقبل إلي فأمر الله آدم أن
يقوم إليها ولولا ذلك لكن النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى خطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء عليها السلام وكذا روى الصدوق في الفقيه عن زرارة
الخصال في الصحيح [illegible] عن علي عليه السلام [illegible] قال تزوجوا فإن التزويج سنة رسول الله
[illegible] فإنه كان يقول من كان يحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج واطلبوا الولد فإني مكاثر بكم الأمم غداً
وتوقوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فإن اللبن يعدي **رجال الكشي** في الصحيح عن محمد بن
مسعود [illegible] عن الفضل بن شاذان [illegible] عن ابن أبي عمير [illegible] عن إبراهيم بن عبد الحميد [illegible] عن بكير بن أعين [illegible] وكان يقصد
ذلك النساء والطيب والطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه أما قولك في النساء
فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل وكذا
روى الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] وعلي بن إبراهيم [illegible] عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير [illegible]
المقنع في المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج أحرز نصف دينه وكذا روى الكليني
عن علي بن محمد بن بندار [illegible] عن أحمد بن محمد بن خالد [illegible] عن الجاموراني [illegible] عن ابن أبي حمزة [illegible] عن كليب بن معاوية
الأسدي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكليني وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي وكذا
روى الصدوق عن الحسن بن علي بن أبي حمزة [illegible] عن أبي حمزة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصدوق وفي حديث آخر
فليتق الله في النصف الباقي **أمالي ابن الشيخ** في الصحيح عن أبيه [illegible] عن جماعة [illegible] عن أبي المفضل [illegible] عن محمد
بن محمد بن رجب [illegible] عن هرون بن عمر بن عبد العزيز الجاشي [illegible] عن [illegible] عن أبيه عليهم السلام قال
[illegible] **المقنع** في المرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه
بزوجة **المقنعة** في المرسل **ومنه** في المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ركعتان يصليهما المتزوج
أفضل من سبعين ركعة يصليها العزب وكذا روى الكليني عن عدة من أصحابنا [illegible] عن أحمد [illegible] عن ابن فضال عن محمد بن عيسى
ابن القداح [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام ركعتان [illegible] وكذا روى الصدوق عن القداح وزاد في آخره أفضل
الروضة في [illegible] ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره

عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله (ع) قال جاء رجل إلى أبي (ع) فقال له هل لك من زوجة
قال لا فقال أبي لا أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني أبيت ليلة وليس لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما المتزوج أفضل
من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال أبي قال رسول الله (ص)
اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم ... عن أحمد بن ...
في نفسها وماله ... ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد ... عن خالد البرقي عن ابن القداح عن جعفر
بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون ... نحوه وكذا رواه الشيخ في ... عن علي بن الحسن
عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله الجعفري عن أبي الحسن (ع) قال ... رجل إلى ... وذكر نحوه
إلى قوله ويصوم نهاره ورواه الكليني في ... عن علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبد الله الجعفري عن
أبي الحسن (ع) وزاد فيه قال ... عن أبيه ...
قال بلى قال إنك ... والصلاة ... الخصال في ... قال ... ركعتان
يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج ثواب الأعمال في ... عن أبيه عن سعد عن ...
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ... عن ... عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (ع)
... قال ...

باب ...

أن جماعة من الصحابة كانوا حرموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل فأخبرت أم سلمة رسول الله (ص)
فخرج إلى أصحابه فقال أترغبون عن النساء إني آتي النساء وآكل بالنهار وأنام بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني
وأنزل الله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا
الله الذي أنتم به مؤمنون فقالوا يا رسول الله إنا قد حلفنا على ذلك فأنزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم ... الآية ... أو كسوتهم أو تحرير رقبة

الشهيد الثاني في ...

عن ... ابن ... عن أبي عبد الله (ع) قال ...

الخصال في ...

عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد ... عن أحمد بن ... عن أبيه عن محمد بن سنان عن ...
عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين (ع) ... الشيطان ...
... الشيطان ... الدينار والدرهم ...
... الدينار والدرهم ... الدنيا ... والعالم
...

الخصال في ...

عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

قال أبو الحسن (ع) ... خصال ...

الصدوق ... عن عبد الله بن سنان ...

المجالس ... عن نوح بن شعيب ...
في ... عن أبي عبد الله (ع) أن آدم ولد له ...
... ولد له ...
وأن يكون ...
حواء ...
...
...
...

الكليني ... عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... عن صفوان بن يحيى عن خالد
بن إسماعيل عن رجل من أصحابنا ... عن أبي عبد الله (ع) ...
يقولون ... ولد آدم ...
قال آدم يا رب زوج ...
...
...

الصدوق في ... عن القاسم ...
قال إن الله تعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة ...
في الناس ...

الكليني في ... عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)
قال ...
...

الصدوق في ... عن ... عن أبي جعفر ...

الصدوق في ... عن عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله
...
الأهل ...

الكليني في ... عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن ... عن ...

علي بن عبد الرحمن بن خالد عن محمد بن الاصم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص رذال موتاكم العزاب ومثله روى الصدوق مرسلا الا انه قال رذال موتاكم

الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة أيمه وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه للفرقة

الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قال تزوجوا فان رسول الله ص قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج

الصدوق في ... عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء

الصدوق في ... قال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك

الصدوق في ... روي ان رسول الله ص قال اكثر اهل النار العزاب

الكليني في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل ومثله روى الصدوق عن ابن ابي عمير عن حريز وزاد ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

الصدوق في ... قال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل

الكليني في ... عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ع قال قال رسول الله ص من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

الكليني في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اتى رسول الله ص شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله ص فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي ص فاخبره فقال رسول الله ص يا معشر الشباب عليكم بالباءة

الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... واخيه ... عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي ع فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه

الكليني في ... عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن ...

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله

الصدوق في ... قال قال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ... عن عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله ع فسأله عن حاله فقال اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله ع اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته

الكليني في الضعيف عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ... عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي ص فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله ع هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال

الكليني في الضعيف عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ... الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح

الكليني في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء حب النساء

الكليني في الضعيف عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء

الصدوق في ... عن ابي الحضرمي عن ابي العباس عن الصادق ع قال العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا

الكليني في الضعيف عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء ومثله روى الصدوق عن ابان

الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما احب من دنياكم الا النساء والطيب

الكليني في الضعيف عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام

الكليني في الضعيف عن ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء

الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال

سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وتقدم في
الصدوق عن مرسل ... الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
قال سالت ابا عبد الله ع اي الاشياء الذ فقلت عن شي ... قال الذ الاشياء مباضعة النساء الكليني
في ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن ... عن رجل ... عن ابي عبد الله ع
قال ان الله ... الناس في الدنيا ... اكثر ... من النساء ... عز وجل ... من الناس من حب
الشهوات من النساء والبنين ... الاية ثم قال ان اهل الجنة ما يلتذون بشي من الجنة اشهى عندهم من
النكاح لا الطعام ولا الشراب الكليني في الصحيح عن ... عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ... عن
عنبسة بن خالد قال قال ابو عبد الله ع ... الحمى قال الحمية شغلنا عنه هؤلاء النساء الكليني في ...
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن من ذكره عن ابي عبد الله ع
قال ان ابي رسول الله ص ما ... من ... الا ... ليس ... شيئا ... ومثله روى الشيخ
عن الكليني كذا الصدوق مرسلا الصدوق في ... قال ان رسول الله ص على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر
النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايتكن اكثر اهل النار يوم القيامة
فتقربن الى الله ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن
فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما
شهادة المراة نصف شهادة الرجل الصدوق في ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الا اخبركم
باعداء المؤمن زوجة السوء الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع شملهما ومثله روى
الشيخ عن الكليني الكليني في ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله ع
قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة اللغة ... والتزوج ... والاولاد
... والباضعة ... والمباضعة ... الاثنان ... بالكثرة ... والجماع
... الوصل ... النون ... الطاء ... الياء ... اي ... مسلط
... والانفاق في التزويج والوسيم الحسن الوجه والشباب والترتيب كرنا في ... على
من التزويج والباه النكاح

الباب الثاني
في من ينبغي اختياره من النساء وبيان صفاتهن من خيرة شرار وبكر وثيب وما يتعلق بذلك

في ... عن محمد بن يحيى عن ... عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ... عن ابن ... عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال

قلت لابي عبد الله

قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك
ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم
انهن كما قال الاول الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه
ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود
تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على
خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ومثله روى الصدوق عن الحسن بن محبوب ...
عن ... الكرخي وكذا الكليني ... عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب ... وكذا
الشيخ ... مجالس الشيخ في ... عن ... عن ... بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابيه
عن ... عن اسماعيل ... عن علي بن ... الرضا ع ... الا ... ان ... عن جابر ... قال
... الا ... خير ... عن ... ولدها ... حفظه
في غيبته وذلك ... والنساء ... وربع ... وربع ... عن ... علي
... عن ... عن ابي ... عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
اسماعيل بن ... عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال ... معاني الاخبار
في الصحيح عن ابيه عن ... عن ... عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن رسول الله ص قال النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل قال ابن الاعرابي قال
ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها اخر وكرب مقمع اي سيئة
الخلق مع زوجها وغل قمل ... فلا يقدر ان يتخلص منها
... العرب الصدوق في الصحيح عن ... عن الحسن بن علي ... ابي الحسن ... الخصال
في ... عن ابيه عن ... بن ابي القاسم ... عن محمد بن علي الكوفي عن ... بن عيسى عن ... معاني الاخبار
عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ... فانظر ما ... الصالحين
والطالحين ... الصالحون ... الذهب ... الفضة ... الطالحون ... التراب
التراب ... منها العماني في الصحيح عن احمد بن محمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن
احمد بن بشر عن محمد بن يحيى ... عن محمد بن ... الصادق ع عن ابائه ع عن رسول الله ص قال اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء الفقيه في المرسل العيون في الصحيح
عن ... الهمداني ... عن ... عن عبد الله ... عن ابيه عن علي بن موسى الرضا ع عن ابائه عن النبي ص ...

كتاب ... في ... الاعلى ... الاسقم ... نساء ... والاولاد ... العيال

واسعي في التزويج
الكليني في ... عن ... ابا الحسن ع ... ان ... يا رسول الله ... الناس ... ما لنا الا ...
... الصلاة ... عن ... رسول الله ص ... عليه ...

من اراد ان يتزوج فليهتم اهتماما على نوع مجالس الشيخ في الصحيح عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن ابن
عمه عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن علي عن الرضا عن آبائه عن النبي قال
كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي الخصال في الصحيح عن احمد بن علي البصري عن علي بن الحسين بن زيد ان
عن احمد بن يوسف الطوسي عن ابيه عن علي بن الحكم عن الفضل بن عيسى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت عن محمد
بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن عباس عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله يا زيد تزوجت
قلت لا قال تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد من هن قال لا تتزوجن شهبرة ولا لهبرة
ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد ما عرفت مما قلت شيئا يا رسول الله فقال السنتم عربا اما الشهبرة
فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة
واما اللفوت فذات الولد من غيرك معاني الاخبار مثله المقنع في الحديث قال قال النبي خطيبا فقال
ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ومثله روى
الشيخ والطبرسي وكذا الصدوق مرسلا المقنعة والمحاسن النبوية مثله عيون الاخبار في الصحيح عن محمد بن احمد بن
يحيى البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله اطلبوا الخير
عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان تكون حسنا الخصال في الصحيح عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
الدهقان عن ... عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن مثله المقنعة والشرائع مثله في
قال قال النبي ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله التوحيد في الصحيح عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي العلاء الامين مولى آل سام عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا الابكار فانهن
اطيب شيء افواها ومثله روى الشيخ عن الحسن بن محبوب وكذا الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب وزاد في حديث اخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا
وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل
ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول
هذا بفضل رحمتي لك الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله قال ... تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها ومثله روى الصدوق
مرسلا ومثله روى الطبرسي ... عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ... الكريم ... الكليني
في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي اذا اراد تزويج امرأة

بيت من بطن ... ونور ... شيء ... ما عرفنها وانظر الى كفيها فان دلكها غليظ كفيها
ومثله روى الصدوق مرسلا ومثله روى الشيخ الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
عن عبد الله الحلبي عن ابي الحسن قال ... عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ومثله روى الشيخ عن
علي بن الحسن بن فضال عن ... الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله قال ... الكليني عن احمد عن ابيه عن علي بن الحكم
... عن ابي عبد الله ... وادما فكان ...
الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا
قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة حسناء الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن الكليني في الصحيح عن
الحسين بن محمد عن ... عن علي بن ... عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه شكى
اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم الكليني في الصحيح عن
محمد بن يحيى عن احمد بن ابي القاسم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال الحسن ... يقطع البلغم والمرة
السوداء ... قال ان احدكم اذا اراد ان يتزوج فليسأل عن شعرها
كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال النبي اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ومثله روى الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال ... الكليني في
اسناده قال قال رسول الله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله يقول
انما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن
فليس خطرها الذهب والفضة بل هو خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها
ومثله روى الشيخ ... عن علي بن الحسن بن فضال عن ... عن عثمان بن عيسى وكذا ...
رواه ايضا ... عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف ... الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد ... عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال اتى
رسول الله رجل من الانصار ... قال لا ...
الرضا الصدوق في ... عن ... عن عمران ... عن ابي عبد الله قال ...

والباه في اهل بيته والسخاء والحمد في العرب فتخيروا لنطفكم الكليني في الحسن قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا
فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء الشيخ
في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عمر بن ... عن ... قال قال ابو جعفر ... جاء رجل الى رسول الله
يستأمره في النكاح فقال له رسول الله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك وبذلك روى الكليني في
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم الكليني في الحسن عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ... عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن ... عن ... قال شكوت
الى ابي عبد الله قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون
سوداء قلت جعلت فداك وما السوداء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا الكليني في المرسل عن علي
بن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن عبد الله بن ... عن ... عن سليمان بن ... عن ابي الحسن الرضا
قال قال رسول الله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة
اوما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك
وعنبر وزعفران الصدوق في المرسل قال اصلي الله عليه وآله اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا
احب الي من الحسناء العاقر الكليني في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قال رسول الله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة
الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها
ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء
بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال
وجاء رجل من الغد الى رسول الله فقال له مثل ذلك فقال تزوج سوداء ولودا فاني مكاثر بكم الامم
يوم القيمة قال قلت لابي عبد الله وما السوداء قال القبيحة الكليني في الضعيف عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله
فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها وبذلك
روى الصدوق عن خالد بن نجيح الكليني في الموثق عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن محمد بن عيسى
وحماد بن عيسى عن ابي بكر عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله من بركة المرأة خفة مؤنتها
وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها وبذلك روى الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال

وكذا الصدوق في

وكذا الصدوق في ... من بركة المرأة ... فقلة مهرها ... ومن شومها كثرة مهرها
الكليني في الضعيف عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان
من دعاء النبي اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال ان الله الملك الهلاك للمؤمن نظر السوء الكليني في المرسل عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ... عن عبد الله بن سنان عن ... قال قال رسول الله شرار نسائكم
المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على
غيره الصدوق في الصحيح عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين قال سمعته يقول الظر في اعراض الرجال والقرائب
الا عند هوى الارض السوء كاشتغالي على الابتر انهن الذي ... والجليلات
ما يلذن الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستملات للحرمات فيهم ما لذات ... ولولا
النساء لعبد الله حقا حقا الكليني في الحسن عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه رفعه
عن ... قال قال رسول الله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان
امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم وبذلك روى الكليني في
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن سيف بن عميرة عن ابن ابي ... الحميري
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله وبذلك روى الشيخ في ... عن علي بن الحسن
بن فضال في الصحيح عن ابن بقاح عن ... الصدوق في المرسل قال جاء رجل الى رسول الله فقال ان لي زوجة اذا دخلت
تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت لي ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك
وان كنت تهتم لامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد
الصدوق في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله قال ... من النساء ... قال
لزوجها ... الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن ... عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال قال امير المؤمنين ... النساء
قبل يا امير المؤمنين وما ... قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض
حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب
الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي ... عن ... عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال ... خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا
لبست لبست معه درع الحياء الكليني في الصحيح عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح

ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بعض رجاله عن رجل قال ان الوصيف خير الغلمان التي اذا اطلقت بعد زوجها
تعلت العرضع فلم تعد الحيا وانه المنه الربيع لعن سيمها الكليني في الصحيح عن علي بن محمد عن
المعلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء وابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص خير نسائكم العفيفة الغلمة الصدوق في الصحيح عن ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضه قال كنا جلوسا مع رسول الله ص فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال
رسول الله ص الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان خير نسائكم الولود الودود الستيرة
العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره
واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل تبذل الرجل الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي ص فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة الحديث ثم قال
الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب
عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها
لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ومثله روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب ورواه الا اخبركم فقلنا بلى قال
ان من خير نسائكم التي تسمع الكثير الطيبة الريح الطيبة الدبر واللينة في اليسر الخ الا اخبركم بشر
نسائكم فقلنا بلى قال ان من شر نسائكم البهتانة الفاحشة الامارة العابسة اللاوية الفادية الحائلة
اللئيمة القليلة الحياء الخ ومثله روى الصدوق ان رسول الله ص قال الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى
يا رسول الله فاخبرنا قال ان من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها الكليني في الضعيف عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن
مهرا ومثله روى الشيخ وكذا الصدوق عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع الكليني في الضعيف عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان اعظم البركة في النساء
ايسرهن مؤونة ومثله روى الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
سليمان بن سماعة عن عاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدوق في الصحيح عن
زيد بن علي عن جعفر عن ابيه ع قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن
غل قمل الكليني في الضعيف عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحجاج عن
ابن الحجاج عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حديث ولنا النساء مسجدا

فقال

تذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض فيهن فما كان الا قليل حتى سمعنا عرف ذلك فقال ان اصلوا الى علم الاولين
فلا تذكر بعضهن الحجر الجاري كمان العضيا هو وكان لها ستر وادب تلك صاحب الحر والاحمق دون
ذلك كان فيها هوى ولبس لها ادب كان يحتاج الى الادب الاهمى ودونها كان لها هوى وليس لها عقل ولا ادب
فيتصبر عليها ولكن هو اكفيها وحارنه ليس لها هوى وليس لها عقل والادب فتجيبه وكفيه ووكلوه حيل
فيليه بينها النخل الاخضر قال ابا حدث بحفنخ ابدا الصرفها الكثرة خوضنا لهم تم صبر على شيء بحدث الاحلام
قال الحجاج ما شئت لم اجالسك بعد في مصحف الكتاب بعنون اماكن اشال صوراه وصدروا من الوادي
الكليني في الضعيف عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من سعادة المرء الزوجة الصالحة الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين
عن ابي حمزة قال قال رسول الله ص ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها
واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله الكليني في الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته وان غاب عنها
حفظته في نفسها وماله الكليني في الضعيف عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح
عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس
وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج ومثله روى الكليني في
الضعيف عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد
عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة
صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه الكليني في الضعيف عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما استفاد
امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا
غاب عنها في نفسها وماله الكليني في الموثق عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن موسى بن بكر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله تعالى اذا اردت ان اجمع
للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة
تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله الكليني في الضعيف عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله ع قال ان المرأة
صالحة خير من الف رجل غير صالح وايما امرأة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار الخ

كمثل الغزال الاعصم وهو الابيض احدى الرجلين الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
من علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان رجلا من بني هاشم نكح
النكاح فقال انكم عليكم بذوات الدين تربت يداك قال ان مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد
يقدر عليه قلت وما الغراب الاعصم قال الذي احدى رجليه بيضاء الصدوق في ... عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور
الاسود اللغة في ... الدمن جمع الدمنة وهي البعرة الابل
والغنم وابوالها واعارها في مرابضها فربما ينبت فيها النبات الحسن الناعم واللب بالكسر صفة العنق
الرقع ... ودم ... والكشف ... والنرجح ... المحصان المنتقبة
والنساء ... والصفة ... والرهط ... والعلماء ... هو النكاح والعونة
المطيعة ولم تكحل ... والعقرة التي لا تلد واللولاء ... النشاء ... على الرجال

الباب الثالث
في غلبة شهوة النساء على شهوة الرجال لتحملهن بالازواج العمل عن ... المعقب

في ... عن القاسم بن محمد ... عن ... عن ابي حمزة سمعت الامام عن الامام
قال ... على النبي ... الاحجار ... على التجوادا
او ... تعسل ... الشهوة ... الازواج وكذلك ... فلما ... دواء
الالبعولة ... بلهن ... فقال ... ممن تزوج ... الاكفاء
فقال ... ثم ... المطلب
المقداد ... ثم قال ايها الناس ... والكليني
في ... عن بعض اصحابنا ... ان الله ... الذي
علمه ... ثم ... البكر ... الجمهور
الجمهور ... الكليني في ... عن علي بن ابراهيم ... عن ابيه
... قال ابو عبد الله ... على ... اذا ... اوعلى ... لما ...
عليه ثم ... الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله قال ... الصدوق في ... قال ... عن ابي عبد الله ...
المروان ... الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن ... عن علي بن الحكم عن ابان ...

فضل ... النساء

الكليني في ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ... عن ... المعري عن
ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن ... قال
... خير ... الخير ...
... من ... ...
... الكليني في ... عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ... الخطب
... ام هاني بنت ابي طالب ... اني امرأة ...
... فلما ...
...
الكليني في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ...
عن ابي عبد الله قال ...
...

ان الله ... في ... عن ابي عبد الله ...
في الحلق ... ان الله خلق حواء من ادم فهمة النساء الرجال فحصنوهن
في البيوت الكليني في ... عن ... عن ابي عبد الله قال ان الله خلق ادم من الماء والطين
فهمة ابن ادم في الماء والطين وخلق حواء من ادم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت الكليني في ...
علي بن ... عن ابي ... عن ابيه ... قال ... ان النساء ... فهما ... الا ...
الرجال الكليني في ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ... عبد الله بن ...
... عن ابي عبد الله قال ان الله ... الشهوة ... وجعلها في ... وكذلك ... شيعتهم
وان الله ... الشهوة ... بني هاشم وجعلها في ... وكذلك ... شيعتهم الصدوق في ...
... عن ابي حمزة قال ان الله ... خلق الشهوة عشرة اجزاء ... في ... وكذلك ...
... شيعتهم ... عشرة ... الصدوق في ... قال الصادق
... اجزاء ... في النساء ... في الرجال ... المرأة ...
... وكذا ... ما ...
... الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن ... عن ... عن ...
... عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ... فضلت المرأة على الرجل ... اللذة ...
... الكليني في ... عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ...
عن ابي عبد الله قال ... اثني عشر ... اثنى عشر ...
... الكليني في ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ... عن ... عن ابي عبد الله ...
عن ... عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن ... عن ... قال ...
خلق الله ... الشهوة عشرة اجزاء ... في النساء ... في الرجال ... ولولا ما جعل الله فيهن
من الحياء ... الكليني في ... عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن ... قال ابو عبد الله ... ان الله جعل للمرأة
صبر عشرة ... الكليني في ... عن علي بن ابراهيم ... عن ...
... قال ابو عبد الله قال ان الله ... للمرأة ... عشرة رجال ...
... الكليني في ... عن ... عن احمد بن محمد ... عن ...
قال ... الرجال ... في الارض ... في الرجال
... اللغة ... الرجال ...

الباب الرابع في الكفو الذي ينبغي مناكحته ومن يكره مناكحته

كتاب [illegible] في بعض

النضر بن سويد عن [illegible] بن [illegible] عن [illegible] قال لما تزوج علي بن الحسين ع ام ولد [illegible] وزوج مولاة
كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين ع ان الله
رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللؤم فلا لؤم على مسلم وانما اللؤم لؤم الجاهلية وان النبي
[illegible] ان تزوج [illegible]
زوج [illegible] مولاه وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن اخطب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] علي بن الحسين ع [illegible] ورواه الشيخ عن [illegible]
الحسين بن [illegible] عن [illegible] عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

ومنه في الشيخ [illegible] عن ابي جعفر ع قال ان علي بن الحسين ع رأى امرأة [illegible]
[illegible] فخطبها [illegible] وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتم لذلك [illegible]
[illegible] فاقبل على علي بن الحسين ع فقال [illegible]
علي بن الحسين ع امرأة [illegible] ولم ار [illegible]
[illegible] فقال له علي بن الحسين ع [illegible] ان الله قد رفع بالاسلام الخسيسة واتم به
الناقصة واكرم به [illegible] عيون اخبار الرضا في [illegible] باسناده عن [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكان الناس [illegible] وكان [illegible]
[illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] كتاب [illegible] علي بن طاوس في [illegible]
[illegible] في رسائل الائمة ع [illegible]
[illegible]
[illegible]

فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها — الشيخ في [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولم يسم
لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة — الكليني في [illegible] عن محمد بن [illegible]
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة
توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها
نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل ان يدخل
بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها
ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان [illegible] فلا صداق
لها وزاد [illegible] وهي ترثه — الكليني في [illegible] باسناده المذكور عن ابي عبد الله ع انه قال في
رجل [illegible] وزاد وهو يرثها — الكليني في [illegible] باسناده عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
وابي العباس البقباق [illegible] قلنا لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها
وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك
الشيخ عن علي بن النعمان عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس البقباق
[illegible] عن علي بن النعمان عن فضالة بن ايوب عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة [illegible]
ورواه الشيخ [illegible] عن ابن ابي عمير — الكليني [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل
عن علي بن الحسين ع انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة ورواه الكليني [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج — الكليني
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل
بها فقال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ورواه الشيخ عن الحسن
بن محبوب [illegible]

يقول مصنف الكتاب ولنا في ابواب الطلاق باب يشبه هذا الباب وهو باب سقوط المطالبة بعد الدخول

الباب السادس والثلاثون

في الدخول قبل اعطاء المهر وما يوجب كماله ∴

نوادر احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح عن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بعينها فقال ان ابا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بعينها ثم قال ان ابا عبد الله عليه السلام ابتغي لبعض مواليّ من صداقها شيئا اعطيها اياه ادخل عليها فاعطني كساء كان عليه فاعطاها اياه فاعطاها ثم دخل عليها التهذيب في ... عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم احتجاج في عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يختلف اصحابنا في رجل تزوج امرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه وقال بعضهم هو لازم له في الدنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فاجاب ان كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة وان كان عليه كتاب فيه ذكر الصداق سقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصداق العلل في عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ... عن الحسن بن محبوب عن جميل عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة البكر او الثيب فيرخي عليها وعليها الستر او اغلق عليه وعليها الباب ثم طلقها فتقول لم يمسني ويقول هو لم امسها قال لا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل الميثمي عن بريد عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ورواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن سعيد الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى العبيدي عن يونس عن عبد الحميد الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه ورواه الشيخ الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك ورواه الشيخ عن علي بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه

نوادر احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن ... [illegible] ... على ... اني ... قال ... نعم ... الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس ...

جميعا عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس ورواه الشيخ الشيخ في ... عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كره ان يدخل بامرأة حتى يسمي لها مهرها ... الا ... فيدخلن بها فان لها صداقها الشيخ في ... عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق الشيخ في ... عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره الكليني في الصحيح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم اولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه به ولا شيء لها بعد ذلك ورواه الكليني عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه

جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء وجميل بن صالح عن الفضيل بن
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا
عن سماعة عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر امرأة فاراد ان يدخل بها فارسل اليها ... قال فالقى عليها
كساء ثم اتاها قلنا ما هذا قال اذا اخذت مهرها كره ان يمنع الكساء قال الا انما استحل به
فرجها الكليني في الموثق عن علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها
قال اذا دخل بها فقد ~~العاجل~~ هدم العاجل الشيخ في الموثق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يدخل بالمرأة
ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل الكليني في الموثق عن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال
دخول الزوج على المرأة يهدم العاجل الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل يتزوج مملوكة من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي
درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون
المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية
المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان
يعرف هذا الامر ورواه الصدوق عن الحسن بن محبوب ... ~~على الزوج ... ان~~
لم يطلب اذا دخلها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن
عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصالح اسأله عن رجل طلق امرأته
وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها الكليني
في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك
فعليها البينة وعليه اليمين ... الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج
امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال
لا يوجب الصداق الا الوقاع الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد

وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال اذا اولجه فقد وجب
الغسل والجلد والرجم ووجب المهر الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل الكليني في الحسن
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل دخل بامرأة قال
اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة
فقال ابتلي ابو جعفر بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة
الكليني والشيخ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل
عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب
الغسل والمهر والعدة الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ... عن ... عن
ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل تزوج امرأة فاغلق عليه بابا وارخى
سترا وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف
المهر الشيخ في الصحيح عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق
وخلاؤه بها دخول الشيخ في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن ... عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
ابن ابي عمير واحمد بن الحسن ... بن مسلم عن ابي ... عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن
الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر متى يجب المهر قال اذا دخل بها
الشيخ في الموثق عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا وارخى سترا فقد وجب عليه
الصداق الشيخ في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن ... العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال ان اوجد
امرأة ... على ... وان ... اتهمتها ... فقال ...

وعن السامرة [illegible] الا ان [illegible] فعلى عليها [illegible] كان علي كرهها [illegible] الاوضح

فقال هؤلا [illegible] الباب [illegible] **الشيخ** [illegible]

[illegible] عن ابي بصير قال ان تزوج [illegible] امراة [illegible]

ولكنها [illegible] **الشيخ** [illegible] عن علي [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible]

[illegible] عن ابيه عن علي قال اذا [illegible] الا [illegible] الصداق

الشيخ [illegible] عن الحسن [illegible] عن عبد الله [illegible]

وعنه [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن عبد الله بن بكير [illegible] قال

[illegible] ذلك [illegible] تزوجها حتى [illegible] الفرق [illegible] النكاح

الباب [illegible] الذي [illegible]

الا النصف يعني نصف المهر [illegible] **الشيخ** [illegible] عن علي بن الحسن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل والمرأة [illegible]

قال اذا [illegible] الغسل والمهر [illegible] **الكليني** [illegible] عن محمد [illegible]

[illegible] عن محمد [illegible] عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار [illegible] عن الرجل

يتزوج المرأة [illegible]

[illegible] **الكليني** [illegible] علي

[illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل

يتزوج المرأة [illegible] الباب ثم [illegible]

[illegible]

[illegible] عن علي بن الحسن [illegible]

الحسن [illegible] **الشيخ** [illegible] عن علي بن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الزوج [illegible] نصف الصداق [illegible]

[illegible] عن الحسن [illegible] عن علي بن [illegible] ٥

اللغة [illegible] تم الباب والحمد لله رب العالمين

الباب السابع والثلثون في النكاح باسقاط المهر في العقد او نفي ما بعد كونه على الرجل و [illegible]

الخصال [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن علي [illegible]

عن الحسن بن علي [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن [illegible] اسمعيل [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]

[illegible] **العلل والعيون** [illegible]

[illegible] علي [illegible]

[illegible] والرجل [illegible] الابن [illegible]

[illegible] الصداق

[illegible] الصداق عليه

[illegible] **ثواب** [illegible] عن الحسين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **كتاب [illegible]** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **[illegible]** [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **[illegible]** [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥

محمع البيان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

ان انكحك قال التي تزوج بها موسى اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها
قبل ان يقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين
يجوز ذلك قال ان موسى علم انه سيتم له شرطه **الكليني** في [illegible] عن [illegible] عن سهل بن زياد عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال قلت لابي الحسن [illegible] قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تأجرني ثماني حجج [illegible] اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها
قبل ان يقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين
يجوز ذلك قال ان موسى علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل
على عهد رسول الله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ومثله روى الشيخ عن علي
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط [illegible] شهرين فقال ان موسى
الحديث **الكليني** في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال لا يحل النكاح
اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال
هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ورواه الشيخ باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال الحديث ومثله روى الشيخ عن علي بن ابراهيم **الصدوق** في [illegible]
عن [illegible] الولي [illegible] الامام [illegible] **الكليني** في [illegible] عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] الوشاء [illegible] قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج
امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا
الكليني في [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال [illegible]
[illegible] عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان اتى [illegible] عليها
[illegible] فقال ابو عبد الله هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين
الكليني في [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر او ابي عبد الله قال نهي عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل
ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين **الكليني** في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن [illegible] صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله لا جلب ولا جنب ولا شغار
في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر
غير تزويج هذا هذا وهذا هذا ورواه الشيخ **الكليني** في [illegible] عن علي بن محمد عن احمد بن [illegible] عن ابيه

في نكاح الشغار

انّه

من رأيتني في عذاب شديد ما تركت [illegible] فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن ثم ذكر حالهن الى ان قال
فقالت فاطمة حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن [illegible] اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها
من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثدييها فانها كانت ترضع اولاد
غير زوجها بغير اذنه واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها واما التي كانت
تأكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي شدت يداها الى رجليها وسلط عليها
الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا
تتنظف وكانت تستهين بالصلاة واما العمياء الصماء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها
واما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي كانت تحرق وجهها
وبدنها وهي تجر امعاءها فانها كانت قوادة واما التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها
بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها
فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال ــــــ ويل لامرأة اغضبت زوجها وطوبى لامرأة
رضي عنها زوجها **الصدوق** في [illegible] عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن
النبي في حديث المناهي قال ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء
وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان
حقا على الله ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من
خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة
بما تخلو به مع زوجها الى ان قال ــــــ وايما امرأة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله
منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت
على جياد الخيل في سبيل الله وكانت اول من ترد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا وايما امرأة
لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها
غضبان **الخصال** في [illegible] عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية
النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا
اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار
ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها
ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي

الكليني [illegible] ابراهيم النوفلي عن السكوني عن [illegible] فقال الآن كان [illegible] حين [illegible] الفقيه في ذكر الساعد [illegible] لا ينبغي للمرأة ان [illegible] ولكنها تمشي [illegible]

[illegible] دونها شيئا [illegible] ولا تنشب [illegible] عليها ساخطا وان كان ظالما لها ومثله روى الصدوق في

[illegible] الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن محمد بن [illegible]

ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عبد الله بن [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال

لا تصلح للحائض [illegible] الا ان [illegible] قرب الاسناد في [illegible] عن احمد بن [illegible]

[illegible] قال لا ينبغي [illegible] حتى يبلغ الغلام الصدوق في [illegible]

[illegible] قال [illegible] الغلام [illegible] والا تغطي المرأة [illegible]

[illegible] العلل [illegible] عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible]

[illegible] قال سألت ابا ابراهيم عن الجارية [illegible] تغطي رأسها [illegible]

[illegible] ان تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة ومثله روى الكليني

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى

الكليني في الروضة [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني

والديوث والمرأة [illegible] اللغة [illegible]

والاصابع [illegible] والزمل [illegible] المرأة في شعرها [illegible]

شعر الناصية والجمة [illegible] على المنكبين من شعر الراس والوشم [illegible]

والنمص [illegible] اذا اراد [illegible]

الباب التاسع والاربعون

في [illegible] ✤ تفسير علي بن ابراهيم في

[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ان [illegible] عليها [illegible] ومثله روى [illegible] احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن ابان [illegible] الخصال في [illegible] عن احمد بن محمد عن

ابيه عن محمد بن احمد عن علي [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

في [illegible] العلل والامالي في [illegible] عن علي بن احمد عن [illegible] عن

[illegible] احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

الى

الباب الواحد والخمسون

في [illegible] على الزوج ✤ كتاب المسائل لعلي بن جعفر في [illegible] عن علي بن جعفر قال سألته

عن المرأة [illegible] ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا [illegible] المرأة [illegible] الا باذن زوجها قال الناس

عقاب الاعمال في [illegible] عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن ابي [illegible] عن ابراهيم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لغير زوجها [illegible] حتى

ترجع الى بيتها [illegible] كتاب المسائل لعلي بن جعفر في [illegible] عن اخيه موسى قال سألته عن المرأة

[illegible] بغير اذن [illegible] مكارم الاخلاق في [illegible] عن

[illegible] قال لا يحل للمرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها [illegible]

[illegible] فاذا فعلت ذلك فقد عرضت قرب الاسناد في [illegible] عن [illegible] عن ابي البختري عن

ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

الباب [illegible] فقال [illegible] كتاب ورام بن ابي فراس في [illegible] قال [illegible] المرأة

[illegible] رجل [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] صيام نهارها وقيام ليلها [illegible]

في الجنة [illegible] الكليني في [illegible] عن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن [illegible] بن محبوب

عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءت امرأة الى النبي فقالت يا رسول الله ما حق الزوج

على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا

باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها

ملائكة السموات وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم

الناس حقا على الرجل قال والده [illegible] فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له

علي قال لا ولا من كل مائة واحدة [illegible] الكليني في [illegible] عن علي

[illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]

[illegible] حق الزوج على المرأة [illegible] وان كانت على ظهر قتب ولا

[illegible] فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله

وان كان ظالما لها قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله
قال جاءت امرأة الى رسول الله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني
من شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها
وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية الكليني في الصحيح عن علي بن الحكم
عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره
خيلاء الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن [illegible]
عن ابي عبد الله قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها
عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق
لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها
من جنابتها ومثله روى الصدوق من محمد بن الفضيل الى قوله حتى يرضى عنها وذكر قوله وايما امرأة الى آخره
الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي
ابرهيم قال جهاد المرأة حسن التبعل ومثله روى الشيخ عن الكليني برجاله وعنها الصدوق في الصحيح عن [illegible]
[illegible] عن ابي ابرهيم قال ان الله عز وجل كتب على الرجال
الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجال ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على
ما ترى من اذى زوجها وغيرته الكليني في الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد [illegible] عن الحسين بن
علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل
بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته الكليني في الصحيح
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال ان
قوما اتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله لو امرت احدا
ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ومثله روى الصدوق عن الحسن بن محبوب الكليني
في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن
ابي بصير قال قال رسول الله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن الكليني في الصحيح عن
محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي القاسم عن ابي [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله ان امرأة اتت رسول الله لبعض

الحديث

[illegible] ابي عبد الله عن الجماع الرجل عند الجامع ... في البيت قال نعم وذكر ما يورث الولد وشاركه
النجم عن علي بن ابرهيم الكليني في الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسن بن زيد عن ابيه عن
ابي عبد الله قال ان علي بن الحسين الذي نشأ ... وان رجلا ... في البيت [illegible]
[illegible] ما اطلع عليه ... الا ... وكان علي بن الحسين اذا
اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله في الرجل ينكح جاريته ... ومعه في البيت
من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ذكره ... عن
حين نصف النهار ... وهو حصرا الصدوق في المرسل قال ... على ... يكره ان يأتي الرجل اهله في اول ليلة من
رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ... الصدوق في المرسل قال
رسول الله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه الصدوق في المرسل قال الصادق ... من ... ورثة ... الحامل
الطمث ... على الاسلام ... الصدوق في الصحيح ... سأل محمد بن عيسى ابا عبد الله
عن الجامع وهو عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها الصدوق في المرسل نهى رسول الله
عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها الصدوق في المرسل قال ... الجماع في السفينة الشيخ في
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ... قال قلت لابي ابرهيم الرجل يكون عند اهله
في البيت ... على ... الشيخ في ...
عن ... عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ... الا ان يكون شيئا او يجاب
... الشيخ في المرسل عن محمد ... عن عبد الرحمن ... عن
ابي عبد الله قال ... الرجل ... الشيخ في المرسل ...
عن الحسين ... الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ... ابي عبد الله قال ... بمنزلة اللعب
الكليني في ... هذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مستقبل القبلة الصدوق في المرسل في الفقه
يكره الجماع ... بين طلوع الشمس ... الصدوق في المرسل قال ... في اول الشهر
... ان يكون الولد ...
المجنون ... في اول الشهر ووسطه واخره الكليني في الصحيح عن ... والحسين بن الحسن

عن ابن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله
في النصف من الشهر وفي غرة الهلال فإن مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون
أما ترون المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال الكليني في الفروع عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى ع قال من
أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ورواه الصدوق عن الجعفري الكليني في الفروع عن سهل عن
أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عن أبيه عن جده ع قال في وصية رسول الله ص لعلي ع قال يا علي لا تجامع
أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي ع
ولم ذلك يا رسول الله فقال إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت
المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره ورواه الشيخ الكليني في الفروع عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا جامع
أحدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فإن قضى الله بينهما ولدا
لا يضره الشيطان الكليني في الفروع عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن
أبي عبد الله ع في الرجل إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من
الشيطان الكليني في الفروع عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي قال كنت عند أبي عبد الله ع جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني فقلت
جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات
والأرض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله
مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك الكليني في الفروع عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في النطفة التي للآدمي والشيطان إذا اشتركا
فقال أبو عبد الله ع ربما خلق من أحدهما وربما خلق منهما جميعا الكليني في الفروع عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن موسى بن بكر عن أبي بصير
قال قال أبو عبد الله ع يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك
أيستطيع الرجل أن يقول شيئا فقال ألا أعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها
وفي أمانة الله أخذتها اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا
ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وبأي شيء يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ

[illegible]

هو وشاركهم في الأموال والأولاد ثم قال إن الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها
ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان
نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان الكليني في الفروع عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن
أبيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن أبي الوليد عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله ع يا أبا محمد
إذا أتيت أهلك فأي شيء تقول قال قلت جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك
استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فإن قضيت لي منها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا
للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه
وشاركهم في الأموال والأولاد إن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت
بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا الشيخ في التهذيب عن محمد بن خالد عن [illegible] بن يحيى عن
أبان بن عثمان عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا
واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير الكليني في الفروع عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله ع إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت لا أدري
قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي
من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقدر لي
ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فإذا أدخلت إليه فليضع يده على ناصيتها
وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها
شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون من شرك الشيطان فقال
إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة
الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بصير مثله وزاد بعد قوله
[illegible] قلت بأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا الصدوق
في العلل قال إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا الكليني في الفروع عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل
القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله

ما عمله سائر الناس شيعة آل محمد واهل السلطان ... والحسنا وسلم روى الصدوق مرسلا

الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة

عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر جعلت فداك اني رجل قد اسننت

وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري

فقال ابو جعفر اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل

اليها حتى تتوضأ وصل ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد

ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني

بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف

من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل وسلم روى الشيخ الحسن بن محبوب **الكليني** في ...

عن ... عن ابي يوسف عن ... عن ابي الحسن الشيخ ... قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج فقال

ان ... فيدع ... بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا

ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح **الكليني** في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه

وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم

الرجل يكون عنده المراة الحسناء لا يجد ... الا ... فلا يحل ... الا ... وعليه

فلا ... بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه ... يطلع

قال هو حلال ... فانه ... عن النبي ان ابا ذر رحمه الله سأل ... فقال لابي ... هلكت ... تزوج

فقال رسول الله ... اذا اتى الحرام ... وزر فكذلك اذا اتى الحلال اجر فقال الا ...

انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر **الكليني** في ... عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال جاءت

امرأة عثمان بن مظعون الى النبي فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله

مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله فقال له يا عثمان

لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن

احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح **الكليني** في ... عن عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن ... الحسن بن شمون عن ... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله

من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح **الكليني** في ... عن عدة

ن بعد

عن محمد بن الحسين ... عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال ان ثلاث نسوة اتين

رسول الله فقالت احداهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان

زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام

من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء

فمن رغب عن سنتي فليس مني **الكليني** في ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن القاسم

بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رسول الله دخل بيت ام سلمة

فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي

ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال

اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر

سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب

الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الملك بن عمرو

عن ابي عبد الله قال ... ان تشغلن ... عن ... **الكليني** في ... عن

علي عن ... احمد بن محمد بن خالد عن ... بن بشير ... قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله فقالت اصلحك الله

اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال

انصرفي فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل **الشيخ** في ... عن

... عن يعقوب بن يزيد عن ... عثمان بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله قال ... جارية ... فلانة

في كل اربعين يوما **الكليني** في ... عن ابي علي الاشعري عن ... عن اسحاق عن ... سعدان بن مسلم عن ابي بصير

عن ابي عبد الله قال ... **الكليني** في ... عن علي

... عن ابي العباس الكوفي عن ... عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال

... الا ... **الصدوق** في ... عن وهب بن وهب عن جعفر

عن ابيه ... **الكليني**

في ... عن ... الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ... قال رسول الله ...

... قال لا ... **اللغة**

~~[illegible]~~ ... الرهبانية ... من رهبة النصارى ... كانوا

... [illegible] ... والزهد فيها والعزلة عن اهلها ...

والتثويب ... التشهد والرهان السابقة على الحجر والفرك بالكرسي احد الذريين للاصح
والكسف بالكر المقطعة الشيء والركوم المجتمع الذي تراكم بعضه على بعض والجبال الاصل [illegible]
والثلث ثلث الكل والاصبع جمع الاصبعة وهي ... بر ... وسط [illegible]
والنيام ... الناس والكبد بالنحو ... التمام والحمد لله رب العالمين

الباب ... السادس عشر
في طلب الاولاد ... وفضل الاولاد سيما البنات

معاني الاخبار في الصحيح عن محمد بن يحيى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا
فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا
حتى يدخل ابواي قبلي التوحيد في الصحيح عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع
فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن ... العبيدي عن ... عن ابي عبد الله ع
قال ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه الخرائج والجرائح في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عيسى بن صبيح قال دخل العسكري ع علينا الحبس وكنت به عارفا فقال لك خمس وستون سنة وشهر
ويومان وكان معي كتاب دعاء فيه تاريخ مولدي واني نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت ولدا
فقلت لا فقال اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم العضد الولد ثم قال ... ولد ... ان
الذليل الذي ليس له ولد الحديث مكارم الاخلاق في الصحيح نقلا من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح
قال قلت لابي عبد الله ع اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد
علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله يرزقهم وسلم ... في الصحيح
عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح الخصال في الصحيح عن ابي ...
الزاهد عن محمد بن جعفر الاشعث عن ... عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابي جريح
عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ذكرت له ... فقال ...
... يوم القيمة غذاء الارواح في ... قال ...
... الى العقود

كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل
وواحدة قال وواحدة ثواب الاعمال في الصحيح عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
ابراهيم بن هاشم عن البرقي عن ... قال ... بشر النبي ص بابنة فنظر الى وجوه اصحابه فرأى
الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل ... قال ... رسول الله ص
... الاولاد ... ذكورا ... ردها ...
... سبعون
ثواب الاعمال في ... عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ... عن ابي عبد الله ع ... قال
عن ... قال البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات
يثاب عليها والنعمة يسأل عنها عيون اخبار الرضا في الصحيح عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن
الحسيني عن الحسن بن علي العسكري ع عن آبائه ع ... ان ... رسول الله ص
... وهو ... لما علمت ان رسول الله ص
قال ... بعضها ...
معلقة ... اللبن ... العسل ... الدهن ... الصمد ...
الشباب ... الارض ... ابن ...
... هذه ... الكان ... بنات المؤمنين ...
... البنات لا تفتش ... ثواب الاعمال في ... عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن العباس بن الزيات عن حمزة بن حمران ... اتى رجل
وهو عند النبي ص فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل ... الله ... قال
... والمرأة ... الارض ... والسماء ... والله
يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال ... كانت له ابنة فهو مفدوح ...
... واقبل ...
... عن ...
وكنا ... عن علي ... عن احمد ... عن علي بن الحكم عن ... العباس
الزيات ثواب الاعمال في ... عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن
... عن احمد ... لا ... الصادق عليهما السلام قال

اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف
المنفق عليها معان وبهذا يروي الصدوق **ثواب الاعمال** للشيخ عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب
عليها والنعمة يسأل عنها [illegible] قال وقال من عال ثلث بنات او ثلث
اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة وبهذا
يروي الصدوق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع [illegible] قال من عال الحديث **مكارم**
الاخلاق قيل عن الحسن بن علي ع انه [illegible] فقال الى رجل ولد
ولا يولد لي فعلمني شيئا لعل الله يرزقني ولدا فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر بالاستغفار
حتى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرة فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معوية فقال هلا سألته مم قال ذلك
فوفد وفدا فسأله الرجل فقال الم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود ويزدكم قوة الى قوتكم وفي
قصة نوح ويمددكم باموال وبنين **المكارم** قيل نقلا من كتاب نوادر الحكمة عن ابي عبد الله ع
قال دخل عليه رجل فقال له يا ابن رسول الله ولد لي ثماني بنات رأسا على رأس ولم ار قط ذكرا فادع الله
عز وجل ان يرزقني ذكرا فقال الصادق ع اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع
يدك اليمنى على يمين سرة المرأة وقل انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك
ستجد ذلك واذا تبينت الحمل فمتى ما تقلبت من الليل فضع يدك عند سرتها وقل انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور رأسا على رأس وقد فعل ذلك غير واحد
فرزقوا ذكورا **مجمع البيان** قيل عن الاوزاعي قال [illegible] ما استنقت
نفسها على الغلمان انه اعظم من حاجة وقال ابها وبهذا يروي [illegible] في المحاسن عن من
ابا الناسم ويعقوب بن يزيد عن الفقيه ع عن ابن سنان عن ابي الجعفري عن ابي عبد الله **المحاسن**
في عن علي بن ابيه عن ابان عن [illegible] عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى النبي
قال ان رسول الله لم يكن اوان ما كل النساء الرطب فان الله لم يرد وهو الكريم الجمال
كان قط مكة من الحاجة فقال يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة
فان لم يكن سبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع
مكاني لا تاكل نفساء يوم تلده الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كان جارية كانت حليمة
وبهذا يروي الكليني في عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال **المحاسن** في عن عبد الله

[illegible]

عن ابي سعيد الشامي ع عن صالح بن عقبة عن قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول اطعموا البرني نساءكم في
نفاسهن تحلم اولادكم وبهذا يروي الكليني في عن علي عن اصحابنا عن [illegible] عن ابن احمد عن
المحاسن في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زياد عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع خير تموركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلما
وبهذا يروي الكليني في [illegible] عن محمد بن يحيى **المحاسن** في عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الى كان من الطعام اطيب من الرطب لاطعمه الله مريم
الكليني في عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الرضا ع
قال اطعموا حبالاكم اللبان فانه يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن
خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها وبهذا يروي الشيخ **الكليني** في عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هارون بن مسلم عن ابي الحسن ع
ابو العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي ع قال قال رسول الله
اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد عقله فان يك ذكرا
كان شجاعا وان يك انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها **الكليني**
في عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن عبد الله عن عمر بن سالم عن ابيه قال
في المرأة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وبهذا يروي الشيخ
الكليني في عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا
الغلام اكل السفرجل **الكليني** في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحارث الفزاري قال قلت لابي عبد الله ع اني من اهل بيت قد انقرضوا
وليس لي ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين **الكليني** في عن
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن اسماعيل بن عمر عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع اذا اطلعت على اخدكم قل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا
وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا انس بهم من الوحشة
واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية

المدعا لطلب الولد

الكليني في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

شكرا حتى يلقيني منها ... ذلك ... اولا الامانة ورد العهد الكليني في الكافي عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الحبل فصل
ركعتين بعد الجمعة تطيل فيهما الركوع والسجود ثم تقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا تجعل
للشيطان فيه شركا ولا نصيبا الكليني في الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
... عن الحسن بن محبوب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله ع
لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه الكليني في الكافي عن الحسين بن محمد عن
احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري عن شيخ من ولد
عمر بن ... عن زرارة عن ابي جعفر ع انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطأ عليه الاذن حتى اغتم
وكان له حاجب كثير الدنيا لا يولد له فدنا منه ابو جعفر ع فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك
دعاء يولد لك ولد قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب الدعاء الذي
قلت لي قال نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح
تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها
الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله ع فقال سليمان فقلتها وقد
تزوجت ابنة عم لي فابطأ علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة
انها متى شاءت ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد
لهم ولد كثير والحمد لله الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه رفعه قال شكا
الابرش الكلبي الى ابي جعفر ع انه لا يولد له وقال علمني شيئا فقال له استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة
مائة مرة فان الله تعالى يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين
الكليني في الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة وانا لا ولد لي فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت
ودخلت على ابي الحسن ع بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت
جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني ... فقال لي ... الغلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا

قال سمه عليا

قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما
الكليني في الكافي ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
رفعه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله ص من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا
ولد له غلام الكليني في الكافي وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع ان رجلا شكى
اليه انه لا يولد له فقال ابو عبد الله ع اذا واقعت فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمدا ففعل ذلك
فرزق الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن ...
عن ... قال ... سنين لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله ع فشكوت اليه ذلك فقال
لي او لم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قلت وما السوداء قال امرأة
فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني
فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم
من الوحشة وانس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني
رضاك ... في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد الكليني في الكافي عن احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن ... قال قال رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت
فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك واردت ان تأتي اهلك فاقرأ ... وذا النون اذ ذهب
الى قوله ... فانك سترزق ولدا ان شاء الله الصدوق في ... قال علي بن الحسين ع لبعض اصحابه قل في طلب الولد
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا
سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر
من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى
... عن الحسن بن علي الوشاء عن ... عن ابي جعفر ع قال اذا
... فقل اللهم ... ولد ...
الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن
... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بامرأة احدكم حمل فاتى عليها اربعة اشهر
فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما

من اراد الولد الذكر

قال دون لي الاسم بارك الله لك فيه واستعجوه وكان ممن ابن الخيار يا جمل اطفه واشيا ذكر الكليني في
الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان رجلا جاء
حاملا ينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله فقال هذه امكنة كلهم محمد محمد محمد فقال ابو عبد الله في حديث
باسمه يبدها ويستقبل بها الفلاح ... ويغير الله ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام ... اسمه
الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله من كان له حمل فنوى
ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني
انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ثم قال
محمد وعلي شيئا واحدا فقال له اصلحك الله اني خلفت امراتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق
الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن
انه قد ولد له غلام ... الكليني في ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين من سعادة الرجل ان يكون له الولد يستعين بهم الكليني في الصحيح عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة
الصدوق في ... في رواية السكوني قال قال رسول الله ... الكليني في الصحيح ... عن ...
قال قال النبي من سعادة الرجل الولد الصالح الكليني في ... عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن المرزبان عن ابيه عن رجل من اهل ... عن ابي عبد الله مثله الكليني في الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من
الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا الكليني في الصحيح عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا الكليني في ... عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان يوسف لما قدم عليه الشيخ يعقوب ... كيف استطعت ان تزوج النساء
بعدي قال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل الكليني في الصحيح
عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك
ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله عز وجل
يرزقهم الكليني في ... عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله قال ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى
جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك الكليني في الصحيح
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال ان اولاد المسلمين
موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت
عليهم السيئات الكليني في الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن الحسن عن الحسين عن محمد النوفلي عن
داود بن ... عن ... المطلب ... عن ... محمد بن علي بن الحسين عن عبد الله بن العمري عن ابيه عن
جده قال قال امير المؤمنين ... الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ... عن ... عن ابي عبد الله قال كنت ... واذ دخل
يونس بن يعقوب فرايته يتطاول فقال له ابو عبد الله ما لي اراك تتطاول قال طفل لي تادبت به الليل اجمع
فقال له ابو عبد الله يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول الله ان جبرئيل نزل عليه
ورسول الله وعلي يشتكيان فقال يا جبرئيل يا حبيب الي الله ... فقال رسول الله ان طفلا لنا
تاذينا ببكائه فقال جبرئيل يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله
الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان ياتي الى الحد فاذا جاز الحد فما اتى
من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
... عن ... عن ابي ... عن الفضل ... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ... تبعث ...
... فقال يا ... قال ... لما ... كان ...
... فاذا ... ثم قال
... رسول الله ... ثم قال ابو عبد الله ... على ...
رسول الله ميراث الله من عبده ... الكليني في الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ان ابرهيم ... يكفلهم ... ولدا
الصدوق في ... عن الحسن ... عن ... عن ... علي
... قال ذكر رسول الله ... فقال ... يا رسول الله ... الصدوق في ...
... وسبيل الله فان هلكت ... كان ... الصدوق في ...
قال الصادق ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له الصدوق في ... قال رسول الله ...
ان اولادكم ... السقط ... محبنطئا على باب الجنة حتى ... ادخل الجنة ... ادخل ...

قال الملك كرهنا ان الله تعالى [illegible] الكليني في الصحيح عن علي

بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم [illegible]

[illegible]

الكليني [illegible]

الصدوق [illegible]

اللغة [illegible]

الباب السابع والعشرون

[illegible]

الكليني [illegible]

الصدوق [illegible]

[illegible]

الصدوق [illegible]

الصدوق [illegible]

الكليني [illegible]

الكليني [illegible]

الكليني [illegible]

الكليني [illegible]

الكليني [illegible]

قال الملك

بن سعيد عن ... بن عيسى عن نوح بن شعيب عمن ذكره ع قال في قول الله عز وجل الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام
وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء تزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص
في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ... عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله مخلقة وغير مخلقة
قال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم صلى الله عليه اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء
وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم
حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء الكليني
في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قال ابو جعفر ع
ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما
فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان
يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان
الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق فقال الحسن بن الجهم
فقلت له افيجوز ان يدعو الله فيحول الانثى ذكرا او الذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله
اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل
للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة
الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه
عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة
فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء
ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله تعالى ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه
قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب فيوحي الله عز وجل
اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى راس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان
في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في
اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما
عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد واذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله

الى الرحم

الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فتفتح الرحم باب
الولد فيبعث الله اليه ملكا يقال له الزاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه
وراسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى
فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله لما خلق الخلق من طين افاض
بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها
ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع في بطنها
فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل منها وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلى السرة من الجانب الايمن
والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فتوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فتمكث فيه ثلاثة اشهر
فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم تنزل الى القفل الاوسط فتمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها
مجمع العروق عروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم تنزل الى القفل الاسفل فتمكث فيه ثلاثة اشهر
فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته
حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه الصدوق في العلل ... سأل سلمان
الفارسي امير المؤمنين ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه
في بطن امه الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما
وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا
كما يريد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي
اخذ عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا يقال له الزاجر فيزجره فيخرج فزعا وقد نسي
الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك الصدوق في ... عن علي بن ... الكوفي عن ... عن اسمعيل
بن عمران ... عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص اذا ... الولد
في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه
على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من
سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله
ملكا اليه فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع

الرزق المقدر له فيرضه انه يرجع ... فاعلم فهو عار الخرقة وصار رأسه قبل الفرج فاذا وقع
على الارض تم جعل هواء عظيم عذاب الالم ... او ستنه يد وتجد لذلك من الالم الوجع
المسلوخ بما عليه يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة
فيوكل الله برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه
بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله رزقه في ثديي امه في احدهما طعامه وفي الاخر شرابه
حتى اذا رضع اتاه الله في كل يوم بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو
مع ذلك بعرض الافات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه
فهو هالك الا ان ينجيه الله وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم
القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف
حالكم معاشر الاوصياء في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا
ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما
طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم
نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون
العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله **اللغة** تبيغ اي ... الدم و ... العشاوة ... ولعل الاظهر ...
والقداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش وينصل ... والغلظ ... بعد ... الهموم
والنهوع تكلف القيء ثم تطلق المرأة اي يصيبها وجع الولادة والمخاض والجنة الموت تم الباب والحمد لله رب العالمين

الباب الثامن والخمسون

في سنن الولادة وتسميته وتكنيته وتسميته

٥ والمولود ...

مكارم الاخلاق في ... قال
نوادر الحكمة عن الصوفي قال ... المولود ... وتمام في ... حكم الاولاد كم
... الوارث ... العقيقة وان لم يكن ... المجلسي ... **عيون اخبار** في ...
عن ... عبد الله ... عن ابيه ... الانصاري ... عن ... قال ... الحق
... ام الرضا ... امر ... فلما ... الى ابوه ... صنع
... خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى ودعا بماء الفرات فحنكه به

ثم ردوه الى حجرها فانه قضي امر الله فيه **العلل** في ... عن ... يحيى ... الحلبي عن ... عن
احمد بن صالح التميمي ... عبد الله بن عيسى ... عن ابيه عن ... الهروي ... اسم الحسن ... وعن ... في
... الجنة واشتق منه اسم الحسين ... اسم الحسن **العلل ومعاني الاخبار** في ... ابن ... القطان عن
الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن العباس بن بكار عن ... واذكر الهذلي عن ابي ... عن
قال لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي قد امرهم ان يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء وقالت فاطمة يا علي سمه
فقال ما كنت لأسبق باسمه رسول الله فجاء النبي فاخذه وقبله وادخل لسانه في فيه فجعل الحسن يمصه ثم قال لهم رسول الله
الم اتقدم اليكم ان لا تلفوه في خرقة صفراء فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى الصفراء واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى
ثم قال لعلي ما سميته ... الحسن فلما ولد الحسين جاء اليه ... كما فعل بالحسن ... الى آخر الخبر **عيون**
الاخبار في ... بالاسانيد الثلاثة ... عن ... عن علي بن الحسين عن اسماء بنت
عميس قالت ... فاطمة بالحسن ... فجاء النبي فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء
فرمى بها النبي ... واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم قال لعلي باي شيء سميت ابني ...
النبي ... الحسين ... فهذا ... حلق رأسه وتصدق بوزن شعره فضة وطلى رأسه
بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما كان بعد حول ولد الحسين وجاءني النبي فقال يا اسماء
هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره ... الى ان قال
جبرئيل ... سم الحسين ... يوم سابعه عق عنه النبي بكبشين ... واعطى القابلة الفخذ ودينارا ثم
حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق فقال يا اسماء الدم فعل الجاهلية **المعاني**
... الحسن والحسين ... اشتق ...
في ... عن ... انه سمى الحسن يوم سابعه واشتق من اسم الحسن الحسين ...
المعاني في ... عن ... ان رسول الله اذن في اذن الحسين ... يوم ولد **العلل**
... عن ابيه ... ان فاطمة ... عقت عن الحسن والحسين واعطت القابلة رجل شاة ودينارا **العلل**
ومعاني في ... عن الحسن بن علي السكري ... عن محمد بن زكريا الجوهري عن العباس بن
بكار عن ... عن ... عن زيد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين ... الى ان قال لما ولدت
الحسين جاء رسول الله فلم يخرج اليه في خرقة صفراء ... الم انهكم ان تلفوه ... صفراء ثم رمى بها واخذ
خرقة بيضاء فلفه فيها الى ان قال فسماه الحسين **مجالس ابن الشيخ** في ... عن ... ابي ... الصفار
... عن ... علي ... عن ابائه ... عن اسماء بنت عميس ... قالت
... جاء النبي ... فقال يا اسماء هات ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها وقال الم اعهد اليكم

ان لا تلقنوا المولود [illegible] دعا بخرقة [illegible] ثم اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى
ثم ذكر الحديث [illegible] يوم سابعه [illegible] فقال [illegible] بابي [illegible] تفعل
بر كما فعل بالحسن ع الحديث. **الخصال** في الصحيح باسناده عن علي ع في وصية الاربعمائة قال [illegible]
سموا اولادكم فان لم تدروا اذكر هم ام انثى فسموهم بالاسماء التي يكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا
لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله ص محسنا قبل ان يولد
[illegible] روى الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله [illegible] سموا اولادكم قبل ان يولدوا [illegible] **العلل** في الصحيح
عن ابيه عن سعد عن عبد الله [illegible] محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده [illegible] مثله. **قرب الاسناد** في الضعيف السندي بن
محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استحسنوا اسماءكم فان الناس اذا دعوا يوم القيامة [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible] يا رسول الله هذا [illegible] عرفناه [illegible]
باسم الذكور [illegible] الاناث [illegible]
مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة. **قرب الاسناد** في الضعيف عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان. **عيون اخبار الرضا** في الصحيح
عن ابيه عن سعد عن [illegible] احمد بن [illegible] ابن فضال عن [illegible] عن الرضا ع قال [illegible]
اولادكم [illegible] العرب [illegible]
باسماء اولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون واشباه هذا يتيمنون بها. **معاني الاخبار**
في الصحيح عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] الاسماء اسماء العبودية وخيرها اسماء الانبياء. **مجالس ابن الشيخ** في الضعيف عن ابيه
عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن سليمان عن [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن [illegible]
عن الاصبغ بن نباتة عن [illegible] قال ان رسول الله ص قال [illegible] اسم [illegible]
[illegible] الغداة [illegible] **ومنه** في الضعيف عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن [illegible]
[illegible] **المجالس والاخبار** في الضعيف [illegible]
[illegible] عن سليمان [illegible] عن عاصم [illegible] قال قال رسول الله
[illegible] لم يسم احدهم محمدا فقد جفاني. **مجالس الشيخ الطوسي** في [illegible]
عن النبي قال اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجالس ولا تقبحوا له وجها ٥

ومنها في [illegible] عن الرضا ع قال ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد او احمد
فادخلوه في مشورتهم الا كان خيرا لهم. **ومنها** في [illegible] عن الائمة [illegible] ابي [illegible]
عليها من اسمه محمد واحمد [illegible] يوم [illegible] **عيون اخبار الرضا** في [illegible] باسانيده عن
[illegible] **كشف الغمة** في [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] **عدة الداعي** [illegible]
[illegible] **الخصال** في الضعيف [illegible]
[illegible] **رجال الكشي** في الضعيف [illegible]
[illegible] **الخصال** [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] **عيون اخبار الرضا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **مجالس الشيخ** في الضعيف [illegible]
[illegible] **الشيخ** في الضعيف [illegible]
[illegible] **الصدوق** في [illegible]
[illegible] **الكليني** في الضعيف [illegible]

في الموارد [illegible]

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي إسماعيل الصيقل عن أبي يحيى الرازي عن أبي عبد الله ع قال إذا ولد لكم المولود
أي شيء تصنعون به قلنا لا ندري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر
الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة وأذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل أن تقطع سرته
فإنه لا يفزع أبدا ولا تصيبه أم الصبيان ورواه الشيخ الكليني في المرسل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر ع قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه ٥
الكليني وفي المرسل وفي رواية أخرى حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين ع وإن لم يكن فبماء
السماء الكليني وفي الضعيف عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان
الرجيم الكليني في الضعيف عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي ص بالحسن والحسين ع الكليني في الضعيف
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كان علي بن الحسين ع
إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أسوي فإن كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا
مشوها ورواه الشيخ الكليني في الضعيف عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن القاسم
عن السكوني عن جابر عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع إذا حضر ولادة المرأة قال أخرجوا من في البيت
من النساء لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته ورواه الصدوق عن السكوني الكليني في الضعيف عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن الحسين بن زرارة عن زرارة عن أبيه ع قال
رجل لأبي عبد الله ع ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشده
ورزقك بره ورواه الشيخ الصدوق في المرسل عن أبي عبد الله ع قال هنأ رجل رجلا أصاب
ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن ع ما علمك يكون فارسا أو راجلا قال جعلت فداك
فما أقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره ورواه الطوسي
في الضعيف عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ... عن أبي عبد الله ع الكليني في الضعيف عن علي
بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن أبي مريم الأنصاري عن ... الأسلمي
الأسلمي قال ولد للحسن بن علي ع مولود فأتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام
قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره الكليني في الضعيف
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن عبد الله بن ... عن أبي عبد الله ع قال

في تهنئة بالولد

جاء رجل

في التسمية

جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أسميه قال سمه بأحب الأسماء إلي حمزة الكليني
في الضعيف عن عدة من أصحابنا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن ع يقول لا يدخل الفقر
بيتا فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء
ورواه الشيخ الكليني في المرسل عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن رجل يقال له شاه عن أبي جعفر ع قال أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء الكليني في الضعيف
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ... عن أبي الحسن ع قال أول ما يبر الرجل ولده
أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده ورواه الشيخ الكليني في الضعيف عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن رجل إن رجلا سأل أبا عبد الله ع ... في اسم له
فقال أسمه بأسماء العبودية قال أي الأسماء هو قال عبد الرحمن الكليني في المرسل عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه
عن ... عن أبي عبد الله ع قال لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمدا فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإن
شئنا تركنا الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن عبد العزيز بن ...
عن أبي جعفر ع قال لما استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة أمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال
علي بن الحسين ع فأتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم أخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد
أبوك أن يدع أحدا من ولده إلا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء
دباغة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحدا منهم إلا عليا الكليني في الضعيف عن الحسين بن محمد
عن العباس عن سليمان بن جعفر ... عن ... الكوفي عن أبي عبد الله ع أن النبي ص قال من ولد له أربعة
أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني الكليني في الضعيف عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن
زيد بن علي بن الحسين ع عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون
بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك الكليني في الصحيح عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال
قال لي أبو جعفر ع ما تكتني قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك
قال قلت حديث بلغنا عن علي ع قال من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر
فقال أبو جعفر ع شوه ليس هذا من حديث علي ع إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم
ورواه الشيخ الكليني في الضعيف عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبد الله ع قال هذا محمد أذن لهم في التسمية به فمن أذن

[illegible]

انهم في بابين بعض السبعة وهو اسم النبي **الكليني** في الصحيح عن ... عن المعلى ... عن ... سالم
عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ... قال اراد ابو جعفر الركوب الى بعض شيعته ليعوده
فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر ما اسمك قال محمد قال
فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي
ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال
الكليني في الصحيح عن ... عن ... عن ... عن ابي هارون مولى آل جعدة قال كنت جليسا
لابي عبد الله (ع) في المدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لم ارك منذ ايام يا ابا هارون فقلت ولد لي
غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته محمدا فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد
حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله
لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي
عققت عنه قال فامسكت فقال وقد رآني حيث امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت
ما قال الا انهم ... انه فداه ... فقال ... يا ابا هارون ... مصادف ... ذبيحة
... يا ابا هارون ... واستخرهم ... **الكليني** في الصحيح
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ~~...~~ عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن ... عن ابي جعفر
قال ان اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء **الكليني** في الصحيح عن ... عن جعفر بن
... عن ... قال ... كان يعني علي بن الحسين (ع) وكان
يكنى ابا ... وكان ... قال ابو جعفر ... الحسين ... يا ابا
فلا ... **الكليني** في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن
ابي عبد الله قال ان رسول الله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض
ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ...
... **الكليني** في الضعيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان النبي
نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا **الكليني**
في الضعيف ... عن ابي عبد الله قال ان من السنة ان يكنى الرجل باسم ابنه **الكليني** في ...
... عن المعلى ... عن الحسن بن علي الوشاء عن ... قال دخلت على ابي عبد الله
وهو واقف على راس ابي الحسن موسى وهو في المهد فجعل يساره طويلا ... حتى فرغ ...

اذن من مولاك

اذن من مولاك ... فلم ... منه ... على ... ثم قال ... اسم ابنك
الذي ... باسم ... الله ... ولدي ... بالحرية ... فقال ... عبد الله
... **الصدوق** في ... عن ... وعن ... عن جعفر
... ان النبي ... وعلي ... الحسين ... والدته ...
... ان الاسمية ... والاجلس ...
الحمام ... يا علي ... الدين ... يا علي ...
... الولد ... يا علي ... يا علي ...
... **اللغة** ... الحق ... القوة ...
في الدبر ... يا ... ثم ...

الباب التاسع والعشرون في العقيقة ... والحلق ومن اعطاء ... في التسمية وما يتعلق بذلك

العيون في ... قال في الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته ... وعن النبي ...
... وعن الحسن والحسين ... **قرب الاسناد** في ... عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء قال كبش كبش **قرب الاسناد** في ...
عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا الحسن ... عن العقيقة الجارية
والغلام فيها سواء قال نعم **الخصال** في ... باسناده عن امير المؤمنين في حديث الاربعمائة قال
عقوا عن اولادكم يوم السابع ... على مسكين وكذلك فعل رسول الله ... الحسن
والحسين ... ولده ... ولا يغسل ...
... ولادكم يوم السابع ...
... **العلل** في ... عن ابيه ... عن
... عن ابي عبد الله قال ...
في ... قال ... **قرب الاسناد** في ... عن السندي بن محمد عن
... عن جعفر ... عن ابيه ... موسى بن جعفر ...
... **جعفر بن محمد** ...
الرضا عن ... علي بن الحسين ... عن اسماء بنت عميس عن فاطمة قالت لما حملت بالحسن

وولدته جاءت النبي فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه الى ان قال فسماه الحسن ع فلما كان يوم سابعه عق
عنه النبي بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى
رأسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قال فلما كان بعد حول ولد الحسين وجاء النبي
فقال يا اسماء هلمي ابني الى ان قال فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي بكبشين املحين واعطى القابلة
فخذا ودينارا ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق وقال يا اسماء الدم فعل
الجاهلية ومنه في عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه سمى الحسن يوم سابعه وشق من اسم الحسن
الحسين ولم يكن بينهما الا الحمل ومنه في عن ابيه عن جعفر بن محمد ع ان فاطمة ع عقت عن الحسن والحسين
واعطت القابلة رجل شاة ودينارا ومنه في باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والعقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته وحلق
رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة العلل ومعاني الاخبار وفي
الحديث ان كل مولود رهين بعقيقته الخصال في باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع
في حديث شرائع الدين قال والعقيقة للذكر والانثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة مجالس ابن الشيخ في عن ابيه عن الحفار عن اسماعيل بن علي
الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن اسماء بنت عميس قالت قبلت جدتك فاطمة بالحسن
جاء النبي فقال يا اسماء هلمي ابني الى ان قالت فلما كان يوم سابعه جاءني النبي فقال هلمي الي ابني
ثم ذكر الحسين فقالت فلما كان يوم سابعه وجاءني النبي فقال هلمي الي ابني ففعل به كما فعل بالحسن
وعق عنه كما عق عن الحسن كبشا املح واعطى القابلة رجلا وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا
وطلى رأسه بالخلوق وقال ان الدم فعل الجاهلية كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي قال سواء كبش كبش ويحلق رأسه في السابع ويتصدق
بوزنه ذهبا او فضة فان لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فاذا ايسر تصدق بوزنه قرب الاسناد في عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله مكارم الاخلاق في قال سبع
خصال في الصبي اذا ولد من السنة اولهن يسمى والثانية يحلق رأسه والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقا
او ذهبا ان قدر عليه والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران والسادسة يطهر بالختان
والسابعة يطعم الجيران من عقيقته الكليني في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل

وبسنده روى الشيخ وكذا الصدوق عن علي بن الحكم الكليني في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة
الكليني في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن علي عن ابي عبد الله ع
قال ان العقيقة واجبة وبسنده روى الشيخ الصدوق في عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان
لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته الكليني في عن الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بالعقيقة وبسنده روى الشيخ الصدوق في مرسلا ورواه في
عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة الكليني في عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بعقيقته الكليني في عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي
جعفر ع غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى
له واحدة وعسر عليه الاخرى فقال لابي جعفر قد عسرت علي الاخرى فاتصدق بثمنها فقال لا
اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام الكليني في عن عدة
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير قال كنت عند ابي عبد الله فجاءه
رسول عمه عبد الله بن علي فقال يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق
بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء الكليني في عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد
الظهر عق عنه وبسنده روى الشيخ وكذا الصدوق عن ادريس بن عبد الله الكليني في عن عدة من اصحابنا
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن الحمزة عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته عن
العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء وبسنده روى الشيخ الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق الكليني في عن علي عن
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل

لم يعق عنه ولد ان يعق عن نفسه كبيرا كان او صغيرا ثم قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه
فقد اجزاء عن عقيقته وقال ... قال رسول الله المولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه
او تركاه ورواه الشيخ الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن ... الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد
الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري
كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله فعققت عن نفسي ورواه الشيخ وقال عن جعفر ابي الجارود
بعد العلة تريق ... العقيقة ... الكليني في ... عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ... عن ابي عبد الله قال
الغلام رهين بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما
فضة الكليني في ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن عاصم
الكوزي قال سمعت ابا عبد الله يذكر عن ابيه ان رسول الله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش
واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال قلت
له ايؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذلك
الا انه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معاوية بن وهب قال ... ابو عبد الله ... سميت ... ابنها ... وحلقت رأسه في اليوم السابع وتصدق
بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك
الكليني في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله قال عق رسول الله عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها
بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد واله الصدوق
في ... عن ابي طالب ... رسول الله يوم السابع ... فقال لها ما من ... احمد عقيقة
احمد قال لها لا ... احد قال ... احمد ... اهل السماء واهل الارض ... ورواه
الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن ... سعيد
عن ابي ادريس عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عن ابيه قال ... ابو طالب الكليني في ... عن علي
واصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله
يذكر عن ابيه ان رسول الله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش واعطى القابلة شيئا
وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايؤخذ الدم فيلطخ

برأس الصبي

برأس الصبي فقال او اكثر شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذلك فانه كان يعمل في الجاهلية
ونهي عنه في الاسلام الكليني في ... عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد وبعض اصحابه عن ابان
بن عثمان عن يحيى ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سمى رسول الله حسنا وحسينا يوم سابعهما وشق
من اسم الحسن الحسين وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا
منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة الكليني في ...
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عن التهنئة بالولد
متى قال انه لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل على النبي بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه
ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين اتاه في اليوم
السابع وامره بمثل ذلك قال ... وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان
الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في
اليسرى وروى ان النبي ترك لهما ذوابتين في وسط الرأس وهو
خلافا لليهود الصدوق في ... في رواية السكوني قال قال النبي يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين
اتحفة من الورق ... الكليني الصدوق في ... عن هرون بن مسلم قال ... الكشف الحاجة ... السلام والدلي مولود
وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال ... الا بالذهب او الفضة وكذا
جرت السنة الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الصبي المولود متى يذبح عنه
ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى قال كل ذلك في اليوم السابع الكليني في ... عن علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في المولود
قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى
القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق الكليني في ... عن علي عن اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ولد لك
غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق رأسه يوم
السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت
فقد اجزأك الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي

وسألته من الرجم

في وقت العقيقة ووقت التسمية

ومن ... الولد

قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان
السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا
فهو افضل وتاكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى
ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وقال اذا كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة
ربع الكبش ثم رواه الشيخ الصدوق وفي ... عن الكاهلي عن ابي عبد الله قال في العقيقة
يذبح عنه كبش وان لم يوجد ... وزاد في آخره ... الصدوق وفي ... ورواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود
يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه
انثى الكليني وفي ... عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة
وللقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ويجعل اعضاء ثم
يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام الكليني وعن
الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال
المولود اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل
مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع الكليني وفي ... عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سكان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله قال لا تاكل المرأة من عقيقة ولدها ولا باس ان تعطيها الجارية (?) ...
الكليني وفي ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن زكريا بن آدم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا ثم رواه الشيخ
الصدوق وفي ... لعله افضل ... الطبخ ... الكليني وفي ... عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة ... فقال
يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا يتصدق به وتطعم القابلة ربع الشاة
والعقيقة شاة او بدنة ثم رواه الشيخ الكليني وفي ... عن ... انه قال
اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل

ذلك

ذلك ... والقابلة بطن العقيقة ... يوم السابع الكليني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج ... قال سألت ابا عبد الله عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ فقال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة
يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة
الكليني وعنه عن ابيه عن ... عن عبد الله بن سنان ... ومحمد بن يحيى عن صالح بن ابي حماد عن
عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال العقيقة يحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره
فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين ثم رواه الشيخ الكليني وعن ... عن الحسن
بن ... عن ... عن ابي عبد الله قال ... يحلق راسه ويعق عنه
ويتصدق بوزن شعره ... ذلك في مكان واحد الكليني وفي ... عن عدة من اصحابنا ... قال
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله الصبي يذبح عنه ويحلق راسه
سبعة ايام يوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل مع الورك وقال العقيقة يوم السابع
الكليني وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن زكريا بن آدم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم الصدوق وفي ...
قال ... سألته عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح
ما شئت الكليني وفي ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ... عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله قال العقيقة الغلام والجارية كبش الكليني وفي ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن ... عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة قال العقيقة الغلام والجارية
كبش كبش الكليني وفي ... عن علي ... عن ... عيسى عن ...
سألته عن العقيقة فقال ... الذكر والانثى سواء الكليني وفي ... عن ... اسماعيل عن الفضل بن شاذان
... عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال العقيقة
في الغلام والجارية ... الصدوق وفي ... سئل ابو عبد الله عن المولود ... [illegible]
الكليني وفي ... عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن مولود يحلق راسه
بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ... الكليني
... عن ... بن محمد عن صالح ... عن ذريح عن ابي عبد الله في العقيقة
قال اذا جاوز سبعة ايام فلا عقيقة له الكليني وفي ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
صفوان بن يحيى عن عبد العزيز ... قال قلت لابي عبد الله ان الناس يطلبون العقيقة

إذا كان أيام تقدم الولادة يستحب [illegible] أو كان عسير [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الكليني في العقيقة عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة [illegible] أسمنها الصدوق قال أبو

عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك

ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم

اخسأ الشيطان الرجيم [illegible] الكليني عن محمد بن يحيى عن [illegible] بن سليمان بن رشيد [illegible] الحسن بن علي بن

يقطين عن محمد بن هاشم عن [illegible] عن أبي عبد الله الكليني [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible]

أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] تذبح

العقيقة [illegible] يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين

إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك

بسم الله وبالله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح

[illegible] الكليني في الحسن عن علي بن إبراهيم عن [illegible] عن محمد بن خالد البرقي عن [illegible]

[illegible] زكريا [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] العقيقة إذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي

فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك

له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان الكليني في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيمانا بالله وثناء

على رسول الله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكرا فقل اللهم إنك وهبت لنا

ذكرا وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك [illegible] واخسأ

عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين الكليني في [illegible] عن بعض أصحابه

رفعه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه

وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان الكليني في [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير وعلي بن محمد عن صالح بن [illegible] عن [illegible] وصفوان بن يحيى عن إبراهيم الكرخي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة إذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها

بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعلها وقاء لآل محمد عليه وآله السلام اللغة [illegible]

[illegible] والشعر [illegible]

القول على العقيقة

والآبان اليوم

تم الباب والحمد لله رب العالمين

والآبان اليوم [illegible] الولادة والبعد [illegible] إضافات [illegible]

الباب الثلاثون

في الختان وخفض الجواري وبعض [illegible] استحباب [illegible] المولود

∴ الخصال [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا أولادكم يوم السابع

فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا [illegible] الكليني في [illegible]

[illegible] إبراهيم [illegible] الخصال في [illegible] عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال اختنوا أولادكم يوم السابع ولا يمنعكم

حر ولا برد [illegible] قرب الإسناد [illegible] عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

~~[illegible]~~

ذكر [illegible] العلل في [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن من عندنا يقولون إن إبراهيم ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله

ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم فقلت وكيف ذلك قال إن الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم يوم السابع

فلما ولد لإبراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الإماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها إسماعيل

تبكي بكى لبكائها ودخل إبراهيم فقال ما يبكيك يا إسماعيل فقال إن سارة عيرت أمي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها

فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت سارة إسحاق وكان

اليوم السابع سقطت من إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل إبراهيم عليها قالت

يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط

عنه غلفته فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى ربه وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد

الأنبياء هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى الله إليه يا إبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر

فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد قال

فختنه إبراهيم بالحديد وجرت السنة بالختان في الناس بعد ذلك المحاسن في [illegible] عن أبيه عن

الحسن بن محبوب [illegible] الكليني [illegible] عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible] الختان في أولاد إسحاق [illegible] الاحتجاج [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الزنديق

قال [illegible] الله [illegible] خلقه [illegible] إلا [illegible] ما خلق [illegible] الله [illegible]

[illegible] الغلفة [illegible] الله [illegible] الأغلف [illegible] ذلك كان

[illegible] الله [illegible] ذلك [illegible]

٢ والكركي هاشم

كما ان المولود اذا خرج من بطن امه [illegible] ... الحكيم ... [illegible]
[illegible] المولود والام وكذلك الختان [illegible]
ان يحلقوا [illegible] الاطفال وكذلك [illegible] ... وكذلك [illegible]
[illegible] **عيون الاخبار** في الصحيح باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا [illegible] **تفسير العياشي** في [illegible]
زرارة [illegible] **ومنه** في [illegible]
[illegible]
[illegible] والختان **كتاب كمال الدين** في الصحيح
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين بن يزيد عن ابي احمد
محمد بن زياد الازدي [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنه** [illegible]
[illegible]
عيون الاخبار [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم **قرب الاسناد** [illegible]
عن الحسين بن علوان [illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] السابع [illegible] **قرب الاسناد** في الصحيح [illegible]
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] **كتاب كمال الدين** في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الاحتجاج** في [illegible] **عيون الاخبار** في [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال ابو [illegible] فضفضها [illegible]
[illegible]
قال ابراهيم [illegible]
[illegible] **العلل** [illegible]
[illegible]
ففضفضها [illegible] **الكليني** في [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف
[illegible] **الكليني** في [illegible]
[illegible] **الكليني** في الصحيح [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] **الكليني** في [illegible]
[illegible]
[illegible] **الكليني** في [illegible]
[illegible]
[illegible] اختنوا اولادكم يوم السابع [illegible]
[illegible]
[illegible] **الكليني** في [illegible]
[illegible]
[illegible] **الكليني** في [illegible]
[illegible] **الكليني** في الصحيح
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الكليني** في [illegible]
ابو عبد الله [illegible] **الكليني** في الصحيح [illegible]
[illegible] **الكليني** في [illegible]
[illegible]
[illegible]

والبر على الناس الصدوق في العيون باسناده عن ابراهيم [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] قال قال علي عليه السلام [illegible]
[illegible] المروة واما الرجل [illegible] الكليني في باب [illegible] عن علي بن ابراهيم [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن [illegible] بن يسار [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] احسن [illegible] قال [illegible] وكرمها في [illegible] الشيخ في
[illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن ابيه [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن [illegible] قال الاضحى [illegible] الجواري
[illegible] الصدوق في [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible] اللهم
[illegible] الا اني [illegible] فالله [illegible] ولكن [illegible] الله تعالى
[illegible] من [illegible] الجديد [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الاحجار [illegible] الاعلى [illegible] قال الراوي
[illegible] الكليني في الصحيح
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قال
[illegible] رسول الله [illegible] الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابن [illegible] الصبيان
[illegible] الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم
عن [illegible] النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الفرع والفرع [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] في النهاية [illegible] التحنيك [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]

الباب الواحد والثمانون
في حد رضاع المولود وفيه ما يتعلق بذلك

الامالي [illegible] الشيخ [illegible]
عن الصفار عن [illegible] عن الحسن بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال [illegible] رسول الله [illegible]
ام سلمة يا رسول الله ذهب الرجال بكل خير فاي شيء للنساء المساكين فقال بلى اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم
القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري احد ما هو لعظمه
فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم
على جنبها وقال استأنفي العمل فقد غفر لك تفسير علي بن ابراهيم في [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] ليس للمرأة [illegible] في رضاع ولدها [illegible] الكافي [illegible] الوالدة [illegible]

الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم [illegible] جميعا
عن محمد [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
ابراهيم [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] عطاء [illegible]
[illegible]

رضاع

الرجل اذا اراد [illegible] الا [illegible] ان [illegible] فان اجرها [illegible] الذي [illegible] كان [illegible]
المرأة [illegible] فقال ان [illegible] ولا [illegible] عن [illegible] الحبلى [illegible]
والمرأة [illegible] المقنع [illegible] ورواه في الصحيح عن [illegible] عن [illegible] بن اسماعيل [illegible]
جميعا عن [illegible] عن ابي الصباح الكناني [illegible] العياشي في [illegible] قال [illegible]
[illegible] تفسير علي بن ابراهيم في الصحيح [illegible] فقال [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ارخص [illegible] فان هي رضيت [illegible]
ان [illegible] على الوارث [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المقنع [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] والمجوسية [illegible] ولد الزنا [illegible] الجارية [illegible] بالمرأة
[illegible] قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] قال سألته عن الرجل
المسلم هل يصلح له ان يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم وسألته
عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا رجال الكشي [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] السندي [illegible] الحسن بن اسماعيل بن صبيح
[illegible] عن [illegible] رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية
[illegible] عن الفضيل بن يسار [illegible] [illegible] يا ابا يزيد [illegible]
المقنع [illegible] لغير الاباء [illegible]
[illegible] فان اللبن يعدي
العيون [illegible] قرب الاسناد [illegible]
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح فان الرضاع
يغير الطباع الكليني في [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن [illegible]
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه الكليني في [illegible]
عن محمد بن يحيى عن [illegible] سلمة بن الخطاب عن [illegible] عن العباس بن الوليد [illegible] عن ام اسحق بنت
سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد واسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد

الرجل

وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ورواه الشيخ وكذا الصدوق مرسلا الكليني
في (الكافي) عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن علي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال
سئل ابو عبد الله عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ورواه الشيخ وكذا الصدوق باسناده
عن سليمان بن داود وعن عبد العزيز ... قال سألت ابا عبد الله ... يقول الحديث الشيخ في ... عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن صالح عن ابي عبد الله قال الفرض في الرضاع احد وعشرون
شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين الكليني
في (الكافي) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ورواه الشيخ باسناده عن ... وكذا الصدوق
الكليني وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الصبي
هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ورواه الشيخ
وكذا الصدوق باسناده عن سعد بن سعد الكليني في (باب) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية
والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهن من شرب الخمر ورواه الشيخ الكليني وعن ... عن علي بن ... عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال لا تسترضع للصبي المجوسية
وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك ورواه الشيخ الكليني وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله قال سألته عن مظائرة
المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب ورواه الشيخ الكليني وعن ... عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله
بن هلال قال قال ابو عبد الله اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر الشيخ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن ... عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او
نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها
من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل
لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان تضطر اليها ورواه الصدوق عن عبد الله بن مسكان الكليني وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي جعفر قال لبن اليهودية والنصرانية احب الي من لبن
ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ورواه
الشيخ وكذا الصدوق ... الكليني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

وجميل بن دراج

وجميل بن دراج عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الخادم ولد زنا ...
اليها قال ان شاء فليحللها ليطيب اللبن ورواه الشيخ الكليني وعن ... عن علي بن ... عن
معاوية ... عن ابن رئاب عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن غلام لي وثب على جارية
لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها قال نعم ورواه الشيخ ٥
الكليني وفي (باب) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن رجل عن ... عن
ابي عبد الله قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له ... قال
ولكن جارية ... قال ابو عبد الله ... فيحلل ... ويطيب اللبن الكليني وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله امرأة ولدت
من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها ورواه الشيخ الكليني وباسناده عن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال
لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ورواه الشيخ ورواه علي بن جعفر في كتابه الكليني
في (الكافي) عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول
... لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه الكليني
الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه
في (الكافي) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال رسول الله
لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق
ورواه الصدوق ... محمد بن قيس ورواه الشيخ عن الكليني الكليني وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين انظروا من ترضع اولادكم فان
الولد يشب عليه الكليني وعن ... عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
فضيل عن زرارة عن ابي جعفر قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي ورواه
الصدوق عن فضيل الكليني وفي (الكافي) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ... عن
الهيثم عن زرارة قال ابو جعفر استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي
ورواه الشيخ عن احمد الشيخ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ... عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال
قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال هو الفطام الكليني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها

ان ترضعه باجر [illegible] المرأة الاخرى [illegible] التي تولدها والمولود له بولده وعلى الوارث
مثل ذلك قال كان [illegible] الرضيع [illegible] الرجال [illegible] لا [illegible] الحمل [illegible]
ولدي هذا [illegible] كان الرجل [illegible] المرأة [illegible] ولد [illegible] ولا
[illegible] ذلك [illegible] الرجل [illegible] والمرأة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الرضيع [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الاضرار [illegible] تولدها
ولا مولود له بولده [illegible] الرضيع [illegible] الحديث [illegible] الكليني [illegible]
اسمعيل [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] الفضيل [illegible] الصباح الكناني [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible] الصحيح [illegible] محمد بن عيسى [illegible] ابي عمير [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
الكليني في الصحيح [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible] الفضيل [illegible] الصباح الكناني [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] الكليني في [illegible]
محمد بن يحيى [illegible] احمد [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] الكليني في الصحيح [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

ثم اذا جاء [illegible] اجرها [illegible] فليس عليها [illegible] ولدي الشيخ
[illegible] الحسن بن محبوب الشيخ والسيد [illegible] محمد بن علي بن محبوب [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الحلبي [illegible]
ابي عبد الله [illegible] الصدوق [illegible] الحلبي اللغة [illegible]
[illegible] الباب [illegible]

الباب الثاني والستون
في [illegible] الولد [illegible] سنتين [illegible] ∴ الشيخ [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] ابي الحسن [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible]
[illegible] سنين [illegible]
[illegible] الامالي [illegible]
محمد [illegible] يحيى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] محمد رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] مكارم الاخلاق [illegible]
[illegible] سنين [illegible]
[illegible]
[illegible] المكارم [illegible]
[illegible] المكارم [illegible] الرابع
[illegible]
[illegible]
الخصال [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] علي بن موسى بن طاوس [illegible]

٧ والتعطيه عليه م

مما [illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نقلا من كتاب الوصايا لمحمد بن مسعود العياشي باسناده الى ابي جعفر عن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
من وصيته لولده الحسن عليهما السلام ولم ادع وبادرت بوصيتي لك لخصال منها ان يعجل بي اجلي
او ان يسبقني اليك بعض غلبات الهوى وفتن الدنيا فتكون كالصعب النفور وانما قلب الحدث كالارض الخالية
ما القي فيها من شيء قبلته فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك ويشتغل لبك **نهج البلاغة** في الرسائل ٥

روضة الواعظين عنه ع انه قال حق الولد على والده ان يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ ٥

مكارم الاخلاق في الرسائل **الخصال** في الضعيف عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عن آبائه ع قال يلزم الوالدين من العقوق لولدهما اذا كان الولد صالحا ما يلزم الولد لهما

ثواب الاعمال في الضعيف عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن العبيدي عن ابي الربيع
عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده **روضة الواعظين** في المرسل قال اكرموا اولادكم
واحسنوا ادابكم يغفر لكم **مكارم الاخلاق** في المرسل قال وكان رسول الله ص
يقبل الحسن والحسين ع فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الاولاد ما قبلت احدا منهم فقال رسول الله ص من لا يرحم لا يرحم

كتاب الزهد للحسين بن سعيد في الصحيح عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان
قال خبرت ابا عبد الله ع ببر اسماعيل ابني بي فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله ص اتته اخت
له من الرضاعة فلما نظر اليها سر بها وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل يحدثها ويضحك في وجهها ثم قامت
فذهبت وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله صنعت باخته ما لم تصنع به وهو رجل فقال لانها كانت ابر
بوالديها منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة **موثقة** في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال اباك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **امالي** الشيخ في الضعيف
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ثلاث لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين
الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون
فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم وان
تثقل الرحم انقطاع النسل **كتاب الحسين بن سعيد** عن عثمان في الضعيف عن محمد بن علي ماجيلويه عن
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع قال [illegible]

اذا اطعم العالم واحترز التهم واستلفت الالسن واجتلبت القلوب وانما [illegible] الارحام هنالك [illegible]
وليس [illegible] **الكليني** في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد
الجوهري عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد
ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تزوج ورواه الصدوق عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث او غيره **الصدوق** في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح
قال كتبت اليه مع بعض اصحابي انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع المرأة احق بالولد الى ان يبلغ
سبع سنين الا ان تشاء المرأة **الكليني** في الضعيف عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن
عثمان عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المرأة قال لا بل الرجل فان
قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به **الكليني** في الموثق عن عدة من اصحابنا
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب
فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه
منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه **الكليني** في الصحيح عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها
اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما علم العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا
احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام
مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب **الصدوق** في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق
بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب **الكليني** في الضعيف عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن [illegible] عن الحسن [illegible] عن [illegible] ابي بكر في الولد [illegible]
اخرتها **الكليني** في الضعيف عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رجل عن ابي ايوب عن السكوني قال دخلت
على ابي عبد الله ع وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض
ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت
فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله ص حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه
ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها

سورة النور ولا تعلمها سورة يوسف ولا تنزلها الغرف ويجاوز بها الى بيت زوجها اذا اسكنتها نعم
خلا اسكنتها ولا تعلمها ولا تعرضها الكليني في الفقيه عن علي بن اسباط رفعه عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع
قال رسول الله ص علموا اولادكم السباحة والرماية الصدوق في الفقيه عن صالح بن عقبة عمن ذكره قال تستحب العرامة للغلام وتزاد
تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه وعن عثمان
وابي سعيد المكاري عن البزنطي عن صالح بن عقبة الحديث زاد ثم قال ع ما ينبغي ان يكون الا هكذا الكليني في
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ح وعن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دع ابنك يلعب سبع سنين
والزمه نفسك سبعا فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه الكليني في الفروع عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي
عن ثعلبة بن ميمون عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين
ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه ورواه الشيخ الصدوق في الفقيه قال الصادق ع
دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه الكليني
في الفروع عن احمد بن محمد العاصمي عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم رفعه قال
الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين الصدوق في الفقيه قال
امير المؤمنين ع يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس
وثلثين سنة وما كان بعد ذلك فبالتجارب الصدوق في العلل كان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك
الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن
ابى فانظروا في شأن امه الصدوق في الفقيه كان النبي ص اذا اصبح مسح على رؤوس ولده
عليه والدا ابن جريج فانه قبلها الحق بسببه يعني الى ان ذكرها الصدوق في الفقيه قال الصادق ع
رحم الله عبدا اعان ولده على بره فلمكث الدعاء لابنه ما لم يخن اباه الكليني في الفروع عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع قال بادروا
اولادكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة الصدوق في الفقيه روي انه يؤمر الصبيان بالصلاة لست
سنين الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
الصبي والصبي والصبية والصبية والصبي والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين الكليني في الفروع عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
قال يفرق بين الصبيان في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين الكليني في الفروع بهذا الاسناد عن ابي عبد الله
قال انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة ما داموا على وضوء

قبل ان يشغلوا

قبل ان يشغلوا الكليني في الفروع عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن خالد
عند ابي الحسن ع فقال استحلها بالصبايا ابغها الله به ملكت الكليني في الفروع
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي الجهم عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره
ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال
رسول الله ص الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا
قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب الكليني في الفروع عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما
الكليني في الفروع عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان عن رجل عن ابي الحسن ع وزيد بن علي عن ابيه عن الحسين
قال قال رسول الله ص ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ورواه الصدوق الكليني
في الفروع عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحكم وكليب الصيداوي قال قال ابو الحسن ع اذا وعدتم الصبيان
ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان الكليني في
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الصدوق في العلل قال رسول الله ص ووجد
الكليني في الفروع عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال
رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك الكليني في الفروع عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن خالد البرقي عن يعقوب بن يزيد عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان حلتين
يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة الصدوق في العلل ان النبي ص كان اذا اصبح مسح على رؤوس ولده
الكليني في الفروع عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي
يوسف الاسدي رفعه قال قال رجل للنبي ص ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله ص هذا رجل عندي
انه من اهل النار ورواه الشيخ الكليني في الفروع عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده ورواه الصدوق مرسلا الصدوق في الفقيه قال
الصادق ع ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده الصدوق في الفقيه وقال قال النبي ص من كانت له
صبي فليتصاب له الكليني في الفروع عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال

قال أمير المؤمنين ع من كان له ولد صبا **الكليني** وبسنده عن [illegible] عن محمد بن حسان عن [illegible] زيد بن الحسن عن
ابن إسحاق الكندي عن بشير الدهان قال قال أبو عبد الله ع لا يتفقه من أصحابنا [illegible] الرجل منهم
إذا لم يستغن بنفسه احتاج إليهم وإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم **الكليني** في الصحيح
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبي مريم قال إذا لا يوجد [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] فو الله لا يجد [illegible] صحيحا [illegible] أهل البيت عليهم السلام
الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع
قال قال أمير المؤمنين ع أدب اليتيم [illegible] ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ومثله روى الشيخ **الكليني**
عن محمد بن يحيى عن [illegible] إبراهيم الجعفري عن حماد بن إسحاق قال [illegible] وكان [illegible] القضاة يقبل
[illegible] الآن [illegible] فقال الشيعة [illegible] قدم [illegible] ألست [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] لم يحل [illegible] أنا [illegible] **الكليني** في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن
[illegible] عن [illegible] بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله ع إذا
بلغ [illegible] أشهر [illegible] في كل شهر في السنة [illegible] ومثله روى الشيخ
الكليني ~~[illegible] الكشف [illegible] والمراهق الاطلاق [illegible] الاولى [illegible]~~
~~[illegible] الحلم [illegible] الكبر [illegible] الفصل~~ ٥
في الصحيح عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن [illegible] قال
سألته عن الصغير [illegible] بعضهم على بعض قال نعم [illegible] ومثله روى الصدوق عن ثعلبة **الشيخ** في الصحيح
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال سألته [illegible] الولد
[illegible] أيفضل بعضهم على بعض فقال [illegible] وأبو الحسن [illegible] أبا عبد الله ع
[illegible] على ابنه الحسن [illegible] ذلك الحسين ع بابنه علي ع [illegible]
الشيخ في الصحيح عن [illegible] إسماعيل [illegible] عبد الخالق [illegible] يفضل [illegible]
ولده بعضهم على بعض قال الأمر [illegible] **الصدوق** في الصحيح عن فاطمة عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر قال نعم لا بأس به وقد كان أبي ع يفضلني
على عبد الله **الكليني** في الصحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن سعد بن سعد الأشعري
قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم
قد فعل ذلك أبو عبد الله ع نحل محمدا وفعل ذلك أبو الحسن ع نحل أحمد شيئا فقمت أنا به

[illegible] فقلت جعلت فداك الرجل يكون [illegible] البنات والبنون [illegible] في ذكر صوم
الأمر [illegible] ما [illegible] عن [illegible] **الصدوق** في [illegible] في رواية السكوني [illegible] رسول الله
إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال النبي ص فهلا واسيت بينهما **اللغة** [illegible]
[illegible] والمراهق الاطلاق [illegible] على المرهق [illegible] والإبهام [illegible]
[illegible] والحرق [illegible] والإرهاق [illegible] والحلم [illegible]

الباب الثالث والعشرون في حد بلوغ الأولاد وتكليفهم

قد مضى في الباب الثامن عشر من المجلد الثالث من كتاب [illegible]
عن الروايات الصريحة في بيان حد [illegible] تكليف الصبيان بالصلاة بعضها تقريبا للكلام [illegible]
[illegible] فيما مضى من الأخبار [illegible] ولنذكر الروايات الدالة على العنوان في طول العبادات والتكليفات [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] **الكليني** في الصحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن [illegible] عن [illegible] عن عيسى بن زيد عن أبي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] سنين [illegible] وفي [illegible] سنين [illegible] الأرض
[illegible] في [illegible] **الكليني** [illegible]
[illegible] عن أحمد بن محمد بن عيسى [illegible] ومثله روى الشيخ عن [illegible] **الكليني** في الموثق عن محمد بن
[illegible] عن الحسن بن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال
إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب وإذا بلغت الجارية تسع سنين
فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين ومثله روى الشيخ عن الحسن بن محمد بن سماعة **الشيخ** [illegible] على
الحسن بن [illegible] عن [illegible] عن أحمد بن محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال
سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله تعالى حتى إذا بلغ أشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع
عشرة سنة ونحوها فقال لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها فقال لا إذا أتت عليه ثلاث
عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال وما السفيه
فقال الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال وما الضعيف قال الأبله **الكليني** في [illegible] عن علي عن [illegible] أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا بلغ أشده
ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه
السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها ومثله روى الشيخ عن أحمد

الشيخ في [illegible] عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
[illegible] الكاهلي [illegible] في حمص [illegible]
[illegible] أنه [illegible] الاستمناء [illegible] تجارته [illegible]
[illegible] إذا [illegible] خالد [illegible] الغلام إذا [illegible]
قلت [illegible] الغلام [illegible] ست عشرة سنة أو
[illegible] كان له الخيار إن أحدث [illegible] خمس عشرة [illegible]
[illegible] في [illegible] قبل ذلك [illegible]
[illegible] الواحد والأربعون [illegible] الكتاب
[illegible] فليرجع إليه صح

[illegible] أبو [illegible] وصحيحه [illegible] أبي [illegible]
[illegible] نقلا من كتاب الشيخ محمد بن [illegible]
[illegible]

بن محمد بن عيسى ثم عن كتاب الفقدون عن الحسن بن علي الوشا الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى ثم عن احمد بن محمد
عن يحيى بن عمرو ثم عن علي بن الحسين بن الحسن القرشي عن محمد بن عيسى ثم عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ان الرومي
سنة الصبي كان سنة اربع اصابع باصابع نفسه الصدوق في الصحيح في رواية الحسن بن عيسى ثم الصبي
الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الغلام لا يلحج
يلحج حتى يتفلك ثدياه ويسطع ريح ابطه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
منصور عن هشام عن ابي عبد الله ثم عن ابي عبد الله قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم
ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ورواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى وايضا
رواه الصدوق عن منصور الصدوق في الصحيح عن الصادق انه سئل عن قول الله عز وجل فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال الشيخ في الصحيح عن الصفار ثم عن السندي
بن ربيع ثم عن يحيى بن المبارك ثم عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال قلت
له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت فانه
لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه الصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن مثنى بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي
رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه
شيئا ابدا الصدوق في الصحيح عن محمد بن احمد ثم عن محمد بن الحسين ثم عن عبد الله بن جبلة ثم عمن ذكره عن ابي عبد الله
في تفسير قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال اذا رايتموهم يحبون آل محمد
فارفعوهم درجة الصدوق في الصحيح قال ابو عبد الله اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها
وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها الشيخ في الصحيح عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عيسى العبيدي ثم عن الحسن بن راشد عن العسكري قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجايز امره في ماله
وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد ثم
عن محمد بن عيسى ثم عن سليمان بن حفص المروزي ثم عن الرجل قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجايز امره وقد
وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك الكليني في الصحيح عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ثم عن الحسن بن هاشم وصفوان بن يحيى ثم عن عيص بن القاسم ثم عن ابي عبد الله قال
سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع وسالته ان كانت قد تزوجت
فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ورواه الشيخ والصدوق عن صفوان بن يحيى ثم

اللغة تشنكك يستدير

اللغة تشنكك اى يستدير ويطع اى يرتفع واثغر الغلام اى نبتت اسنانه وحاد الصبي
نبت ... وهو صفة

الباب الرابع والعشرون في كون الولد تابعا لصاحب الفراش اذا اجتمع شروط ثبوت النسب

ولزوم الشك وتابعا له

الصدوق في الصحيح
عن السكوني ثم عن الجعفري ثم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال جاء رجل الى رسول الله فقال
كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال له الوكا[ء] قد ينفلت فالحق به الولد الصدوق في الصحيح
[illegible] عن ابان عن الاشاعر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال ان امرأتي هذه حامل
وهي جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم الا خيرا وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها
لعلى حالها فقال له امير المؤمنين انشدك الله هل كنت تهريق على فرجها قال نعم فقال امير المؤمنين ان لكل
فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وان افواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل
فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء في فم واحد من افواه الرحم حملت المرأة بولد واذا دخل من اثنين حملت
اثنين واذا دخل من ثلثة حملت ثلثة واذا دخل من اربعة حملت اربعة وليس هناك غير ذلك وقد الحقت
بك ولدها فشق عنها القوابل فجيء بغلام فعاش الصدوق في الصحيح اثبات المعنة قال اروي ان عثمان الاتي
من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها
وانكر حملها فالتبس الامر على عثمان وسال المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرا فقالت لا فقال
عثمان عدا اقيموا الحد عليها فقال امير المؤمنين ان للمرأة سمين سم البول وسم المحيض ولعل الشيخ كان
ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض وحملت منه فاسالوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل
الماء في قبلها من غير وصول اليها بالاقتضاض فقال امير المؤمنين الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار
له فصار عثمان الى قضائه الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه ثم عن ابن محبوب ثم عن
عبد الله بن سنان ثم عن بعض اصحابه عن ابي جعفر قال اتى رجل من الانصار رسول الله فقال هذه ابنة عمي
وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف
لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال للمرأة ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت
مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على
الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا
وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسال الله الشبه لها فهذا من تلك العروق
التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله

الكليني في فروع الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة
أشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم إن المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك وأشهدت على طلاقك قال
يلزمه الولد ولا يقبل قوله الكليني في فروع عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله قال سألته عن رجلين
وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر
ورواه الشيخ الشيخ في التهذيب عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن زياد
الصيقل قال سئل أبو عبد الله عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس
ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله الولد للذي عنده الجارية وليصبر
لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل إلا أنه قال فقال أبو عبد الله الولد للفراش وللعاهر
الحجر ورواه الصدوق عن أبان بن عثمان الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله قال [illegible] في طهر
[illegible] قال [illegible] لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر الكليني في فروعه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله قال إن رجلا أتى بامرأته إلى عمر فقال إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت
غلاما أبيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى أن ترجمها فإنها سوداء وأنت أسود وولدها
أبيض قال فجاء أمير المؤمنين وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للأسود أتتهم
امرأتك فقال لا قال فأتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي إني طامث فظننت
أنها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل أتاك وأنت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وأبيت
قال فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما أيفع اسود
الكليني في فروع عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن عن الجارية تكون للرجل يطيف
بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل أو يتهمها أهله قلت أما ظاهرة فلا قال [illegible]

ورواه الشيخ

اذن ام الولد

إذن لزمه الولد ورواه الشيخ الشيخ في التهذيب عن الصفار عن [illegible] عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن [illegible] قال سألت [illegible] عن رجل له جارية [illegible]
[illegible] قال سئل أبو عبد الله عن ذلك [illegible]
[illegible] قال [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الكليني في فروعه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن سعيد
بن يسار قال سألت أبا عبد الله عن رجل وقع على جارية [illegible]
في الولد [illegible] قال سألت أبا الحسن [illegible] أبا الحسن
[illegible] الولد الشيخ في التهذيب عن الصفار عن
[illegible] عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب أنه كتب إليه [illegible]
[illegible] فإن [illegible] الولد
[illegible] وكان [illegible] أن الولد [illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب عن [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محمد [illegible] عن أبان بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عن رجل [illegible]
[illegible] فأنكر ولدها [illegible]
[illegible] إلى السلطان [illegible] ورواه الصدوق [illegible]
الكليني في فروعه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن [illegible]
الكليني في فروعه عن [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال [illegible]

أحمد بن إسماعيل الخطاب

وذكر مثله الى قوله الجارية بثمنه لا شيء لك الا نصيبها الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه
عن ابيهما عن ابن بكير عن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فلما بعتها ولدت عند اهلها فاتوني
فاتوني بعد ما ولدت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال الحقه بها الكليني عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابن محمد عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان
يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حاجته وانها حبلت وانه لا يدري الولد منه ام لا فقال ابو عبد الله اذا ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وماله وليس هذا مثل هذا ورواه الشيخ عن الحسين
بن سعيد مثله ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بياع
اللؤلؤ عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج في
حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ويورثه
من ميراثه شيئا الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية ... [illegible] ... فوطئها قال ... [illegible] ... ثلثة اشهر
ثم ... [illegible] ... قال ... [illegible]
بل يبيع ذلك الولد ولا يورثه ... [illegible] ... ورواه الصدوق
عن ابي عبد الله الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع
امته حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه بالماء الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن
تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال افربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله
وبما يستحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه الكليني عن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله اني خرجت
وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله
ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان
انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد الصدوق باسناده عن عمرو بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل ... [illegible] ... وان تكلم الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها زوج ثم يعتق

باب حكم الولد ... [illegible]

وان كانت الزانية الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل الحكم بن عيينة
عن ابي جعفر في الحر يتزوج المملوكة قال يلحق بالحرية ومثله روى الشيخ الكليني عن محمد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحكم بن مسكين وجميل بن دراج عمار
سألت ابا عبد الله عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال يلحق الولد بالاحرار اذا كان احد ابويه حرا انه
يلحق بالحرية ايهما كان الحر ان اباه او امه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن اسماعيل عن
ابي اسماعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن يونس بن الطلب عن ابي عبد الله انه سأل عن المملوك
يتزوج الحرة اما الولد فقال هو بمنزلة الحر يتزوج المملوكة يلحق الولد بالحرية حيث كانا قال الام
مما اشتق يابنه ان كان الاب حرا اشتق اباه الكليني عن الحسين بن احمد عن المعلى عن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله يتزوج الرجل المملوكة
الحرة ولد احرار وانا يتزوج الحر الامة فولده احرار ومثله روى الشيخ وكذا الكليني عن سهل بن زياد عن
الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين الشيخ باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان ملك يتزوج حرة قال الولد للحر ودع
يتزوج مملوكة قال الولد للاب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق باباه ومثله روى الشيخ
عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا
فالولد احرار ومثله روى الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير ومثله
روى الصدوق والشيخ باسناده عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن رجل يتزوج بامة فجاءت
بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد يتزوج حرة قال يلحق الولد بامه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سليم الطربال عن حريز عن ابي عبد الله في الرجل يقع على جارية لاخيه فقال الا من ... [illegible]
ثلثة ما ولدت ... [illegible] ... ثلثة ... [illegible]
لها ... [illegible] ... ومثله روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن سليم ... [illegible] ... ومثله روى الصدوق
عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يحل لاخيه جارية ... [illegible]

قال يعزل ان [illegible] قلت فان جاءت بولد قال يلحق الحرة به ابويه الشيخ في الصحيح عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان في رجل عن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يزوج جاريته قال هو الحلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو للمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية
حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر [illegible] الشيخ بسند [illegible] عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن زرارة
قال كان [illegible] قلت فيمسك له قال ان كان اراد الاشتراط [illegible] الشيخ
في الصحيح عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن [illegible] عن عبد الله قال
[illegible] سالت [illegible] الرجل يحل لاخيه جاريته [illegible] قال قد حلت له [illegible] فقد ولدت قال الولد لم
والام للمولى [illegible] الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن عبد الملك بن ابي عبد الله في الرجل يحل لاخيه جاريته وهو يخرج [illegible]
قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد [illegible] قال هو لمولى الجارية الا ان يكون [illegible] اشترط على مولى [illegible]
ان جاءت بولد فهو حر [illegible] الشيخ في الصحيح
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي
لك حلال [illegible] فولدت [illegible] الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] رجل تزوج [illegible] [illegible] ولدت [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله في رجل تزوج جارية [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن [illegible] [illegible]
[illegible] الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه
[illegible] في رجل [illegible] [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الصدوق في [illegible] سال ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الكليني في الصحيح
عن محمد بن الحسن [illegible] عن ابراهيم بن هاشم [illegible] عن ابي عبد الله قال ان رجلا ادعى

جاريته ثم [illegible] قال ان رجلا [illegible] تزوج [illegible]
كان [illegible] الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن سليمان [illegible] [illegible] تزوج [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الشعر والقطط [illegible]
[illegible] ٥

الباب الخامس والثمانون
في تعدد حيض الفراش وتعدد الوطء في طهر واحد ٧

ارشاد المفيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] علي [illegible] [illegible] جارية [illegible]
[illegible] في طهر واحد [illegible] على الغلام [illegible]
[illegible] كان [illegible] عبد الله [illegible] والنفقة [illegible]
[illegible] كتاب المسائل لعلي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل
[illegible] في الاسلام [illegible] الولد [illegible] الولد
[illegible] المحاسن وخبار [illegible]
[illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] في الضعيف [illegible] عن اسماعيل [illegible] ومنه [illegible]
[illegible] اشهر اكثر الحمل [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ستة اشهر [illegible]
ارشاد المفيد [illegible] [illegible] الحسن [illegible] تسعة
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] ستة اشهر [illegible]
في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
اذا كان [illegible] الجارية [illegible] تسعة اشهر [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الشيخ
[illegible] ستة اشهر [illegible] في رجل تزوج
في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في المرأة تزوج

وفي بيان الحد الحمل واكثره

وتعدد الولد [illegible]

في عدتها فان اتموا منها وتعتد عدة واحدة منها جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ورواه الشيخ باسناده عنه وكذا الصدوق [illegible] في رواية جميل في المرأة الحديث
الشيخ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن [illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الرجل اذا
طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول [illegible] ولامه [illegible]
وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير الشيخ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن محمد بن حكيم عن ابي
[illegible] عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول الكليني في [illegible]
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن [illegible] عن [illegible] قال سألته
عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة
اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ورواه الشيخ الكليني وعن محمد بن يحيى [illegible]
عن ابي عبد الله قال [illegible] ورواه الشيخ الصدوق وفي [illegible]
عن اسماعيل بن [illegible] عن اسماعيل [illegible] عن [illegible] قال ادنى ما تحمل المرأة
لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنة الشيخ وعن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سألت
عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها [illegible]
فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان [illegible] ويفرق بينهما ولم تحل له ابدا ورواه الشيخ عن الحسن بن
محبوب الكليني وفي [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
الولد لستة اشهر [illegible] الكليني في [illegible] وعن عدة من
اصحابنا عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] في الميلاد [illegible] الكليني وفي [illegible] عن [illegible] عن الحسن [illegible]
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن [illegible] لستة اشهر [illegible]
الكليني وعن محمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون
تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد
بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم ورواه العياشي في تفسيره [illegible] ○
الكليني وفي [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن [illegible]
عن ابي جعفر قال [illegible] رسول الله [illegible]

في تعدد الولد في بطن واحد

الثاني نوم

الثاني توأم فدخلت [illegible] حيضا [illegible] واحد فولدت غلاما واختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهم
بينهم [illegible] فقال النبي [illegible] فقال النبي [illegible] الى الله
[illegible] ورواه الشيخ [illegible] عن [illegible]
اصحابنا عن ابي جعفر ورواه الصدوق [illegible] الكليني وفي [illegible] عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا [illegible]
في طهر واحد [illegible] الولد [illegible] ورواه الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا [illegible] في طهر واحد [illegible]
الخ [illegible] عن [illegible] قال ان اشترى جارية
[illegible] على صاحب الجارية قال ان اشترى رجل جارية
وجاء رجل [illegible] الجارية [illegible] ورواه الصدوق
عن الحكم [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد [illegible] وكان الولد للذي
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] وعن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد [illegible] عن ابي عبد الله قال قضى علي [illegible] وقعوا على امرأة في طهر واحد [illegible]
[illegible] وجعل عليه [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الا [illegible] الشيخ [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال [illegible]
ابي الحسن [illegible] عن عبد الله بن بكير [illegible] عبد الرحيم [illegible] جارية [illegible]
[illegible] فولدت [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن محمد بن عيسى [illegible]
عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين [illegible]
الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه [illegible] الغلام [illegible]
ابوه [illegible] الغلام [illegible] الكليني وفي [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم [illegible] عن ابان بن عثمان عن [illegible] الصيقل عن ابي عبد الله قال [illegible] جارية
ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود [illegible]
رحمها ثم باعها الثالث [illegible] رحمها [illegible] الثالث فقال ابو عبد الله

الولد للفراش وللعاهر الحجر ونحوه رواه الشيخ عن الكليني وكذا رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن
... عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... قال ابو عبد الله عليه السلام الولد الذي ...
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الصدوق عن ابان بن عثمان الكليني وعن ... عن علي
عن محمد بن عبد الجبار عن ... عن الحسن بن محبوب عن ... صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
وللعاهر الحجر

الباب السابع والستون
في نفي الولد بعد الاقرار به وتقايا احكام الاولاد ❁ الكليني

في الصحيح عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه
ذلك الولد ... ورواه الصدوق ... الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن
محمد بن ... سعد ... قال سألت الرضا عليه السلام ... عن ابا الحسن الرضا عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه الميراث
وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ... عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا الشيخ في الصحيح عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل
بن ابي ... عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا
يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته ورواه
الصدوق عن حماد الشيخ في الصحيح بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل بولده ثم نفاه لزمه
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ... عن ابي ... عن ... عن الحسن بن علي ... عن ... الكلابي
عن ... المدائني عن علي بن الحسين عليه السلام ... ولد الزنا ... في الجاهلية ... زمان الاسلام الكليني
في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ... سنة ازرق
الكليني في الموثق عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن العوام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الكليني في ... عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي نصر عن ابن فضال عن ... عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ... شيطان ... عيون اخبار الرضا عليه السلام في الحسن عن ابيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ...
لما ... فقال ... فقلت كم ... فقال

فقال

ذارعين ابدا الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ... عن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام
فلك ... الجارية ... الان ... ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي
حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده فقال هذا من افعال اليهود الكليني في ... عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ... عن بعض اصحابه قال ... الصحابة ... ابو عبد الله
... ثم قال انه اكبر ... الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو اكبر ...
دار ... الكليني ...
انا اكبر ... الصدوق في ... سأل رجل ...
ما ... الكليني في الصحيح ... عن محمد بن ...
صفوان بن يحيى عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الصدوق في ... قال الصادق عليه السلام ...
... الاولاد ...
... الكليني في الصحيح عن ... الوشاء عن ابان
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ولد الزنا ...
... الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... كان امير المؤمنين عليه السلام
... اذا كان الغلام ... الازرة صغير الذكر ساكن النظر ... واذا
كان الغلام شديد الازرة كبير الذكر حاد النظر ... الصدوق في ... قال
جميل بن دراج لابي عبد الله عليه السلام ... الاشياء ... ابراهيم ... رسول الله صلى الله عليه وآله
لو بقي كان صديقا نبيا ... الصدوق في ... كان ابراهيم ... وله
ثمانية عشر شهرا ... في الجنة الصدوق في ... الصادق عليه السلام ... ابراهيم ...
... اللغة الازرة ... والانثيان ... ولعل المراد ... الازرة
...

~~الباب الثامن والستون~~
~~في ...~~
~~... ابي عبد الله عليه السلام ...~~

[illegible] ... الصدوق [illegible] ... من كتاب ... [illegible]

الباب السابع والستون
في التخلي بالعفة وترك التجرد والكف عن التزلزل وهو آخر أبواب كتاب النكاح

الكليني في الصحيح عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ...

[illegible] ...

الكليني [illegible] ... عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ...

[illegible] ...

الكليني في الصحيح عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي [illegible] ... وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن [illegible] ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ...

[illegible] ...

الكليني في الصحيح [illegible] ...

[illegible] ...

الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] ... قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] ...

الكليني في الصحيح عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي [illegible] ... قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] ... يا مفضل [illegible] ... بني إسرائيل [illegible] ...

[illegible] ...

[illegible]

الصدوق في [illegible] ... من كتاب [illegible] ...

الكليني [illegible] ...

الكليني في الصحيح [illegible] ...

الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى [illegible] ...

[illegible] ... يا رسول الله [illegible] ...

[illegible] ... وبه تم الباب وهو آخر [illegible] ... من كتاب النكاح [illegible] ...

وهو [illegible] ...

سنة ألف ومائة وثمانية

[illegible]

ويتلوه كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم وعلى أنبياء الله ورسله ورحمة الله وبركاته

كتاب الطلاق والشقاق

وهو يشتمل على أبواب

الباب الأول

في فضل الطلاق عند فقد الالتيام وكراهته عند الالتيام وفقد الشقاق

مكارم الأخلاق في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال
عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات الخصال في الصحيح عن
ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي عن ... عن محمد بن ... عن ... عن أبي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل أبق
مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل أقرض رجلا
مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب المحاسن للبرقي في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أتى رجل أمير المؤمنين ع فقال جئتك مستشيرا ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
خطبوا الي فقال أمير المؤمنين ع المستشار مؤتمن أما الحسن ع فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين ع فانه خير لابنتك
الكليني في الصحيح عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء
عن أبي عبد الله ع قال ان الحسن بن علي ع طلق خمسين امرأة فقام علي ع بالكوفة فقال يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا
الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله ص وابن فاطمة ع فان أعجبته أمسك وان كره طلق
الكليني في الصحيح عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال ان عليا ع قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه
وهو ابن رسول الله ص وابن أمير المؤمنين ع فان شاء أمسك وان شاء طلق الكليني في الضعيف عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي
عن ... عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى ع وأنا
أريد أن أشكو اليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان أبي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق
فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت
عني الكليني في الضعيف عن محمد بن يحيى عن ... عن ابراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة
قال كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت أكره

طلاقها

طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى ع وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت جعلت
فداك ان لي اليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال ائتني غدا صلاة الظهر قال فلما صليت الظهر
أتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب كان أبي زوجني
ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق علي وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط
وأهرب منها فلما مات أبي طلقتها فقلت الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة الكليني عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ... عن بعض أصحابه قال كانت عند أبي جعفر ع امرأة فأعجبته وكان لها محبا
فأصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت
عليا ع فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي الكليني في الضعيف عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ع قال صنفان أو ثلاثة
ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك الكليني
في ... عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال ان الله يبغض
ان الله يبغض كل مطلاق ذواق الكليني في الضعيف باسناده عن أبي عبد الله ع قال بلغ النبي ص
ان أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله ص ان طلاق أم أيوب لحوب الكليني في ... عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال مر رسول الله ص
برجل فقال ما فعلت امرأتك فقال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج
فمر به النبي ص فقال أتزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال
من غير سوء فقال رسول الله ص ان الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء
الكليني في ... عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله ع قال ما من شيء
مما أحله الله أبغض اليه من الطلاق ان الله يبغض الطلاق الذواق الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة أيمة وما من شيء أحب الى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح
وما من شيء أبغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال أبو عبد الله ع
ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة الكليني في الصحيح عن عدة عن أحمد
بن محمد بن خالد عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن أبي هاشم عن أبي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء أبغض الى الله عز وجل

٧ وهو الشقاق

كتاب الطلاق

الطلاق لغة [illegible] وشرعا [illegible] والطلاق كثرة الطلاق [illegible]

الباب الثاني فيما يتعلق بالطلاق واشتراطه بالنية والإشهاد وكيفية طلاق [illegible]

كتاب مسائل لعلي بن جعفر

في الصحيح عن [illegible] قال سألت [illegible] الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال [illegible] قال الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم [illegible] قال [illegible] يكفر [illegible] الطعام عشرة مساكين [illegible] الطعام لكل مسكين [illegible] قال [illegible] لمساكين [illegible]

قرب الإسناد في الصحيح عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر [illegible] قال سألته [illegible]

مجمع البيان [illegible] فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم [illegible]

تفسير العياشي [illegible] عن أبي بصير [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] الطلاق [illegible]

الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] قال الطلاق [illegible]

الكليني [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن أبي جعفر [illegible] الطلاق [illegible] على طهر من غير جماع [illegible] بشهادة [illegible]

الكليني [illegible] عن علي بن إبراهيم [illegible]

الكليني في الصحيح عن [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] الطلاق [illegible]

الشيخ [illegible] عن أبي جعفر [illegible] الطلاق [illegible] عن أبي بكر [illegible] زرارة [illegible] الطلاق [illegible]

المختلف في الصحيح [illegible]

ولا طلاق إلا على السنة وعلى طهر من غير جماع [illegible] ولو أن رجلا طلق على السنة وعلى طهر من غير جماع [illegible] ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو أن رجلا طلق على السنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد [illegible] الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا

الكليني [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير [illegible] عن زرارة [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] قال الطلاق [illegible]

الكليني [illegible] عن [illegible] عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة [illegible] عن أبي جعفر [illegible] قال لا طلاق [illegible] ورواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال [illegible]

[illegible] هشام بن سالم [illegible] ورواه الشيخ [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] علي بن الحسن بن فضال [illegible] عن ابن بكير عن زرارة [illegible]

الكليني [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] قال

كتب [illegible] صاحب العسكر [illegible] وهو [illegible]

الكليني [illegible] عن [illegible] عن الحسن [illegible]

الشيخ [illegible] عن الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible] زرارة [illegible]

الكليني [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] محمد بن عيسى [illegible]

الشيخ [illegible] عن [illegible]

الكليني [illegible] عن [illegible] أبي عبد الله [illegible]

في الطلاق بالكناية

بكلامه بلسان مخلاف الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام قال ليس بشيء ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال لامرأته
انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على
ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة
في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم ورواه الشيخ وكذا الصدوق عن البزنطي الكليني في الحسن عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له انا نقول في رجل قال لامرأته انت
علي حرام فاكلها سنوي بالعراق ان يرثني فحملها ... قال عليه السلام كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو جعلها طلاقا
علي الاوصية ... ثم ... فما اخرجها ... على ... فقلت لشي احل الله
لكانت حرام الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن ... عن صفوان بن يحيى عن ... عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق
الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ... عن ابن ... عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
قال قال ... عن الحسن انك تقول ... قال الحلال علي حرام ... فقلت ... قال ... فانه لم يحل على
حرام فهذا ... قال ... في رسالة ... اهل الحجاز واهل العراق واهل
الشام ... اهل الحجاز ... الكليني في الضعيف عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن خالد البرقي وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته
انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء الكليني في الحسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا جعفر ع عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية
او بتة او حرام قال ليس بشيء الصدوق والشيخ عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن رجل قال لامة كل امرأة ... حرام قال ليس بشيء الكليني في الحسن عن علي بن

في طلاق الاخرس

ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل
ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة الكليني
في الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن ع

عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهته
لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف
يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها ورواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
ابن ابي نصر البزنطي وكذا الصدوق باسناده عن البزنطي الكليني في الحسن عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها فيضعها على راسها ويعتزلها
ورواه الشيخ وافاد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن ... عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع الكليني في الضعيف عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على راسها
ويجذبه الشيخ في الضعيف عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن ... عن علي بن
رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها
ثم يعتزلها الكليني في الموثق عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأته وهي طاهر من
غير جماع قال اشهدا ان امرأته ... طالق ... ايقع الطلاق قال نعم ورواه
الشيخ الكليني في الحسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن البزنطي قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر
فقال انما امر ان يشهدا جميعا ورواه الشيخ الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد
من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا الكليني في الحسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها فقال فلانة طالق
وهم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة ورواه
الشيخ وكذا الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألته وذكر مثله وزاد في اخره
... ورواه الصدوق عن ... قال سألت ابا الحسن ع ... الحديث مع الزيادة
الكليني في الحسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل
اشهدوا قال نعم ورواه الشيخ الشيخ في الضعيف عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد

في اشتراط الاشهاد في الطلاق

الكليني في الصحيح عن محمد بن ... عن ... قال ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى

قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق إلا بالشهود فقال له رجل إن طلقها
ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق الكليني وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الطلاق
لا يكون بغير شهود وإن الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل الكليني والشيخ وعن محمد بن أحمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يطلق ثم يراجع إذا أراد أن يراجعها
فليشهد وإن لم يشهد فهي رجعة الشيخ في التهذيب عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن ... عن الحسن ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة
ويحضران التخيير وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم ما إقرار المرأة ههنا
قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار أن تأتي بعد فتدعي أنه خيرها وهي طامث فيشهدان
عليها بما سمعاه منها الكليني في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير يعني المرادي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة
في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت أرأيت إن هو خرج إلى بعض
البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج
امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال إن كان له
ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها
ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن
العدة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

ومثله روى الشيخ

الباب الثالث في طلاق المريض والمكره والمضطر

الكليني في الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه
ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قال قلت فإن طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ومثله روى الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وكذا الصدوق عن ابن أبي عمير الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يمنع المريض أن يطلق ولا أن
يتزوج ومثله روى الصدوق عن ابن بكير وكذا الشيخ الكليني في الموثق عن محمد بن ... عن ...

~~...~~ عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ومثله روى الشيخ الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت
في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه ومثله روى
الشيخ عن الحسين بن سعيد وكذا الصدوق عن زرعة عن سماعة إلا أنه لم ترثه الكليني في الحسن عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن أبان بن عثمان عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في
صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض إنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة ومثله روى الصدوق
عن ابن أبي عمير الكليني في الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها
ومثله روى الصدوق في الصحيح عن الحلبي وكذا الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله ~~وكذا الصدوق~~ وأسقط رواه
رجلا وكذا الشيخ الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ربيع
الأصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن أبي الورد كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء
العدة فإنها لا ترثه ومثله روى الصدوق عن الحسن بن محبوب الكليني في الموثق عن أبي علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ... عن الفضل ... عن أبي العباس ... عن أبي أيوب ... محمد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته وهو مريض قال إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي
صنع لا ميراث لها ومثله روى الشيخ الكليني في الموثق عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن
عبد الله بن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان
طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فإنها ترثه إذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت
وإن طال ذلك إلى سنة ومثله روى الشيخ الكليني في الضعيف عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
زرعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه إذا كان
في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك ومثله روى الشيخ عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ...
وذكر في الاستبصار ... الكليني والشيخ عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال

وبعينه سنداً ومتناً رواه الشيخ عن ... الموثق ...

ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة وبهذا روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابان بن عثمان عن
الحلبي عن ابي بصير الشيخ ... عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه وبهذا روى الشيخ عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابي العلاء ... وكذا الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابي ايوب ... عن ابي بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
الشيخ في ... عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها
من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه
الشيخ في ... عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات
في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات
في مرضه ذلك وان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث وبهذا روى الصدوق عن عبد الله بن مسكان
الصدوق في الفقيه عن ... عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي عبد الله ع ... العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل
امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه ... لم
الى انتفعه
الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في
مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد ... عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض ... ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان
يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وبهذا روى الصدوق عن الحسن بن محبوب
الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله
فمن حلف او حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه
ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء
يرد الى كتاب الله عز وجل وبهذا روى الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
الكليني في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ... ابي جعفر ... عن ... ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق

في طلاق المكره والغضبان

المريض

لم يكن عليه شيء
الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن ... عن ... ابي هاشم عن
صالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح ع وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني
تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد
فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت
بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم
والله ما لي الى طلاقها من سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة
وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت
فداك ما اردت الله ولا اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا
مطرقا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان
ابانها منك
الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار
ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة
فحفن بها من زبده كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها
الكليني في ... عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن ... عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع امر بالعشار ومعي المال
فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال
احلف له فقلت ان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك
الكليني في الحسن عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
... وهو جايز ... لم ... ذلك رسول الله ص ...
عن ... عن علي بن ... الحسن الاشعري ع قال كتبت اليه ... اني ... ابا الحسن ... جارية
احدث زوجها ... البلاد ... الزوج ... المرأة ... الطلاق ... وانما ... ذلك
... على ... فكتب ... ولا ... وبهذا روى الشيخ عن الحسن ... الطلاق
احمد بن ... الجعفي

الباب الرابع
في طلاق الصبي والمجنون والسكران والمعتوه وفيه اسناد

الكليني في ... عن ... الحسين ... عن ابي ... عن
... علي ... عن ... عن ابي ... عن علي ع قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم
الكليني في ... عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ٥
الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن ... عن ... عن علي ... عن

٧ والمملوك م

ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء
ومثله روى الشيخ عن احمد بن محمد الكليني في الموثق عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز ومثله روى الصدوق وكذا الشيخ
بزيادة عن سماعة الكليني في الموثق عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسباط عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان
لم يحتلم ومثله روى الشيخ وكذا الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله ع الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد الله بن سنان قال
قلنا لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه وهو صغير أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال
اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك
وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت
فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا
الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام الكليني
في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد
وفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان المولّه ليس له طلاق
ولا عتق الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه
وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء
فقد بانت منه بواحدة الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز طلاقه فقال لا وعن المرأة اذا كانت
كذلك أيجوز بيعها وصدقتها فقال لا ومثله روى الصدوق عن عبد الكريم وكذا الشيخ باسناده عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحلبي الشيخ في الموثق عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن طلاق السكران
والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا
كرامة ومثله روى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كل طلاق جائز الا
طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره الكليني في الموثق عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن الحسن بن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه ومثله روى الشيخ عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى الشيخ في الموثق عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اديم بن الحر عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج او يجوز له ذلك وهو
لا يعقل قال لا يجوز له الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه قال وسألته
عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها
وشراؤها قال لا الكليني في الصحيح عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه
أيجوز طلاقه فقال وما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال لا ومثله روى الصدوق عن شعيب الكليني
في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق السكران بشيء الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرة
او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز
طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم
آخرين او حرة جاز طلاقه ومثله روى الشيخ عن علي بن الحكم الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد
فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد
الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة
فان طلاقه جائز ومثله روى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
الكليني في الموثق عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن ... عن ... والعلاء

في طلاق العبد

قال سألته عن رجل زوّج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام وسألته عن رجل زوّج امته رجلا
حرا فقال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل تزوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى
جارية ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها

الكليني في الصحيح عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق
بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى

الشيخ في الصحيح عن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن المغيرة عن ابن بكير و بريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله
انهما قالا في العبد المملوك ~~ليس له طلاق الا~~ في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه

الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة
قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق

الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز
طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فشيء الطلاق ونحوه الصدوق عن ابن اذينة

الشيخ في الموثق عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن [illegible] شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل
وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه

الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له
فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا
باذن مولاه

الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع
قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما

الباب الخامس

~~في طلاق الامة~~

في طلاق الامة

الشيخ في الموثق عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل ثم بدا له في طلاقها فقال ليس لمولاها
ذلك لانه زوجها وهو يعلم انه كذلك

الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته حرا او عبدا
او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها

قلت

ثم قال ونحوه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة وكذا الصدوق بسنده
عن الجوهري

الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب
رجل اراد ان يزوج مملوكه جارية وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما أيجوز ذلك جعلت فداك ام لا
فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق

الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال سألته عن رجل يزوج
امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين ايجوز له ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي
اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما

الشيخ في الصحيح عن علي بن النعمان عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج امته من رجل قال البيع ان يبيعها

الشيخ في الصحيح عن الصفار عن
محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه
جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام

الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يزوج جاريته من رجل او عبد له ثم يريد ان ينزعها بغير
طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء

الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها
منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر انه على ما يريد فله ان
ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان
الزوج لا يعرف هذا وهو من عوام الناس فعلى المولى ان يعطيه ما دفع اليه لانه قد تقدم على معرفة
ذلك منه

الباب الخامس

في طلاق السنة والعدة ومن طريق العامة كتاب وسنة

تفسير علي بن ابراهيم في

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع ~~قال سئل عن الطلاق~~
الرجعة قال اما الطلاق فطلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها ان
كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى
تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين
وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين

ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت
امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها
تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بما بقي من الطلاق وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واما الطلاق الرجعي فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثانية ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر
بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق
طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت
في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها
على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يواقعها
بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقض الطهر
الا بمواقعة بعد الرجعة كذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر
بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنس المواقعة بشهود ومثله روى الكليني
عن علي بن ابرهيم وكذا الشيخ العلل في العيون عن احمد بن الحسن القطان عن [illegible] بكر بن عبد الله
بن حبيب عن تميم بن عبد الله بن بهلول عن ابيه عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله
لا يقع الطلاق الا على كتاب الله وسنة نبيه لانه حد من حدود الله يقول اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ويقول واشهدوا ذوي عدل منكم ويقول تلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه وان رسول الله رد طلاق عبد الله بن عمر لانه كان خلافا للكتاب
والسنة عيون الاخبار في [illegible] باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المامون قال والطلاق
السنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة رسول الله ولا يكون الطلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب
فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح كتاب المسائل لعلي بن جعفر في [illegible] عن اخيه
موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يطلق امراته في غير عدة قال ان [illegible] على عهد رسول الله
وهي حائض فامره رسول الله ان يراجعها ولم يحتسب تلك التطليقة قرب الاسناد في [illegible]
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سالته عن رجل طلق

قرب الاسناد والسند [illegible]
[illegible]

بعد ان تمسها شاهدين عدلين قال [illegible] الطلاق قلت كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين
قال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق الخصال في [illegible] باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث
شرايع الدين قال والطلاق للسنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة نبيه ولا يكون الطلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف
الكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح تحف العقول في رسالة [illegible] محمد بن علي
[illegible] عن بكر بن [illegible] قال الطلاق ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع بشهادة عدلين [illegible]
على التطليقة [illegible] فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن وامر به رسول الله في سنته وكل طلاق
لغير العدة فليس بطلاق المحاسن في [illegible] عن [illegible] قال طلاق السنة ان يطلقها على طهر من غير جماع [illegible]
علي بن ابرهيم في تفسيره [illegible] قال لا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة وهو قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الاية
الكليني في [illegible] عن [illegible] قال فطلقوهن لعدتهن والعدة الطهر من الحيض واحصوا العدة
اسماعيل [illegible] عن [illegible] عن عبد الكريم [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته
وهو [illegible] الطلاق للسنة [illegible] الكليني [illegible] عن علي بن ابرهيم [illegible]
ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي بصير عن [illegible] عن ابي جعفر قال [illegible]
طلاق السنة [illegible] قال [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]
ابرهيم [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible]
لكن [illegible] الطلاق الذي [illegible] الرجل [illegible]
حائض [illegible] الطلاق [illegible]
قال [illegible] الكليني [illegible] ابرهيم [illegible] اصحابه
[illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] الطلاق [illegible] الكليني
[illegible] عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
الرجل يطلق امرأته [illegible] الطلاق [illegible] السنة [illegible]
الكليني [illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة [illegible]
الطلاق [illegible] وهو حائض [illegible]
[illegible]

والمجوز منه شهادة النساء **الكليني** وفي الحسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن زرارة ومحمد
بن مسلم وبكير وبريد بن معوية وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا لا
اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعدما يمسها فليس طلاقها [illegible] بطلاق [illegible] في استقبلها [illegible]
من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق [illegible] **الشيخ**
الكليني وفي الصحيح واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك
انقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان [illegible] طلقها
بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها **الكليني** في الموثق عن محمد بن اسمعيل والفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن رجل طلق امرته
في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ذلك ثم طلقها تبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت
فليس ينبغي اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم **الشيخ** في الصحيح على
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة [illegible] هيثم عن محمد عن رجل من اهل واسط من
اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ان يعني طلق امرته ثلثا في كل طهر تطليقة قال ترد الى اقراءها **الصدوق**
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اتى رجل الى امير المؤمنين فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال
ليس الذي تكون طلاقا فانه ارجع الى اهلك **الكليني** في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال الطلاق بغير شهود فليس بشيء **الكليني** في الصحيح عن محمد بن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين بالكوفة فقال اني طلقت
امرتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله قال
فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء **الكليني** وفي الحسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال كنت عنده اذ ترجل نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر انت الذي تزعم ان ابن عمر
طلق امرته واحدة وهي حائض فامره رسول الله ان يراجعها قال نعم قال كذبت والله الذي لا اله الا هو
على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله ثلثا فردها رسول الله علي وامسكتها بعد الطلاق
فاتق الله يا نافع ولا تروي على ابن عمر الباطل **الشيخ** في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعته يقول وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرته ثلثا فجعلها رسول الله واحدة فردها
الى الكتاب والسنة **الشيخ** في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل طلق
ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله رد على عبد الله بن عمر امرته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله

ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة **الكليني** في الصحيح عن ابي الصباح
واحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت ان اطلقها
وليست وهي طاهر قال ابا الحسن انا طلقت امرأة ... الى ابا عبد الله
ان تراجعها ثم قال ان السنة طلق وارثت قال **الكليني** في الصحيح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله انه سال عن رجل طلق
امرأته ثلثا وهي حائض ولم يقع قال ابو عبد الله انما علمتم انه اذا طلقها وهي حائض فهو باطل
يراجعها قلت فان طلقها ذلك قال ابو عبد الله كذب عليه الحسن ابدا ما بلغ طلقها ثلثا ردها النبي قال الى الكتاب
والطلاق على السنة انا ادري قال طلق **الكليني** وفي الحسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله قال من طلق امرته ثلثا وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله طلاق عبد الله بن عمر
طلق امرته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله يرد الى كتاب الله
عز وجل وقال لا طلاق الا لعدة وقال ابن سريح يقول انه حبة عن النبي **الصدوق** في الصحيح عن الحكم
بن عبد الرحمن في [illegible] ابي عبد الله قال لا طلاق الا على السنة قال ابو عبد الله وصح طلق
ثلثا في مجلس واحد وامرته حائض فرد رسول الله طلاقه فقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل
سال ابا جعفر عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلت انها اهل بيت ولم يعلم احد فقال ليس بشيء
الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عمر بن حنظلة قال
ابي جعفر لا يكون الطلاق الا على السنة وفي الطلاق ان السيف ولو وليتهم لردتهم الى كتاب الله عز وجل ثم قال الحمد
وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله جعل الطلاق الحاكم عليهم
الطلاق ثم امر بعده فان الله الا ابو جعفر قال **الكليني** في الصحيح عن جعفر بن محمد بن الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسين بن هشام عن عمر بن شمر قال سمعت ابا جعفر يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا السيف ولو وليتهم
لرددتهم فيه الى كتاب الله قال وحدثني بهذا الحديث المثنى بن الوليد الحناط عن بعض اصحابه الا المثنى بن عبد الله
الكليني وفي الموثق عن عدة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ابو الحسن الاول الناس
لا يعلمون كيف يجوز ان يطلقوا ثم لم يرد بيده ولا يقال الا واحدة طلقة ومن طلق على غير السنة رد الى الكتاب
الكليني وفي [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] وان رغم انفه وثلثا روى الصدوق مثله
١٠

في تفسير طلاق السنة والعدة

عن ابان عن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط
حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل الكليني في الصحيح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها
فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها
اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله ع
هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان
الكليني في الصحيح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها
واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان اراد ان يشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين
ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث
ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاوليين الكليني في الموثق عن ابي الحسن محمد بن جعفر عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
[illegible] يقول اما الرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته طلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي
قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج بها من قبل ان تزوج
زوجا غيره قال وما العدة واوسع لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى
يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشيء قال زرارة فقلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق السنة وطلاق
العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها
طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض
وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض

ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة
الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت
ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة ومثله روى الشيخ الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا طلاقا فقلت
جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال
الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد
وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت فان اشهد
رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف
منه خير الكليني في الصحيح عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى
يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او العدة فهي عنده على تطليقة فان طلقها
الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل
فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة
من التطليقتين الاوليين الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال الطلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة من غير جماع ويشهد على طلاقها فاذا اراد
ان يراجعها اشهد على المراجعة الكليني في الموثق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر ع انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله ص ان يخلي
الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو
احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق الشيخ في الصحيح عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد والفضيل بن يسار واسماعيل
الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعوا ابا جعفر وابنه ابا عبد الله ع بصورة ما قالوا وان لم احفظ
حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه ص ان المرأة اذا حاضت
وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة
قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان
اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق

٧ ونقله بعض الشيخ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان

الباب السادس

فى الطلاق المتعدد فى مجلس واحد من المخالف ⁂ عيون الاخبار فى الصحيح باسانيد

عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فى كتابه الى المأمون قال ولا يجوز الطلاق فى العدة ثلثا من لم تحل له ابدا

حتى تنكح زوجا غيره قال وقال امير المؤمنين اتقوا تزويج المطلقات ثلثا فى موضع واحد فانهن ذوات ازواج

نوادر البزنطى عن محمد بن عبد الله فى الصحيح عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن على بن اسباط عن موسى بن بكر عن عمار بن ابى بكر عن عبد الله بن الشيم قال كنت عند ابى عبد الله ع اذ

اتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلثا فى مقعد فقال ابو عبد الله فقد بانت منه ثم جاءه آخر فسأله عن

تلك المسئلة بعينها فقال ليس بطلاق فاظلم على البيت لما رأيته من الفتنة قال يا ابن اشيم ان الله فوض

الملك الى سليمان فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وان الله فوض الى محمد امر دينه فقال وما آتيكم

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وانما كان سوقهما الى محمد فقد فوض الينا البصائر فى الصحيح عن يحيى بن زكريا

المرعى عن على بن الحكم عن ابى عن عمرو بن اشيم قال ادخلت على ابى عبد الله فسأله رجل عن رجل طلق امرأته ثلثا

فى مجلس فقال ليس بشئ ثم اتاه آخر فسأله عن ذلك فقال له رجل طلق امرأته ثلثا فى مجلس فقال ابو عبد الله

الثلث الواحدة فقد وقعت واحدة والاثنتان ما فوق الثلث الى الملكات ولا الا الواحدة فقد كركت اوجاده

رجل آخر فقال له انف رجل طلق امرأته ثلثا فى مجلس فقال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا بانت منه

فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاظلم على البيت فى مجلس واحد بثلثة اجوبة مختلفة فى مسئلة واحدة

فقال يا ابن اشيم اشككت ود الشيطان انك شككت اذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله

عز وجل ثلثا او واحدة فليس طلاقه بطلاق واذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهى على طهر من غير جماع بشاهد

عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان والاثنتان ما فوق الا اعالى الثلث ولا الا الواحدة واذا طلق الرجل

امرأته ثلثا على العدة كما امر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تشكن يا ابن اشيم

فى كلام واحد من ذلك الحق الخرائج والجرائح فى الصحيح عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله قال قلت

انى ابتليت فطلقت اهلى ثلثا فى دفعة فسألت اصحابنا فقالوا ليس بشئ وان المرأة قالت لا ارضى حتى

تسأل ابا عبد الله فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شئ نوادر احمد بن محمد بن عيسى فى الصحيح عن

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا فى مجلس واحد فقيل انها طالقة

فقال اليها انها امرأته فقال لا الا الربع الكرام فقال الحبل الا حول ثم جاءهم قرب الاسناد فى الصحيح

عن السندى بن محمد عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله ان رجلا قال انى طلقت امرأتى ثلثا فى مجلس

قال ثم قال ابو ... كتاب الله يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الى قوله لعل الله يحدث

بعد ذلك امرا ثم قال كل ما خالف كتاب الله والسنة فهو رد الى كتاب الله والسنة قرب الاسناد فى الضعيف

عن محمد بن خالد الطيالسى عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها

رسول الله واحدة فردها الى الكتاب والسنة عيون الاخبار فى الضعيف عن على بن احمد بن محمد بن عمران

عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابيه عن الرضا قال سألته عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لى

ان طلاقكم الثلث غير جائز وطلاقهم يجوز لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها ومثله روى الصدوق فى

العلل ... الصحيح ... فى ... المضعف

... عن ... الصحيح عن احمد بن محمد ... عن

عبد الله العلوى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا العيون فى الصحيح عن ابيه عن الحسين بن احمد

المالكى عن عبد الله بن طاوس قال قلت لابى الحسن الرضا ان لى ابن اخ زوجته ابنتى وهو يشرب الشراب ويكثر

ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شئ عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال قلت

اليس قد روى عن ابى عبد الله انه قال اياكم والمطلقات ثلثا فى مجلس فانهن ذوات الازواج فقال ذلك من اخوانكم

لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم رجال الكشى فى الصحيح عن الحسن بن بندار عن الحسن بن احمد

... الكلينى فى الحسن عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن احدهما قال سألته

عن الذى يطلق فى حال طهر فى مجلس ثلثا قال هى واحدة ومثله رواه الشيخ الكلينى فى الصحيح عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الفضل بن عبد الملك ... عن جميل بن دراج ... عن احدهما قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا

فى مجلس واحد وهى طاهر قال هى واحدة الشيخ فى الموثق عن على بن الحسن بن فضال عن ... عن ابى جعفر ...

عن زرارة عن احدهما قال التى تطلق فى حال طهر فى مجلس ثلثا هى واحدة الكلينى فى الحسن عن ابى على الاشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن يحيى ... عن ... الزراد ... قال الشيخ فى الحسن عن

الاسدى عن محمد بن على الحلبى ... عن ابى عبد الله قال الطلاق ثلثا فى غير عدة ان كانت على طهر

فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشئ ومثله رواه الشيخ فى الموثق عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله

بن زرارة عن ابى المعزى عن ابى بصير عن ابى جعفر قال اذا طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على

الواحدة بطلاق الشيخ فى الضعيف عن سعد بن عبد الله عن الحسن ... عن ابن ابى عمير وعلى ... عن

عبد الكريم بن عمرو عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة

او مائة مرة فانما هى واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة

مرة فانما هى واحدة فقال هو كما بلغكم الشيخ فى الضعيف عن محمد بن احمد عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا

تا حديد

عن عبد الحميد الطائي عن ابي سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد فقال اما انا فاراه قد لزمه
واما ابي فكان يرى ذلك واحدة الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي الحسن
عن ابي عبد الله في رجل ولى امره رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة
فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة الشيخ في التهذيب عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحكم
عن ابي الحسن قال سألت الرضا عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد قال ابو الحسن وهو عندي انه
للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال ان فلانا لا يحسن ان يقول مثل هذا الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن حكيم عن شيخ من الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله لا تشهد لمن طلق ثلثا
في مجلس واحد الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ان ابا جعفر قال ان علي بن ابي طالب كتب الى الكتاب المدرة الكتاب ذكر ما كان اجمع في التهذيب عن علي
الشيخ قال كتبت الى ابي الحسن عن رجل طلق امرأته على ما كان اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته
ثلثا بكلمة واحدة بغير حضور شاهدين ان المرأة مطلقة واحدة فوقع بخطه عليه السلام الا يلزم الطلاق
ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن بن فضال عن وهيب
بن حكيم عن ابي الحسن عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله فقال لي ارو عني
ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن عن ابي الوليد العباس بن عامر عن
يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال اذا كان مستخفا بالطلاق
الزمته ذلك الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي جعفر عن الحسن عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة ولا تترك
بغير زوج الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
انه سئل عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس
بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس
ان تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي
بن ابي حمزة اوسع على الناس قال قلت وايش روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن انه قال الزموهم من ذلك
ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك الشيخ في التهذيب عن علي بن عقبة عن [illegible] عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال لا
تترك المرأة بغير زوج الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت

في طلاق الحامل ثلثا

الى ابي جعفر الثاني مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب
صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه
لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه
الشيخ في التهذيب عن الحسن بن سماعة عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا بعض العلويين
ممن كان ينتقصه فقال اما انه كان مقيما على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها
قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد المطلب قال سألت ابا الحسن الرضا عن رجل طلق امرأته
ثلثا فقال ان اهل الطلاق الثلث لا يحل لغيركم وحلال لهم ولا يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها قال الصدوق
عن الصادق وكذا الشيخ ايضا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله عن ابراهيم عن ابي الحسن الرضا

الباب السابع

في نكاح المطلقة ثلثا بعد محلل وحرمتها مؤبدا بعد التطليقة التاسعة عن واجبة العقد

الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني
التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها الله عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء ومثله في التهذيب عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ومنه
في علل ما سنذكره الاخرين محمد بن سنان عن الرضا في كتاب العلل في علة تحريم الطلاق ثلثا فانما غير
المطلقة للعدة بين الامتثال الثلث لرغبته في شيء او سكون غضب ان كان ويكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا
لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها في ما لا ينبغي من معصية زوجها وعلة تحريم
المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون
ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ذلك يأسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات ومثله روى الصدوق في العلل
والشيخ عن محمد بن سنان تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المرأة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان
الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو التطليقة الثالثة ومنه في
خبر قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هذه التطليقة الثالثة فان طلقها الاخير فلا جناح

ان تراجعا تزوج بعده العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ان الله يقول الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح باحسان هي التطليقة الثالثة العياشي وعن سماعة بن مهران
قال سالته عن المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال التسريح باحسان التطليقة الثالثة ومنه في التهذيب
عن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح قال سالته عن رجل طلق امراته عند قرئها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها
عند قرئها الثالثة فبانت منه أله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجا غيره قال نعم قلت فرجل طلق
امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومنه في التهذيب عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق ثم راجعها ثم قال
انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء المقنع وروي انه
سئل الصادق عن الحرة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نوادر احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت
زوجها الاول فقال هي عنده على تطليقة النوادر في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله
قال سالته عن المطلقة تبين ثم تتزوج زوجا غيره قال انهدم الطلاق النوادر في الحسن عن الحسن بن محبوب عن
اسحق بن جرير عن ابي عبد الله قال سأله بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها
حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال نكاح جديد وطلاق جديد ولم تحسب التطليقة الاولى شي هو على
ثلث تطليقات مستانفات النوادر في الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سالته عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم تمتع فيها رجل اخر هل تحل للاول قال لا النوادر في الموثق عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل طلق امرأته ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة
أتحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه النوادر في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يطلق امرأته طلاق السنة فيتمتع منها رجل هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل
في مثل الذي خرجت منه النوادر في الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم
لقول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج ومثله روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وسهل بن زياد عن احمد الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي بصير

عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي
فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها
حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر
من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت
ثم طلقتها على طهر من غير جماع ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت
طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك لانه لم يكن لي بها حاجة ومثله روى الشيخ الكليني في الحسن
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء
عدتها قال فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها
لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها ومثله روى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة
الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها الكليني في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة كلهم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها
ومثله روى الشيخ الكليني في الموثق عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المراة
التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الحميد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته ثم
لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني
يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس ومثله روى الشيخ الكليني في الموثق عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل
طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجها زوجها الاول
ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها
حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه

بهذا الجواب قال له سمعت في هذا شيئا فقال ابن بكير هذا فقه الآن رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج
وغير الزوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ
بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج الكليني وعنه عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي ايوب عن عبد الله بن بكير عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها
حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبر في
ابن الغنية قال لابن بكير اي شيء تقول هذا قال اني قلت هذا فقلت له فلم رواية رفاعة وروى عن ابي عبد الله انه يهدم
تسعين قال انما قلت ان رفاعة انما قال اذا طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق
الاول الكليني وعنه عن محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير
عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان
رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال ابو عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة
فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله
هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله من الرأي قال معاوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج
يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين
ورواية رفاعة عن ابي عبد الله هو الذي احتج به ابن بكير الشيخ وعنه عن محمد بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه
وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها
حتى يمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد
بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله
وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج ه
الشيخ وفي الضعيف عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن جبلة عن عمرو بن ابي عبد الله
بن عبد الله بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة
او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي
من الطلاق وقال امير المؤمنين سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة الشيخ وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله

رجل طلق

رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها
الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل
الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين الشيخ في الصحيح عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر
بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين
ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث
تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتلك
رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى الشيخ وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر ان علي بن ابي طالب كان يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة ثم تزوجها بعد زوج فهي
عنده على ما بقي من طلاقها ومثله روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله الشيخ وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت
او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق الشيخ وفي الصحيح سأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا
جديدا قلت فان هو طلقها بعد اسلامها تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال
لا تعتد بذلك الشيخ وفي الضعيف عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق الكليني وعن محمد بن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن محمد بن ... عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا
ثم تمتع منها رجل آخر هل تحل للاول قال لا الكليني وفي الضعيف عن علي بن ابراهيم ... عن
عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل
في مثل ما خرجت منه الشيخ وفي الموثق عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة

ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا الشيخ في الموثق عن ابرهيم عن علي بن
الحسن بن فضال ق عن محمد بن عبد الله بن زرارة ق عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في
رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل
فيما خرجت منه الكليني في الضعيف عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود
الكليني في الضعيف عن سهل بن زياد عن الحسن عن الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق
قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج الكليني في الضعيف عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها
الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن ع روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة
فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة
قد مضت فوقع بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقها
ليس بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا ومثله روى الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق الحديث الا انه قال صدقوا ٥ ١
الكليني في الحسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان
الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ومثله روى الشيخ عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع الشيخ في الضعيف عن علي بن محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن الخصي يحلل قال لا يحلل
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه
فاراد رجعتها قال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك
وحللت لك نفسي أتصدق وتراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها

[illegible]

الشيخ في الضعيف عن الحسن بن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا
ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك الصدوق في الصحيح عن المفضل بن صالح عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى
اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله تعالى عن ذلك

الباب الثامن
في كم طلقة يحتاج الامة الى المحلل وكذا الحرة اذا كان الزوج عبدا

العلل وعيون الاخبار في الصحيح باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من علة طلاق
المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنتين احتياطا لكمال الفرائض وكذلك في الفرق
في العدة في المتوفى عنها زوجها الكليني وفي الحسن في الصحيح عن عدة عن ابن الفضال عن صالح بن
ابي حماد ومحمد بن القاسم عن محمد بن قيس عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر
عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأل الاعمش عن طلاق الامة فجابهما الى ابرهيم
فقال طلاق الامة فاشار باصبعه هكذا [illegible] يعني ثنتين ورواه محمد بن علي
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يتزوج جارية بغلام ثم يطلق
عنه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مواليها اتحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره
الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان الكليني في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن علي
بن محمد عن الحسن عن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الحر
انقول لو ان اصحاب محمد ص في تطليق الامة لم يجد احد نقا انا نقول يا صاحب البيت والعادي يعني الحر يعني
فاشار بيده تطليقتان الكليني في الحسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان
واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ومثله روى الشيخ عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد وزاد وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة
شهران وخمسة ايام الكليني في الصحيح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن جعفر
الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق

للرجل قال أبو عبد الله ع الطلاق للنساء وتبيان ذلك أن العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا
ويكون الحر تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين الكليني وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات
وطلاق الحر للأمة تطليقتان الكليني وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن
زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة
في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلثة وعدتها ثلثة أقراء وإن كان حر تحته أمة فطلاقها
وعدتها قرءان الكليني وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال قال
أمير المؤمنين ع إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلث وتعتد ثلث حيض الكليني
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال طلاق
الحر إذا كانت عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرة إذا كانت تحت المملوك ثلث الشيخ وبإسناده
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال طلاق الحرة
إذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات وإذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان الشيخ وبإسناده
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلث
تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان قال ورواه الصدوق عن حماد الصدوق وبإسناده
عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال أمير المؤمنين ع
الطلاق والعدة بالنساء الصدوق وبإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع
قال إذا كان الرجل حرا وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان وإذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها
ثلث الشيخ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله ع قال طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان
الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال قضى أمير المؤمنين ع في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي الكليني وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي
بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها
بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره الكليني وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل تحته أمة

فطلقها

فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل
ما خرجت منه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره
الشيخ وبإسناده عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الملك بن أعين قال
سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه [illegible] ثم طلقها فرجعت إلى مولاها فوطئها أتحل لزوجها إذا أراد
أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الشيخ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله [illegible] عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كانت تحته أمة فطلقها
طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء
الكليني وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها قال لا
قال ابن أبي عمير وفي حديث آخر يحل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء الشيخ وبإسناده عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت تحته
أمة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره قال أليس قد قضى
أمير المؤمنين ع في هذا أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا أنهى عنها نفسي وولدي ورواه الكليني عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن محمد بن عبد الحميد [illegible] عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن
سنان الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز [illegible] عن صفوان بن يحيى عن
العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقا جميعا هل له أن يراجعها قبل أن
تتزوج غيره قال نعم الشيخ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال في المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها
ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة الشيخ وبإسناده عن [illegible] عن الحلبي عن
أبي عبد الله ع مثله [illegible] ورواه الشيخ أيضا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان
ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان [illegible] الصدوق وبإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا كان العبد تحته أمة فطلقها تطليقة ثم أعتقا
جميعا كانت عنده على تطليقة الشيخ في الاستبصار عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن
أحمد بن [illegible] عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج عبده أمته ثم يبدو للرجل في أمته فيعزلها

عن سعيد ثم يستقبلها من ذي قبل [illegible] ثم يردها على عملها ثم يشهد لم يعد [illegible] عن عبيد بن زرارة عن
السيد الحاكم [illegible] لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] الأحكام الشيخ
في الصحيح عن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فضالة بن أيوب عن
القاسم عن زرارة عن أبي جعفر قال سألت أبا عبد الله عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا
هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه الشيخ في الصحيح عن محمد بن سنان عن العلا
بن رزين عن فضيل عن أحدهما قال سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها
إن أراد مولاها قال لا [illegible] أرأيت إن وطئها مولاها أيحل للعبد أن يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره
ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الأول [illegible] وإن كان أدوم لها [illegible]
اللغة المعافر بلد وابو حي قال في القاموس والأحمر ما ينسب إليه المعافرية [illegible]

الباب التاسع في الرجعة وإنشاء العدة وشرائطها وفيه [illegible]

في الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها
بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها
ولم يجامعها قال نعم الكليني في الحسن عن علي عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن
المرزبان قال سألت أبا الحسن عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم أشهد
على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر
فكيف تأمره قال إذا أشهد على رجعته فهي زوجته ومثله روى الشيخ الكليني في الصحيح عن محمد
بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا جعفر عن رجل طلق امرأته
وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد
على الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل إليها أن قد كنت
راجعتك قبل انقضاء عدتك ولم أشهد قال فقال لا سبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق وادعى الرجعة
بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما
أشهد على الطلاق وإن كان أدرك الذي تزوجها [illegible] الكليني في الحسن عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر أنه قال
لرجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود

ومنه وفي التهذيب عن عبد الله بن الحسين العلوي عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى صلوات الله عليه قال سألته
عن الطلاق [illegible] وكيف ينبغي للرجل أن يطلق
قال السنة يطلق عند الطهر [illegible] ثم
يدعها حتى تمضي عدتها فإن بدا له أن
يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها
وهي امرأته وإن تركها حتى تبين فهو خاطب
من الخطاب إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل
المغرب في عن علي بن جعفر عن أخيه
قال سألته عن رجل يطلق طلقة واحدة ثم
يتركها حتى تمضي عدتها فيمسها فقال إذا
تركها على أنه لا يريدها فبانت منه فلا تحل
حتى تنكح زوجا غيره وإن تركها على أنه
يريد مراجعتها وتمضي العدة فهو على
رجعتها

ثم فعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة قال فإن شاءت ذلك وإن شاءت فلا [illegible] الذي أشهد عليها
تزوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحق بها الشيخ في الصحيح عن محمد بن أحمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه سئل عن رجل طلق امرأته واشهد على
الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم إذا هو طلق وأشهد
في الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي جعفر قال إن الطلاق
لا يكون بغير شهود وإن الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل ومثله روى الشيخ الكليني في الحسن عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد
أحب إلي ولا أرى بالذي صنع بأسا الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن [illegible]
زرارة عن أبي جعفر قال الشهود رجلين إذا طلق وإذا راجع فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وإن كان
لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ومثله روى الشيخ الكليني في الحسن عن علي بن محمد
عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها
ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد
حين علم ولا أرى بالذي صنع بأسا وإن كثيرا من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحدا يثبت
الشهادة على ما كان من أمرها ولا أرى بالذي صنع بأسا وإن يشهد فهو أحسن الكليني في الصحيح عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل
طلق امرأته [illegible] قال هي امرأته ما لم تنقض العدة [illegible] أنه لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت
فإن غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وإنما جعل ذلك لمكان الميراث الكليني [illegible]
عن سهل بن زياد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال الرجعة
من الجماع وإلا فإنما هي واحدة ومثله روى الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الكليني في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن البزنطي عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إذا أراد الرجل [illegible] يكون رجعة قال نعم
ومثله روى الشيخ بهذا الإسناد عن البزنطي عن عبد الحميد الطائي عن أبي جعفر الشيخ في الصحيح عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله أو عن المعلى
بن خنيس عن أبي عبد الله في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع قال أبو عبد الله
لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع الكليني في الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل

١٠

ثم تم الرجعة

بن الفضيل بن كرام عن هشام بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته
له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الكريم عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق
امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا
هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة الشيخ في التهذيب عن [illegible] البرقي [illegible] قال سألت
الرضا ع عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها
على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها
على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم الشيخ في التهذيب عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن [illegible] عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم
راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك
في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا الشيخ في
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على
طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها
الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج
زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق الشيخ في
عن الحسن بن محبوب عن [illegible] ابي القاسم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible] امرأته بعد انقضاء العدة [illegible]
احدا [illegible] قبل انقضاء العدة [illegible] رجعة [illegible] روى الصدوق الكليني في
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة ادعت
على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا
على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق
رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد
ما تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته
وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة

ادعت الحبل

والطلاق في الحمل واحدة

ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله الكليني في
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع في الرجل يطلق
امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد [illegible] ثم يراجعها في مجلس ثم طلقها [illegible] الثلثة
اشهر ايضا قال انه اذا ادخل الرجعة [illegible] التطليقة الاخرى واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق
الكليني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن علي بن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال [illegible] على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر
طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت
خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها الكليني وعنه عن علي بن ابراهيم عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] بكير قال سمعت جعفرا ع يقول [illegible] اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين
في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها [illegible] الشيخ في
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر
~~[illegible]~~ ثم امسكها في عدتها حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر [illegible]
اذا حاضت ثلث حيض [illegible] الطلقة الاولى قد حلت للرجال [illegible] اول العدة
كان علي ع [illegible] ان امرأة اتت امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين [illegible] ان زوجي
طلقني وانا طاهر ثم امسكني حتى اذا حضت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني حتى
اذا حضت وطهرت طلقني [illegible] الطلقة الثالثة فقال
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الكليني في [illegible] عن ابي علي الاشعري عن
[illegible] عن اسحق [illegible]
عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته [illegible] ثم يراجعها [illegible] ثم يطلقها [illegible]
في طهر واحد فقال [illegible] السنة [illegible] نعم [illegible]
قال نعم الكليني وعنه عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] ابي الحسن [illegible]
ابي بكير [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] امرأته ثلثا
في كل طهر تطليقة قال [illegible] [illegible] الامام [illegible]

٧ وطلاق الغايب عنها زوجها

الباب العاشر

في طلاق غير المدخول بها وسائر من يصح طلاقها على كل حال الخمس

في الصحيح عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس يطلقن
على كل حال الحامل التي قد استبان حملها والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض
الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة
قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له
فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا
فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها
فاشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد طلقها
تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها فان تزوجها [illegible] طلقها
قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الشيخ في الصحيح عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى
انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ومثله روى الشيخ عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال البكر اذا
طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الصدوق في الصحيح عن
اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال المستبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها ٧ الشيخ
والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض قال الصدوق وفي خبر آخر
والتي قد يئست من المحيض ومثله روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] الا انه
اسقط لفظ المستبين حملها ومثله روى الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
ومحمد بن [illegible] عن [illegible] ومثله روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن [illegible]

ومثله روى

ومثله روى الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها
زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض الشيخ في الصحيح عن الحسين بن
سعيد عن [illegible] عن [illegible] عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت
عن المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال
يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد جميعا عن [illegible] عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى
[illegible] الكليني
[illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible] الكليني
[illegible] الكليني
[illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible]
[illegible] الكليني

وطلاق الغايب والحاضر

قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها
ومثله روى الشيخ. الكليني في الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت
العبد الصالح عن رجل كانت له امرأة في بلد وهو في بلد آخر فطلقها فاشهد شاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب فتقدم اليها
طلاقها قال لا ينفع لها الطلاق. الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل
اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب
عن اهله يطلق بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها
فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود
ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها. ومثله روى الصدوق عن الحسن بن محبوب. الكليني
في الصحيح عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امرأة
من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة
اشهر ثم يطلقها

في طلاق الحاضر العاجز عن المعرفة

الباب الحادي عشر في طلاق الحامل والمسترابة ~~[illegible]~~

الشيخ في الموثق عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم
يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومثله روى الصدوق باسناده الى اسحاق
الكليني في الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود
قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها
حتى يمضي لها بعدما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد على طلاقها ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها
ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج
ومثله روى الشيخ. الشيخ في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير
عن ابن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها
اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد

مسها فله ان يراجع وان لم يمسها ثم بدا له ان يطلقها ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع. الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع وان وضعت
قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب. الشيخ في الموثق عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الحبلى يطلقها الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان
او حمل قد بان وهذه قد بان حملها. الشيخ في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها
ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم. الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها
قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع. ومثله روى الصدوق
عن علي بن الحكم. الكليني في الصحيح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر الرزاز عن
ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال طلاق الحبلى
واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين. ومثله روى الشيخ وكذا الكليني رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله وكذا الشيخ ايضا رواه عن ابن ابي عمير. الكليني
في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين. ومثله روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
الكليني في الموثق عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة. ومثله روى الشيخ عن الحسين بن سعيد وصفوان
بن يحيى. وكذا الكليني رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير. الشيخ في الصحيح عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر قال طلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه. ومثله روى الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر. وكذا الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي. وكذا ايضا رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسن
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي. الكليني في الموثق
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة وأجلها أن تضع حملها ومثله روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا إبراهيم عن المرأة
الحيض كيف تطلق قال بالطلاق بالشهور الكليني في الموثق عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد
بن خالد البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها
ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها قال [illegible] ليمسك
عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها ومثله روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن داود
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

الباب الثاني عشر
في التوكيل في الطلاق وتخيير المرأة [illegible] المفيد

والتخيير [illegible] صلى الله عليه [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن [illegible] عن أبي جعفر
[illegible] قال سألت [illegible] الأمر [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
الكليني في الصحيح عن [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن علي بن محبوب [illegible]
[illegible] عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي العلاء [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
وكّل رجلاً بطلاق امرأته [illegible] الوكالة
[illegible] الوكيل ومثله روى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] وكذا رواه ابن فضال
وكذا الصدوق عن عبد الله بن بكير الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن الحسين بن سعيد
وأبو علي الأشعري [illegible] عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح [illegible] عن سعيد بن
[illegible] عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل أمر امرأته إلى رجل
فقال اشهدوا [illegible] الرجل [illegible] يطلقها [illegible] قال نعم ومثله روى الشيخ عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج [illegible] وروى الشيخ عن الحسن [illegible] الكليني
في الصحيح عن علي بن إبراهيم [illegible] عن أبي [illegible] قال [illegible] في رجل جعل
طلاق امرأته [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الكليني عن علي [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عبد الله بن
عبد الله [illegible] الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن محمد بن عيسى اليقطيني

قال الصدوق

قال العيص [illegible] أبو الحسن الرضا [illegible] شاب [illegible] أبي جعفر [illegible] عن عيسى [illegible] يونس
بن عبد الرحمن [illegible] كانت بيننا [illegible] أن
أعمى [illegible] البيع [illegible]
[illegible] أبو الحسن [illegible]
[illegible]
وأرى [illegible] الكليني في الصحيح عن [illegible]
[illegible] علي الوشاء [illegible] عن الحسن [illegible] عن أحمد [illegible]
[illegible] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق ومثله روى الشيخ الكليني في الصحيح عن محمد
بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
[illegible] أبا عبد الله [illegible]
[illegible] أم هذا [illegible]
[illegible] ومثله روى الشيخ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال [illegible] والتخيير [illegible]
[illegible] الصدوق والكليني في الصحيح [illegible] عن الحسن بن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ومثله روى الشيخ الكليني في [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] الحسن بن [illegible]
[illegible] الكليني في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل [illegible] عن [illegible] قال
ذكر أبو عبد الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]

ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن
الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبنّ وان اخترنه لم يكن شيئا الكليني ره عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن ابي عبد الله ع قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله ان خلى سبيلنا
ان لا نجد بعده كفوا من قومنا وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل الى
محمد ص فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الاية كلها فقلن بل نختار الله
ورسوله والدار الآخرة الكليني في الصحيح عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل فقالت
دعوت الله يا رسول الله ليقطع يدي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس
الوحي عن رسول الله تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر ع فانزل الله عز وجل على رسوله يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئا ولو اخترن انفسهن لبنّ وبهذا الاسناد الكليني
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير الكليني في هذا الاسناد عن يعقوب
بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله
لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ... عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان بعض نساء النبي قالت
ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله عز وجل له من فوق سبع سماواته فامره فخيرهن حتى
انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله ورسوله الشيخ في الصحيح عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن ... القاسم عن ... عن ابي بكر بن ... قال قلت لابي عبد الله ع رجل خير امرأته قال انما الخيار
لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها الشيخ في ... عن علي بن ... عن محمد بن ...
... سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه ... قال لا يكون
الا في ... وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها فقد خير رسول الله ص نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال
فقلت له لو اخترن انفسهن فقال ما ظنك برسول الله لو اخترن انفسهن كان يمسكهن الشيخ في
... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان
يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار
ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق الصدوق
في الصحيح ... عن ابي عبد الله ع في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت

الشيخ في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن احدهما ع قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود الشيخ في الصحيح عن ... عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها
لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الشيخ في الصحيح
عن ... محمد بن حكيم عن ... عن زرارة عن احدهما ع قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سمعت ابا جعفر ع يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة
كان ذلك منها ومن الزوج الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك
عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها
الزوج الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطلاق
ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فليس بشيء ... ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير
الا على طهر من غير جماع بشاهدين الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ... عن ... عن ابي عبد الله ع قال ...
... فقال انما هذا شيء كان لرسول الله ص امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقن وهو قول الله
عز وجل ... الشيخ
في الصحيح عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد ... واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك
قال انى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء الصدوق في الصحيح عن ... عن
محمد بن مسلم عن ... انه قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين
فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت
نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امرأة تهب نفسها لرجل ...
على ان بيدها الجماع والطلاق قال لها خالفت السنة ووليت الحق غير اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده
الجماع والطلاق وتلك السنة اللغة في ... الكافي ...

الباب الثالث عشر

في كون صيغة الطلاق ... قبل النكاح وحكم الطلاق المعلق بشرط وصفة ايضا

مجمع البيان في قوله عن ابي جعفر وابي عبد الله في قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان قالا
ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي وكل يمين بغير الله تعالى الكليني وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل الكليني
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح الكليني
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته
عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين
قال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك ورواه الشيخ عن علي بن الحسن
بن فضال عن ... عن ابي بصير ... ورواه الشيخ ...
عن ابي جعفر قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك الحديث الشيخ وباسناده عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر قال ... تزوجها ... فلا ... ان ... ليس ... طلاق
والعتق الشيخ وعنه عن علي بن الحسن ... عن ايوب بن نوح النخعي عن صفوان بن يحيى عن
... عن ... بن عمار قال قلت لابي عبد الله ... الرجل ...
... طالق ... صاحبها ... من ...
... فقال ... ان تزوج ... الكليني في
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم ... عن منصور بن يونس ... عن ... عن
عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد ... علي بن الحسين ... ولم ...
... فقلت ... فسلمنا عليه فقال الرجل ...
... اليوم ... طالق ... ثم ... لا طلاق الا بعد النكاح الكليني
وعن محمد ... عن ايوب بن نوح ... عن محمد ... عن صفوان بن يحيى عن
... عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد ... علي بن الحسين ... ولم ...
... فقال ... الشيخ قال ...

في حد ... الصبي ...

... (حاشية مائلة غير مقروءة بوضوح) ...

الحائض مستقيم

الباب الخامس عشر

في عدة الطلاق للمرأة التي تحيض وعدتها ... كتاب ... في ...
عن ... عن ... قال سألته عن المطلقة ... كم عدتها قال ثلاث حيض ... او ثلاثة
... قال ... عن ابي جعفر ... في الصحيح ... عن زرارة ...
... قال ... الطهر ... مجمع البيان في ... عن زرارة عن ابي جعفر ...
... فاذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وحلت للازواج ... اهل العراق ...
... لم تحرم ... في الحيضة الثالثة ... العياشي ... عن زرارة ...
... سألت ابا جعفر ... اذا ... الدم من الحيضة الثالثة ...
... عن ... عن ابي جعفر ... قال ... المطلقة ... او ... ثم تركها
حتى ... عدتها ... تطليقة ... على ... ثلاثين ... وان تركها على
... قبل ... الكليني ... عن عدة من اصحابنا عن سهل ... عن
... عن ابي عبد الله ... قال عن المطلقة ... الحبلى
... عن ... الكليني وعن علي بن ابراهيم
... عن محمد ... عن ... ورواه الشيخ
... عن زرارة ... عن ابي جعفر ... الكليني وعن علي بن ابراهيم
... المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ... ورواه الشيخ
... عن زرارة ... عن ابي جعفر ... رجل طلق امرأته على طهر
... شاهدين ... فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج ...
... اهل العراق ... الحيضة الثالثة ...
... الشيخ الكليني ... عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار ... عن ابي جعفر ... قلت له رجل طلق امرأته ... الحيض ...
الحيضة الثالثة ... ورواه الشيخ الكليني ... عن محمد بن يحيى ... عن الحسن ... عن
... عن ... بن رباح ... عن ابي بكر ... عن ... بن
... عن ابي جعفر ... الحيضة الثالثة فقد بانت منه ... الكليني ...
... الحسن ... عن ... بن يحيى عن ... عن زرارة عن ابي جعفر ... الكليني وعن

حمران عن محمد بن حكيم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء
الاخير الكليني في حم عن محمد بن يحيى ن عن الحسن بن محبوب ن عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليطلق امرأته فيكون احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الثالثة الكليني في حسن عن محمد
بن يحيى عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع انى سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت
منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه انما اخذه عن علي
ع قال قلت له وما قال علي فيها قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها
وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وطريق هذا الحديث الشيخ الكليني في صح
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة
ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع الكليني في صح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن عبد الجبار عن ابن ملك عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار وطريق الشيخ الكليني في صح
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن مثنى الحناط عن ابن مسلم عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان
عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان
كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها وطريق الشيخ الكليني في حسن
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي
ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه
عن علي ع فقال اصحابه كان علي ع يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر الذي يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا
جاء الحيض دفعته الكليني في حسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن جميل بن دراج
والراء بن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت لجميل ان بعض
اصحابنا قد حفظ عليك بين عند اول قطرة فقال كذب ليس هو من رأيه انما هو شيء يجرى عليه الكليني في حسن
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وطريق
رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وطريق الشيخ الكليني في صح عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان

تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة
قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وروى الشيخ عن محمد بن عبد الله عن ابي ايوب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
الشيخ في حسن عن علي بن الحسن بن فضال عن ابي ايوب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا ع فقال لها
ان زوجي طلقني قال اغتسلت من فرجك قال لا فقال لها ارجعي لزوجك فهو احق بك قال فانتهى اليها وهو
كان حكما قد وضعه وانما بين المطلق والمرأة في الاطهار فقالوا لها ثم ابتدئ عليه وهو مما ذكره
قال ثلاث فلا تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة الشيخ في الصحيح عن علي بن الحسين
بن فضال عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال علي ع اذا طلق الرجل المرأة
فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة الشيخ في الصحيح عن عبد الله عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاوليين
حتى تغتسل الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر
غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة الشيخ في الصحيح عن سعد
عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة يحضر
لصاحبها عليها رجعة قال لا حتى تطهر الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت
ثم طلقها تطليقة على طهر قال هي اذا ما قضت حيضتين وطلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج وكيف
كيف تصنع واتوا عنها في كتاب علي ع ان رجلا اراد ان يطلق امرأته فقالت يا رسول الله ما افتني
في نفسي فقال لها ثم انتبه قال انا اريد ان اطلق المطلقة ثم تسكن لا تستوفي حتى اذا طلقت طهرت
طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمس الا انه يشهد ثم يرى حيضة ثم حيضة حتى اذا حاضت وطهرت
الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال انما لها رسول الله انها المرأة لا تتزوج حتى تغتسل من حيضتها فقال
كان الثلث حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها واتت في الثالثة الشيخ في الموثق عن الحسن بن محبوب
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل طلق امرأته ثم طلقها
العدة ثم تركها حتى تزوجها قال ان كان تركها على انها الا بها فقد بانت منه والعدة في حكم

بعد تسعة أشهر وإن كان ... ثم تركها سنة أشهر ... الشيخ في ... عن ...
بن ... عن ... عن ... قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ... ثم تركها
حتى تمضي عدتها ... تركها على ... بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن
تركها على أربعين ... ثم مضى له ... تم الباب والحمد لله ...

الباب السادس عشر

في عدة طلاق الحبلى والمسترابة بالحمل والمرتابة بالحيض

مجمع البيان في قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال هي المطلقة
فاعتدت وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام الفقيه في ... قال ... [illegible] تزوج امرأة
في نفاسها ... تفسير العياشي في ... عن أبي عبد الله ... في قوله ... [illegible]
... [illegible] ... الحامل ... [illegible]
... [illegible] مجمع البيان في ... روى أصحابنا أن الحامل إذا وضعت واحداً
انقطعت عصمتها من الزوج ... [illegible] المجمع في قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ... [illegible]
... [illegible] وهذا هو المروي عن أئمتنا عليهم السلام
الخصال في ... عن أبيه ... عن ... عن ... عن ...
... عن زرارة عن أبي جعفر قال ... [illegible] المطلقة المسترابة التي ...
الحيض ... [illegible] ... ثلاثة أشهر ...
... [illegible] الكليني في ...

~~... [illegible]~~
~~عن زرارة عن أبي جعفر ... [illegible]~~
~~... [illegible]~~

قال ... [illegible] ثلاثة أشهر ... [illegible]
... [illegible] ثلاثة أشهر ... [illegible]
... [illegible] الشيخ
... [illegible] ... عن ... عن ...
... عن زرارة ... [illegible] ... ثلاثة أشهر

في تسعة أشهر انه لا يكلب (marginal note)

الكليني في ... عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن ... عن ... قال
... [illegible] ... ثم ... [illegible] ... قال
الشيخ في ... عن ... عن ... عن ... قال
... [illegible] ... ثلاثة أشهر ... [illegible]
... [illegible] ... ارتياب ... [illegible]
الكليني في ... عن ... عن ... [illegible]
... [illegible] عن ... بن حكيم عن العبد الصالح ... [illegible]
... [illegible] ... ثلاثة أشهر ... [illegible]
... [illegible] ... ثلاثة أشهر ... [illegible]
... [illegible] ... تسعة أشهر ... [illegible]
... [illegible] ... الكليني في ... [illegible]
... [illegible] ... عن ... بن حكيم عن أبي عبد الله ... [illegible]
... [illegible] ... تسعة أشهر ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] الشيخ ... [illegible]
... [illegible] عن ... عن ... بن حكيم قال ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] الكليني في ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها
الكليني في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن محمد بن اسماعيل والفضل بن شاذان عن ... عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت
والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه ورواه الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج الكليني وعن ... وعن
... الحسن عن محمد بن ... عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر
قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها
ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت الكليني وعن ... عن الحسين بن ... وعلي بن الحسين
... هاشم عن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا
تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة
ورواه الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ الكليني وعن ... عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران
الشفاء عن ربعي عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق
امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى
تضع ما في بطنها ورواه الشيخ الكليني ... عن الحسين بن محمد عن ... عن صفوان بن يحيى عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها
الشيخ في الصحيح عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ... عن يونس عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في المرأة ... ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت ... [illegible]
تطهر ومثله روى الشيخ والصدوق عن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الكليني في الحسن
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة
تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير
قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت
فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ورواه الشيخ وكذا الصدوق
... الكليني وعن ... عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال اي الامرين سبق
اليها فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها

لا ترى فيها دما

في عدة الطلاق للمسترابة بالحيض

لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر
وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر
فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض
ومثله روى الشيخ الكليني في ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال اذا نظرت فلم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر ... فان عدتها
عدة المستحاضة ثلاثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر
وذلك القرء الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع
مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ورواه الشيخ وكذا الصدوق عن العلاء بن رزين الكليني
في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ... عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة التي لم تحض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ورواه الشيخ
الشيخ في الصحيح عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد
ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ورواه الصدوق عن ابي الصباح الكناني وكذا الكليني رواه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل ورواه ايضا الشيخ عن الكليني ... سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع الشيخ وفي الصحيح
عن علي بن الحسن بن فضال عن ... عن محمد بن حكيم عن ... عن احدهما ع قال في المستحاضة
الدم ... في ايام حيضها او بالسواد ... ايام حيضها فان ذلك الحيض الشيخ في الصحيح ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
فان دم الحيض ... ودم الاستحاضة دم اصفر بارد
على المستحاضة ... فلتعتد
باقرائها ورواه الصدوق ... الشيخ وفي الصحيح عن محمد بن عبد الله
... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ... ذلك
قال ... [illegible] ... فلتعتد ثلاثة قروء ...

مر ... سلم ثم

الشيخ في صح عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو [illegible] عن هارون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله ع قال في [illegible] التي لم تحض [illegible] سنين او تسع سنين قال [illegible] التي لا تحيض
فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت. الشيخ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
[illegible] عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض [illegible] اشهر حيضة واحدة
كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك
حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها
ثلاث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان
ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وسلم رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
الشيخ وبسنده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر
فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة
مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر
من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت. الشيخ وبسنده عن احمد بن محمد عن
البرقي عن [illegible] عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التي تحيض في كل ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد
ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسلم [illegible] البرقي. الشيخ في صح عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
[illegible] عن ابي عبد الله ع عن رجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها
تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب. الكليني في صح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة التي يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت
ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل ثلاثة اشهر حيضة وسلم رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد. الكليني
[illegible] عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن عبد الكريم [illegible] عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال
قلت له المرأة الشابة التي [illegible] قال عدتها ثلاثة اشهر وسلم رواه الصدوق [illegible]
الصدوق في [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] التي
[illegible] والجارية التي [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] التي لا [illegible]
حيضها ثلاث حيض [illegible] وسلم رواه الشيخ [illegible] والحسن بن محبوب

الكليني في حسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] قال [illegible]
ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهي غائبة عنه متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها
اجلان فساد الحيض وفساد الحمل وسلم رواه الشيخ في ضعيف عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
النوفلي والسكوني عن [illegible] عبد الله الهاشمي [illegible]
[illegible] الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
[illegible] من الناس
داود بن الحصين عن ابي العباس قال [illegible]
[illegible] الشيخ في صح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
[illegible]
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب. الكليني في حسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين. الكليني [illegible]
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن [illegible] قال [illegible] الطلاق
الحبلى [illegible] واجلها ان تضع حملها وسلم رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد [illegible]. الصدوق
في صح عن [illegible] ابي حمزة [illegible] الطلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه. الكليني في [illegible]
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها
وهو اقرب الاجلين. الكليني في صحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وسلم رواه الشيخ عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل. الكليني في [illegible] عن [illegible] الحسن بن محمد [illegible] عبد الله [illegible]
وجعفر [illegible] اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد
بانت وسلم [illegible] عن [illegible] اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] وكذا الشيخ
[illegible] عن ابي علي الاشعري عن
[illegible] الحسن بن [illegible] واحمد [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] عبد الجبار [illegible]

الباب السابع عشر
في [illegible] الطلاق [illegible] النفقة وترتيبها في العدة وامثال ذلك ومكان العدة وفيه [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] احمد [illegible] بن حمزة قال سألته عن
المطلقة [illegible] ان [illegible] الا ان [illegible]

الرابع

في سند تقدم في الطهارة في [illegible] الصائم اذا [illegible] سعد بن عبدالله و[illegible]
قال [illegible] والفاحشة البينة التي [illegible] في ايام عدتها قبل [illegible]
الفاحشة البينة هي السحق [illegible] قال المرأة اذا [illegible] عليها الحد [illegible]
التزويج بها [illegible] الحد [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الاحتجاج في [illegible] عبدالله [illegible]
محمد بن بابويه في [illegible] في قول الله تبارك وتعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان
[illegible] عليها [illegible] وهو المروي عن [illegible] ابي عبدالله [illegible]
الرضا قال الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها وتسبهم المجمع في [illegible] قال [illegible] السكنى والنفقة
للمطلقة الرجعية [illegible] قال [illegible] وهو المروي عن ائمة الهدى عليهم السلام
في [illegible] عن عبدالله [illegible] عن علي بن [illegible] قال سألته عن المطلقة
[illegible] تنقضي عدتها [illegible] الكليني في [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
[illegible] قال [illegible] عليها [illegible]
[illegible] في الطلاق [illegible] الكليني في [illegible] عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن احدهما في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا الكليني [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] القاسم عن زرارة عن ابي عبدالله
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم [illegible] عن
محمد بن [illegible] عن ابي بصير قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة
ولا يستأذن عليها الشيخ في [illegible] عن [illegible] الحسن [illegible]
عن [illegible] ابي عبدالله [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] ولا تلبس الصبغ [illegible] الكليني
في [illegible] عن [illegible] ابي عبدالله [illegible]
[illegible] قال المطلقة [illegible]
[illegible] الكليني في [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] عن ابي العباس عن ابي عبدالله قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها

في زينتها في العدة

[illegible] المطلقة [illegible] العدة

في نفض

١٧١

حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن [illegible] الحلبي عن ابي عبدالله قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن عبدالله [illegible]
[illegible] قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي
عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض الكليني في [illegible]
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن [illegible] عن ابي الحسن قال سألته عن المطلقة اين تعتد
قال في بيت زوجها الكليني في [illegible] عن حميد [illegible] عن ابي بصير عن احدهما في المطلقة اين
تعتد قال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها
[illegible] ابي عبدالله [illegible] عن علي بن الحكم
[illegible] الكليني في [illegible]
عن الحسن بن محمد [illegible] قال سألت ابا الحسن عن المطلقة اين
تعتد قال في بيت زوجها الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم [illegible]
سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها [illegible] وان ارادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها
اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت [illegible]
الكليني في [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله قال [illegible] المطلقة [illegible] ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا
تخرج هي [illegible] الكليني في [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل
امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها
وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
قال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى
تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة
ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى
حتى تنقضي عدتها [illegible] الكليني في [illegible] عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن محمد بن ... عن سماعة ... عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها

وكذا رواه الشيخ **الكليني** ... عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار ... جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد

الحقوق ومثله رواه الشيخ **الكليني** في ... عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن ... عن علي

بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال ... المامون الرضا ع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن

ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت

فان شاؤوا ان يخرجوها من قبل ان تنقضي عدتها فعلوا **الكليني** في ... عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين

بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها **الصدوق** في ... سئل الصادق ع

عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة

قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد **الصدوق** في ... كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع

في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت

عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها **الكليني** في ... عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل

اذا طلق امرأته ... عليها ... فلا ان تنقضي عدتها فان الله عز وجل ... ذلك فقال

لا تضاروهن لتضيقوا عليهن ومثله رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... الحلبي

عن ابي عبد الله ع **الكليني** في ... عن ... والحسن بن محمد ... عن محمد بن زياد عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال

لا ومثله رواه الشيخ **الكليني** في ... عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصير عن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى فقال احبلى هي قلت لا قال لا **الكليني** في ... عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال قلت المطلقة ثلاثا الها سكنى او نفقة فقال احبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة

الكليني في ... عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

وحميد بن زياد عن ابن سماعة ... عن الحسن بن محمد بن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ... ومثله رواه الشيخ وكذا

الكليني

في المطلقة في العدة ...

الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ... وكذا الصدوق عن موسى بن بكر

الشيخ في ... عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب ... قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة

ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم **الكليني** في ... عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها ...

الصدوق في ... عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة

ينفق عليها حتى تضع حملها ... **الكليني** في ... عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ... عن عبد الرحمن

بن ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها

بالمعروف حتى تضع حملها ومثله روى الشيخ ... **الكليني** في ... عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد ... عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل

امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها ومثله روى الشيخ **الكليني** في ... عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى

تضع حملها **الكليني** في ... عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ... او جميل عن حماد ... عن

شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها سكنى ونفقة قال احبلى هي

قلت لا قال لا **الصدوق** في ... عن رفاعة بن موسى انه سال ابا عبد الله ع ... عن المختلعة الها

سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة قال لا

الباب الثامن عشر في عدة الوفاة وما لو وقع الوفاة في اثناء عدة الطلاق

... عن ابيه ... عن جميل عن عبد الله ... عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال

... قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر

وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء

الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا

وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء

اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد

اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط

~~ان من الآية اربعة اشهر~~ عليهن بانه آخرها ان تعتد اذا مات زوجها عنها اربعة اشهر وعشرا لانه لم
منها عند موته الا قدر نفقتها وحيوتها عند الملاءة قال الله تبارك وتعالى في عدة من يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الاربعة
اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها وسائر روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
العلاء الثاني(ع) قال قلت له ذلكم ونحوه في الشيخ. **المحاسن** في تفسيرها السنة مثله
العلل في ... عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسن بن
بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله(ع) لاي علة صارت عدة المطلقة ثلثة اشهر وعدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن في ثلثة وحرقة المتوفى عنها زوجها
لا تسكن الا بعد اربعة اشهر وعشر. **تفسير العياشي** في ... عن ابي بصير عن ابي جعفر(ع) قال سألته عن
قول الله متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة نسختها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها آية
الميراث. **العياشي** في ... عن ابن ابي عمير عن معوية قال سألت ابا عبد الله عن ... **الجماع** في ...
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله(ع) قال لما نزلت هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن رسول الله وقلن لا نصبر فقال لهن
رسول الله كانت احديكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت
فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن
ثمانية اشهر. **العياشي** في ... عن ابي بصير قال سألته عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال هي منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرجل اذا مات
انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها
من نصيبها. **تفسير علي بن ابرهيم** في ... تفسيره قال كانت العدة في الجاهلية اذا
مات الرجل عن امرأته تعتد سنة فلما بعث الله تعالى محمدا لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم
على عاداتهم وانزل الله عليه بذلك قرآنا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فكانت العدة حولا فلما قوي الاسلام انزل الله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فنسخت قوله متاعا الى الحول غير اخراج
فقه الرضا في ... عن ابي الحسن ... قال سألت ... عن المتوفى عنها
زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشرا. **رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى رضي الله عنه** في

مثلا من تفسير النعماني باسناده الى امير المؤمنين(ع) في بيان الناسخ والمنسوخ قال ومن ذلك ان العدة كانت في
الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل القت المرأة خلف ظهرها شيئا بعرة او ما يجري
مجراها ثم قالت البعل اهون علي من هذه ولا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج سنة
فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فانزل الله تعالى في اول الاسلام
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام
انزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم الى آخر الآية. **الكليني** في ... عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال
قال تقضي المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا بل تعتد اربعة اشهر وعشرا. **الكليني** في ... عن علي بن ابرهيم
عدة المتوفى عنها زوجها مثله رواه الشيخ وكذا الصدوق ... عن ابي عبد الله في حديث
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله(ع) في حديث
قال ان رسول الله قال للنساء افلا تكن ثلثة مثل احديكن ان المرأة منكن اذا توفى
زوجها اخذت بعرة ثم رمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا
وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن. **الشيخ** في ... عن محمد بن عيسى عن الرقي
عن ... قال سألت الرضا عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة
عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء. **الكليني**
في ... عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن ...
عن ... عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة توفي عنها زوجها
وهي حبلى فوضعت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا ان تعتد اقصى الاجلين ...
... تنقضي ابعد الاجلين فان شاؤوا اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا
عليه ماله ورواه الصدوق عن محمد بن قيس والشيخ باسناده عن ... عن ابيه. **الكليني**
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله تقضي بابعد الاجلين والحديث
في ... عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين ورواه الشيخ. **الكليني** في ... عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قلت

لا يقع بها امرأة المتوفى عنها زوجها تضع وهي تزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشرا قال
ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الاول وعدة اخرى
من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب
الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين الكليني في الكافي عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في المرأة
الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشرا ... في الباب الكليني
في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... بكير عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس
عليها في الطلاق ان تحد الكليني في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ... قال ان المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر
الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع
حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين
الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عبد الرحمن بن الحجاج ... والبرقي عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
ولم تحرم عليه فانه يرثها ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ... واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد
وزاد وان قتل او ... وترث من ديته وان ... ما لم يقتل احدهما الآخر وكذا رواه الشيخ
والكليني الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة
اشهر وعشرا وكذا رواه الشيخ الكليني في الكافي عن ... بعض اصحابنا ... في المطلقة البائنة اذا توفي
عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى ...
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ... وكذا رواه الشيخ
~~... محمد ... عبد الله ... عيسى ... ابن ابي عمير ... عن ابي بصير ...~~

باب اذا وقع الموت في اثناء عدة الطلاق

وايضا رواه ... عن علي بن الحسن بن فضال عن ... عن ... وسلمة ... عن عاصم بن حميد

الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال انها ترثه وان توفيت وهي في
عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر ...
المتوفى عنها زوجها ... قال الحسن ... هذا ... كتاب ... الاخبار الآخر ورواه الشيخ
في التهذيب عن علي بن الحسن ... عن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
امرأته ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها ... تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في
عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن
بن فضال ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي
عنها زوجها وهي في عدتها ... الثالثة في التطليقتين
الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ... وان قتل ورث من ديته وان قتل
ورثت من ديته ... ما لم يقتل احدهما صاحبه وكذا رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ... عاصم بن حميد الصدوق في الفقيه ... قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم مات
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث الشيخ في التهذيب عن محمد بن
علي بن محبوب عن ... عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طلق امرأته
تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبله
... الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن ... عن العلاء
انقضاء العدة ... ورثها وورثته
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ... وهي في عدتها ورث كل واحد
منهما من دية صاحبه

الباب التاسع عشر
في آداب العدة وتوقيتها ومن يجب عليها الحداد والمعتدة ومكان الاعتداد واثبات العدة والاصحاح

في الاحتجاج ما ورد عن صاحب الزمان ع الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في
جواب مسائله حين سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته ام لا التوقيع
يخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها
ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تخرج من بيتها وهي في عدتها التوقيع
اذا كان حق خرجت فيه وقضته واذا كانت لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا
تبيت الا في منزلها كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ثلم قريب منه الكليني في الكافي عن محمد بن الوليد

عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى
منزل. الكليني في الصحيح عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبان بن عثمان
عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيتها
إن شاءت فتعتد فقال إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شاءت اعتدت في أهلها ولا تكتحل ولا
تلبس حليًا. الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد
أو حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال إن عليًا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته
وكذا روى الشيخ عن الحسين بن سعيد. الكليني في الموثق عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها
أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت إن عليًا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته وكذا روى
الشيخ. الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وكذا روى الشيخ
الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيت تمكث فيه شهرًا أو أكثر ثم
تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه ما مكثت في المنزل الأول [illegible]
حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك ولا بأس وكذا روى الشيخ. الكليني في [illegible] عن حميد عن ابن سماعة عن الحسن
[illegible] عن محمد بن أبي حمزة [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
في المتوفى عنها زوجها وقد مات زوجها فقال إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدت عليه امرأته
اثني عشر شهرًا فلما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشرًا وأنتم لا تصبرون على هذا
الصدوق في الصحيح كتب الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي
في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها
في عدتها قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إن شاء الله. الشيخ في الموثق عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]
[illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن
تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج
[illegible] الكليني في الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

عن الحلبي

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضًا قال نعم تخرج
في سبيل الله ولا تكتحل ولا [illegible]. الكليني في الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق فقال إن بعض نساء النبي
سألته فقالت إن فلانة توفي عنها زوجها وتكون في عدتها وتخرج في حق ينوبها فقال لها أف لكن قد كنتن
من قبل أن أبعث فيكن وإن المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها
ثم قالت لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولًا كاملًا وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشرًا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا
تختضب ولا تخرج من بيتها نهارًا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق فقال تخرج
بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم. الكليني في [illegible] عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام
[illegible]
الشيخ [illegible] عن أحمد بن محمد بن يحيى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الكليني في [illegible]
[illegible]
علي بن الحكم [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها [illegible]
الاكتحال للزينة والخضاب والثوب [illegible] والأعزم نهارًا [illegible]
الليل كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء. الكليني في [illegible] عن [illegible]
عن محمد بن إسماعيل عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج
وإن كانت في عدتها. الكليني في [illegible] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن ابن بكير [illegible] قال سألت أبا عبد الله
[illegible] المتوفى عنها زوجها أتحج قال نعم وتنتقل من منزل إلى منزل وكذا روى الصدوق [illegible] الكليني
في [illegible] عن حميد بن زياد عن [illegible] عن عبد الله [illegible] عن عبد الله بن بكير [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال تخرج [illegible] وتنتقل من منزل
إلى منزل [illegible] الأسماء عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها [illegible] تحج وتشهد الحقوق
الكليني في الموثق [illegible] الشيخ في [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن أحمد بن خالد البرقي [illegible] عبد الله
قال نعم
[illegible] المؤمن عنها [illegible]

في الحيض وعدة الوفاة

عن السكوني

عن ... الصدوق عن السكوني ... **الكليني** في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها [illegible] ... الا ابعد الاجلين ومثله روى الشيخ
وكذا الصدوق [illegible] **الكليني** وفي الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المتوفى عنها زوجها [illegible] ومثله روى الشيخ **الكليني** وفي ... عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها [illegible] ومثله روى
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن الفضل [illegible] عن ابي اسامة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا **الشيخ** في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن محمد بن يحيى
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] قال لا ينفق
عليها من مالها **الكليني** في ... عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن مثنى الحناط عن زرارة عن
ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها [illegible] قال لا ومثله روى الشيخ وكذا
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
اللغة [illegible]

الباب العشرون
في عدة من مات زوجها وهو غايب او طلقها [illegible] وبعض احكامها

فرد [illegible] عن السندي بن محمد البزاز عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
ع [illegible] ... فقد انقضت عدتها [illegible] فقال الحجة [illegible]
ذلك [illegible] ومثله روى الشيخ عن السندي **العلل** وفي [illegible]
عن ... عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في المطلقة [illegible] انه طلقها
منذ كذا وكذا [illegible] فقد انقضت عدتها [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] من يوم يبلغها الخبر [illegible]
لا ... **قرب الاسناد** في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع قال ... صفوان بن يحيى وانا
حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غايب [illegible] اشهر [illegible] البينة انه طلقها منذ كذا وكذا [illegible] عدتها قد
انقضت فقد حلت للازواج [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] من يوم يبلغها الخبر [illegible]
اربعة **الكليني** وفي ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] قال المتوفى عنها زوجها [illegible] من يوم يبلغها الخبر
لانها تحد عليه ومثله روى الشيخ **الكليني** في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت
البينة او لم تقم ومثله روى الشيخ **الكليني** في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته **الكليني** في الصحيح
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب
متى تعتد فقال من يوم يبلغها [illegible] رسول الله [illegible] ان احدكن كانت تمكث [illegible] المتوفى عنها
زوجها [illegible] ثم ترمي [illegible] **الكليني** في [illegible] عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له **الكليني** في ... عن علي بن ابراهيم
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له ٥
ومثله روى الشيخ **الشيخ** في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله ع في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها
تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له **الشيخ** في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله ع قال في المرأة [illegible] تعتد [illegible] اذا قامت لها البينة
ذلك [illegible] **الشيخ** في [illegible] عن الصفار عن محمد بن عيسى
انها [illegible] تعتد من يوم [illegible]
ابي الخطاب عن [illegible] عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم
الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا
تعتدان **الصدوق** في ... باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع [illegible] والمطلقة تعتد من يوم طلقها
زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد **الشيخ** في ... عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب [illegible] فليشهد على ذلك
فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها **الكليني** في ... عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال في المطلقة اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها
قد انقضت فقد بانت **الشيخ** في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غايب [illegible] الا بعد سنة او اكثر او اقل [illegible]
ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ٥

٧ عن عبد الله الحلبي ٣

في ان عدة من مات زوجها وهو غايب من يوم يبلغها الخبر

الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها ومثله رواه الشيخ الكليني في الصحيح عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ومثله

رواه الشيخ الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها فان قامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا فلتعتد من اليوم الذي كان من ذلك وان لم تحفظ ذلك اليوم فلتعتد من يوم علمت الكليني في الصحيح عن

ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وانها تشك في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ومثله رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ومثله رواه الشيخ تم الباب والحمد لله رب العالمين

الباب الواحد والعشرون

في عدة المختلعة والمباراة والمخيرة [illegible] ونفقة المعتدة البائن

في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو غائب لم يدر اربعة اشهر او اقل قال هي على عدتها من طلاقها بانت منه وعليها عدة المطلقة والا تكون عن شيء واسكنها الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر ولم يفئ فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

[illegible]

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مضت اربعة اشهر فانه يطلق وان لم يمض فلا تعتد عدة المطلقة الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر فانه يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه واسكها الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها الكليني في الحسن عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاق وهي تجزئ بغير طلاق يتبعها الا الكليني في الصحيح عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المطلقة المختلعة كعدة المطلقة وتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة ومثله رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى الصدوق عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة وتعتد في بيوتهن الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة ومثله رواه الشيخ الكليني في الصحيح عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن مسلم عن صفوان بن يحيى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة ومثله رواه الصدوق عن رفاعة وسئل عن المختلعة الها متعة قال لا الشيخ الكليني عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المختلعة [illegible] قال الرجل يتزوج المطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها

ونفقة المتعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة ومثله رواه الصدوق عن ابن اذينة الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة
قال تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف [illegible] قلت فتحد قال
نعم إذا مكثت عنده أياما فعليها العدة وتحد وإذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد
ورواه الصدوق عن صفوان بن يحيى **الشيخ** في التهذيب عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن [illegible] عن الحسن بن علي بن
يقطين عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوما **الشيخ** [illegible]
عن علي بن الحسن الطاطري [illegible] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما **الكليني** [illegible] عن رجاله عن [illegible]
[illegible] قال أبو جعفر عليه السلام على المتمتعة [illegible] خمسة وأربعون [illegible]
وكذا رواه الشيخ **الكليني** [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن زرارة [illegible] قال
عدة المتمتعة إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف وكذا رواه الشيخ **الكليني** [illegible] عن محمد بن يحيى
[illegible] عن زرارة قال عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده
خمسة وأربعين يوما فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق وكذا رواه الصدوق [illegible] **الكليني**
[illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] قال إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة متعة [illegible]
فإذا أراد أن يتزوجها لم يكن عليها [illegible] حتى يتزوجها [illegible] **الشيخ** في التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم عدتها [illegible] خمسة وأربعون يوما [illegible] تم الباب والحمد لله

الباب الثاني والعشرون في عدة الوفاة والطلاق للإماء

الصدوق في الفقيه عن ابن أبي عمير عن جميل [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فإن مات عنها زوجها ثم أعتقت
قبل أن تنقضي عدتها [illegible] أربعة أشهر وعشرا **الشيخ** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الشيخ** في التهذيب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] **الشيخ** [illegible]

بريد

بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت فإنها تعتد عدة
المملوكة وكذا رواه الصدوق [illegible] **الكليني** في الصحيح عن محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة الأمة حيضتان وقال
إذا لم تكن تحيض فشهر ونصف **الكليني** في الصحيح عن محمد بن يحيى [illegible]
عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها قال حيضتان
أو شهران حتى تحيض قلت فإن توفي عنها زوجها فقال ________ إن عليا عليه السلام قال في أمهات الأولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا وهن إماء وكذا رواه الشيخ **الكليني** في الصحيح [illegible]
[illegible] عن علي بن إبراهيم [illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة إلا أن الحرة تحد
والأمة لا تحد **الكليني** [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير [illegible] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال [illegible] تحت حر أو عبد [illegible] كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في الأمة في الطلاق [illegible]
طلاقها تطليقتان وعدتها [illegible] تحت أمة [illegible] تطليقتان وعدتها [illegible] وكذا رواه الشيخ
الكليني [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
[illegible] الطلاق [illegible] للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر
ونصف **الكليني** في الصحيح [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
الشيخ [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها قال حيضتان أو شهران حتى تحيض
[illegible] عن أبي الحسن [illegible] طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان [illegible]
الصدوق **الشيخ** [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الأمة التي لا تحيض
عن المحيض [illegible] شهر ونصف [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال [illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الأمة [illegible]
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي [illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة
قال تطليقتان [illegible] أبو عبد الله عليه السلام عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة المطلقة شهر ونصف
الشيخ [illegible] عن ابن أبي عمير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الأمة إذا توفي عنها
زوجها شهران وخمسة أيام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف **الشيخ** [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال
عن [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] عن سليمان بن خالد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى

عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زيد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الامة التي يتوفى عنها زوجها قال اشهر ونصف الشيخ وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قبل ان تزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح قلت فولدها من الزوج قال الى ابيه [illegible] الكليني عن [illegible] بالاسناد السابق عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قال تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح الكليني في [illegible] عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون تحته السرية فيعتقها [illegible] ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فهذه تعتد بثلاثة اشهر [illegible] من يوم اعتقها سيدها ومثله روى الشيخ عن الحسن بن محبوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال [illegible] الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل كانت له امة يطأها ثم اعتقها [illegible] عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضة [illegible] الكليني ومن [illegible] سألت [illegible] عن رجل [illegible] عام قلت [illegible] قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او شهران الشيخ في [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل [illegible] قلت فعدتها قال [illegible] ومثله روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله الكليني [illegible] عن [illegible] عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

الى هنا [illegible] [illegible]

عن ابي عبد الله

ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ومثله روى الشيخ عن احمد بن محمد الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كان [illegible] الشيخ في [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان اراد ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ومثله روى الشيخ الكليني في [illegible] عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يعتق سريته [illegible] قبل ان تنقضي عدتها [illegible] ثم يتزوجها [illegible] لم تحل [illegible] الشيخ في [illegible] عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قال سألته عن الامة التي يتوفى عنها [illegible] عدتها شهران وخمسة ايام [illegible] يوما الشيخ في [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبري رحمها قال يستبري رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا بأس الشيخ في [illegible] عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبري رحمها قال يستبري رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس الشيخ في [illegible] عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فان لم يفعل فلا بأس [illegible]

الباب الثالث والخمسون في استبراء الامة اذا انتقلت الى الغير

المقنعة في [illegible] لا بأس ان يطأ الجارية من غير استبراء [illegible] اذا كان [illegible] فقد اجزء باستبرائه [illegible] مأمونا عيون الحياة في [illegible] عن صفوان [illegible] محمد بن [illegible] عن الفضل بن شاذان

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع في حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها
قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وان كانت ابنة سبع سنين او نحوها مما لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك
ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين قال نعم تسع سنين [illegible] في ... محمد بن [illegible]
الحجال عن [illegible] عبد الله [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن ابيه ع قال [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا [illegible] كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل وطئ جارية [illegible] فوطئها الذي اشتراها [illegible] الولد
قال الولد للذي هي عنده وليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر — الشيخ — عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن خالد البرقي عن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل يبيع جارية
كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم [illegible] من المشتري والبائع [illegible] اهل المدينة
يقولون حيضة [illegible] وسألته عن [illegible] البكر [illegible] اهل المدينة [illegible] حيضة كان جعفر
يقول حيضتان — الكليني — عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن
ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها
الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد
عن القاسم عن ابان — الشيخ — عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه
الحيضة فان استبراها اخرى فلا بأس [illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد — الشيخ — عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمس واربعين ليلة
— الشيخ — عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل
يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة — الشيخ — عن الصفار
عن محمد بن [illegible] عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن [illegible] قال قلت لابي الحسن ع
[illegible] فداك انا نسأل الرجل [illegible] فقال ابو عبد الله ع [illegible] جعلت فداك
اشتري جارية ثم [illegible] قال [illegible] الى [illegible] ما [illegible] عنه
[illegible] قال [illegible] الا [illegible] حتى تستبرئها [illegible]

قال فقال الرجل

١٨٧

قال فقال الرجل جعلت فداك [illegible] التهمة الا [illegible] فقلت [illegible] في
ذلك قال فقال [illegible] ثم اقبل علي فقال ان الرجل [illegible]
[illegible] وهي حبلى [illegible] ان الرجل المسلم [illegible] الجارية الحبلى
[illegible] — الكليني — في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم
قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد [illegible] فلا [illegible] يستبين [illegible]
كان بها حبل قلت وكم يستبين له قال في خمس واربعين ليلة ورواه الصدوق [illegible] بن
مسلم قال [illegible] — الكليني — عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن عمر بن حنظلة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع الاستبراء
على الذي يريد ان يبيع الجارية [illegible] كان يطؤها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت يحل
له ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها — الكليني — عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
اشترى جارية [illegible] ثم قال [illegible] البيع [illegible] وهي عنده [illegible]
[illegible] — الكليني — [illegible] ادا لم يكونا [illegible] ورواه الصدوق [illegible]
— عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] قال [illegible]
عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الفرج [illegible] قال [illegible]
[illegible] — الكليني — عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
[illegible] قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها [illegible] ايستبرئ رحمها قال [illegible]
[illegible] لم تحض [illegible] حتى يتبين الحبل [illegible]
وكم يستبين له قال خمسة واربعين يوما — الكليني — عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
[illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة
لم يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة
قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ورواه الشيخ عن
الحسين بن سعيد عن [illegible] — الكليني — عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن بكير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال [illegible] ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع

الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بأن لا يستبرئها ومثله روى
الصدوق عن ابن صدقة الشيخ وفي الحسن عن الحلبي ع عن فضالة عن أبي بصير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله البصري قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت
من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض قال إذا قعدت من المحيض أو لم تحض
فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر الكليني في الحسن وبهذا الإسناد عن أبان بن عثمان
عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل
قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم أصابها ولم يستبرئها بعدها إن كان قول إن
يبيعها فإن لم يفعل فلا شيء عليه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان بن عثمان
عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة
الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست قال أفرأيت
إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال إن كان عندك أمينا فمسها فقال
إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ومثله روى الشيخ عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن سنان الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن يعقوب العقرقوفي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها
أنه لم يمسها منذ حاضت فقال إن ائتمنته فمسها الكليني في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها
فقال إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها وقال في رجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن
يبيع ومثله روى الشيخ عن علي بن إبراهيم الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن
أبان بن عثمان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر
فلا بأس أن تقع عليها الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن ع عن الجارية تشترى
من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين قلت
يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله
بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت
عنده وطهرت قال ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج

لان البيع

لأن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرئوهن فأولئك الزناة بأموالهم ومثله روى
الصدوق الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
حفص عن أبي عبد الله ع في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها
الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن ع عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها
قال لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها الشيخ في الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال اشتريت
جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم أستبرئها فسألت عن ذلك
أبا جعفر ع فقال هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود الشيخ في الموثق عن علي التيمي عن
[illegible] عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الجارية يشتريها
الرجل وهي حبلى أيقع عليها قال لا الشيخ في الموثق عن الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم
بن عبد الحميد قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال لا قلت
فدون الفرج قال لا يقربها الكليني في الحسن عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع
قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ومثله روى الشيخ الكليني
في الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
رفاعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك أبي ع فقال
أحلتها آية وحرمتها أخرى فأنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك
وولدك الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت أبا جعفر ع عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها
في ذلك قال أتريد تغره الكليني في الضعيف عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
أبي بصير قال قلت لأبي جعفر ع الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج
قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا
كان مثلها تعلق فليستبرئها ومثله روى الشيخ عن الحسن بن محبوب الكليني في الصحيح عن الحسن
بن محبوب عن رفاعة قال قلت لأبي عبد الله ع أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد
أو ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو
غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت له إنما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان

ملقة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال الحال النطفة اذا وقعت تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله
وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسترها وداء واذا انقضى حملها اشهر او حاضت فيما
الذي كانت الحمل فيه **الكليني** في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شعيب
قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأراها
النساء فيقلن ليس بها حبل افلا انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس
ان تمسها في الفرج قلت وان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج ومثله روى
الشيخ عن الحسن بن محبوب وزاد في آخره الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة
وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال هذا من افعال اليهود ~~سليمان~~
ومثله روى الصدوق وسأله الفقه فلا بأس ان يمسها في الفرج **الشيخ** في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله قال نادى منادي رسول الله في الناس يوم اوطاس ان استبرءوا
سباياكم بحيضة **اللغة** اوطاس واد بديار هوازن وتم الباب والحمد لله رب العالمين

الباب الرابع والعشرون
في عدة الطلاق والوفاة للذمية وذات الزوج منهن في العدة

والارتداد

الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال
سألت ابا عبد الله عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر
وعشرا ومثله روى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب **الكليني**
في الحسن بالاسناد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر في ام ولد
لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت ومثله روى الشيخ عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة **الكليني** في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس قال عدة المملوكة المعتقة اذا اسلمت عن المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره
الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال
لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه

قال ومن اسلم

قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة
الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان يسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا
اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني
فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا
عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا
مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها
اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان
الحرة تحد والامة لا تحد **الكليني** في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر فقال
ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر فقال عليها عدة واحدة ◯

في حكم ذات الزوجين

الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها
الآخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء تحلها للرجال **الشيخ** في

وقوع العقد في العدة

عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
ان امير المؤمنين قال في المرأة اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد قال كلفوا نسوة من بطانتها
ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ومثله روى الصدوق
مرسلا وكذا الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني وافقا له الا الشيخ
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة **الكليني** في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال العدة
والحيض الى النساء **اللغة** العلة الكافرة تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين ◯

ويتلوه كتاب الخلع والمباراة

بعون الله

تبارك

وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخلع والمبارأة

وهو يشتمل على بابين

الباب الأول

في أحكام المختلعة وما يتعلق بها عقاباً وعملاً

ن بسنده تقدم

في عيادة المريض النبي (ص) في حديث قال ومن أضر بامرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة
دون النار لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم ألا ومن في الحاكمة او لمملوكه أو ...
لا لبيك ولا سعديك قال الله تعالى له يوم القيامة لا لبيك ولا سعديك ... ومن ضار مسلماً
فليس منا ولسنا منه في الدنيا والآخرة وأيما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته
ورسله والناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها أبشري بالنار فإذا كان يوم القيامة قيل لها
ادخلي النار مع الداخلين ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق ألا وإن الله ورسوله
بريئان ممن أضر بامرأة حتى تختلع منه [illegible] في ... قال قال رسول الله (ص) أيما امرأة
سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها ريح الجنة **تفسير العياشي** عن أبي بصير
عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها فقال لا يحل خلعها حتى تقول لا أبر لك
قسماً ولا أطيع لك أمراً ولأوطئن فراشك ولأدخلن عليك بغير إذنك فإذا هي قالت ذلك حل
خلعها وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وإذا
فعل ذلك فقد بانت منه وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا فإن نكحته
فهي عنده على ثنتين **قرب الإسناد** عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه
أن علياً كان يقول في المختلعة إنها تطليقة واحدة **تفسير علي بن إبراهيم** في الصحيح عن ابن أبي
عمير عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة لزوجها لا أبر
لك قسماً ولأخرجن بغير إذنك ولأوطئن فراشك غيرك ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع
لك أمراً أو تطلقني فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه
من مالها فإذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فإن
شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل فإن تزوجها فهي عنده على اثنتين باقيتين وينبغي له
أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة إذا ارتجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببضعك

وقال لا خلع ولا مبارأة

قال لا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين والمختلعة إذا تزوجت زوجاً آخر
ثم طلقها تحل للأول أن يتزوجها قال لا يرجع على المختلعة ولا على المبارئة إلا أن يبدو للمرأة فيرد
عليها ما أخذ منها **الكليني** في الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع)
قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن
فراشك من تكرهه ولآذنن عليك بغير إذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما أخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان
الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدة **الكليني** في ... عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال إذا خلع
الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير
أن يضر بها وحتى تقول لا أبر لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ولأوطئن فراشك ولا أقيم
حدود الله فيك فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها **الكليني** في ... عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة
فقال لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبر لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة
ولأوطئن فراشك ولأدخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلفونهم ويكون هي التي تقول ذلك فإذا
هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبارئة كل الذي أعطاها
يدعي الشيخ **الكليني** في ... عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر (ع) قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك فقال لا يحل له أن يأخذ منها
شيئاً حتى تقول والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولآذنن في بيتك بغير إذنك ولأوطئن فراشك غيرك
فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت
بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب **الصدوق** في ... عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله
أنه قال في الخلع إذا قالت له لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً ولأوطئن فراشك من تكرهه فإذا قالت هذا
حل له ما أخذ منها **الكليني** في ... عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن الصادق (ع) قال إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسراً أو غير مفسر حل له أن يأخذ منها وليس له
عليها رجعة ... عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم **الكليني** في ... عن ...
قال الخلع والمبارأة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب **الكليني** في ... عن ...

عن ابن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا مفسرا
أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب **الكليني**
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق … ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه ثم قال أبو عبد الله ع وقد كان … الساعة هو
… فإذا … ذلك … ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها ثم قال لو كان الأمر إلينا لم نجز الطلاق إلا للعدة ورواه الشيخ
الشيخ وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن … عن زرارة قال لا يكون الخلع … لا يجوز
للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ثم قال إذا قالت لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها
ما وجد **الكليني** وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع هل يكون خلع أو مبارأة إلا بطهر فقال لا
يكون إلا بطهر **الشيخ** وبهذا الإسناد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر وصفوان بن يحيى عن … بن … عن … قال الطلاق والتخيير والمبارأة
لا يكون إلا على طهر من غير جماع بشهود **الكليني** وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار إلا على طهر من غير جماع **الشيخ**
وعن علي بن الحسن بن فضال عن … عن … عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وأبي بصير
قالا قال أبو عبد الله ع لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع **الشيخ** وعنه عن … عن
محمد بن عبد الله عن علي بن … عن بعض أصحابنا عن … عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال
الخلع تطليقة بائنة … لا يكون إلا … من … الطلاق … أو … بشهود
الشيخ وعنه عن … عن … عن علي بن رئاب قال سمعت حمران
يروي عن أبي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مبارأة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان
الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم
أصلحك الله ما إقرار المرأة ههنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل … أن يقول …
خيرها … فيشهدان عليها … الطلاق … قبل
… والخلع والمبارأة … بالرجوع …
… ذلك … وكانت تطليقة بائنة …

… طلاقا قال أو لم يتم ولا يرثها ولا ترثه في العدة … الطلاق … المرأة … يكون
قبل المرأة **الصدوق** … الحلبي … قال … المختلعة … الطلاق …
… **الشيخ** في … على … عن … عن علي بن الحكم … طلاقا
… ذكر … بن … عن … قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها
قال **الشيخ** قال أبو عبد الله ع لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للسنة **الشيخ** … عن …
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن ع عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين
على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها
ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت فإنه قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك إذن
خلعا فقلت تبين منه قال نعم **الشيخ** … عن أحمد بن محمد بن عيسى عن … عن … بن خالد
قال قلت أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الأمر إلينا لم
نجز طلاقا **الكليني** في … عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا ع
عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال إذا كان ذلك
على ما ذكرت نعم قال قلت قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال ليس ذلك إذن خلعا
فقلت تبين منه قال نعم **الشيخ** … عن أحمد بن محمد بن عيسى عن … إسماعيل بن بزيع … عن … بن …
… عن زرارة عن أبي جعفر قال لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أقيم لك
حدا فخذ مني وطلقني فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلا عند
سلطان قال أفعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمي طلاقا **الشيخ** … عن الحسن … عن …
… بن … عن أبي بكير … عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال … حتى … قول … فيه …
واستحق … **الكليني** في … وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير …
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال في المختلعة إنها لا تحل له حتى … لها الذي … عند الخلع
الكليني … عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال المبارئة
يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر وإنما صارت المبارئة
يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها
الشيخ في … عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي العباس البقباق
عن أبي عبد الله ع قال المختلعة أن تقول … **الشيخ** … عن …

عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تورث المختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثا وان كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه

الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة ان علي بن اسماعيل بن بعض اصحابنا ... فقال لي ... انا نقول ... الطلاق ... قال ذكره ...

نعم فقال الله ... ابا علي الحسن ... يتبعها الطلاق فقال لا ... كان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق ما دامت في العدة ... رواية موسى بن بكر عن العبد الصالح ... المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة

اللغة المباراة ... المفارقة ...

الباب الثاني في احكام المباراة وما يتعلق بها

وفيه احاديث الشيخ باسناده عن عبد الله بن الحسن ... عن علي بن ... عن ابي جعفر قال سألته عن المباراة ... ثم ... الطلاق ... اذا ادى ... كيف ... قال يشهد عليها شاهدين ... فقد بانت منه ...

الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ...

الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها ... الا انه يقول فان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك

الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك واتركني فيتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه

الكليني ~~محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان~~ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت ...

عن حماد بن عثمان ... ان ابا عبد الله ... قال لا يحل ... اكثر ... المباراة ٥

الكليني وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن احمد بن محمد ... الاجنبية ...
عن محمد بن الحسن ... عن ... عن ابي عبد الله ... البيع ... التحليل ... الحلال ...
عن محمد بن يحيى ... عن الكليني ... المطلقة ... ثم لم ... عن ابي عبد الله ... القول ... اشرت فيها ...

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ... امرأته زوجها بمنعها ... قد ... الخطاب

الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود

الشيخ باسناده عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما قال المبارأة تطليقة بائن وليس فيها رجعة

الشيخ باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود

الشيخ باسناده عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة يكون من غير ان يتبعها الطلاق

الشيخ باسناده عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر يحدث ... قال المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج

الصدوق باسناده عن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك

الصدوق ... لا يحل ... ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها ... وفي الباب روايات قد مضت في الباب السابق في احكام الخلع

كتاب الظهار

وهو مشتمل على ابواب

الباب الاول فيما يتعلق بالظهار وجملة من احكامه

تفسير علي بن ابراهيم باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته لم تر مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قالت ... اشكوه فقال لها انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله تعالى محاورتها لرسول الله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله في ذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ... يعني محاورتها لرسول الله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم

وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت علي كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا وقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد قال فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله قال فجعل الله هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ومثله روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب

رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى رضي الله عنه نقلا من كتاب تفسير النعماني

باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام قال واما الظهار في كتاب الله تعالى فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت وكان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها انت علي كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه فقال ويحك انا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام فلو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسألتيه عن ذلك فجاءت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال لها ما اظنك الا وقد حرمت عليه الى آخر الابد فجزعت وبكت وقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الى قوله والذين يظاهرون من نسائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قولي لاوس زوجك يعتق نسمة فقالت وانى له نسمة والله ما له خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين فقالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال فمريه فليتصدق على ستين مسكينا فقالت انى له الصدقة فوالله ما بين لابتيها احوج منا قال فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا الحديث

المقنع قال وروي ان رجلا [illegible] من الانصار هو عليه كظهر امه انه ليس عليه اذا لم يواقعها [illegible]

قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان [illegible] قال كتبت اليه [illegible] الرجل الاول [illegible] قلت امرأتي طالق على السنة ان اعدت الصلاة فاعدت الصلاة ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلاة فاعدت ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلاة فاعدت قال

فلما رأيت

فلما رأيت استمناعي بها ذلك قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلاة فاعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلاة فاعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلاة فاعدت وفيه اعتزلت اهلي منذ سنين فقال ابو الحسن الاول عليه السلام الاهل اهلك وليس عليك شيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان

قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] الظهار لا يكون الا على مثل موضع الطلاق [illegible]

الشيخ في [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن الحرة والامة الظهار [illegible] ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع شاهدين مسلمين ومثله روى الصدوق عن [illegible]

الصدوق في [illegible] عن ابان عن [illegible] قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم [illegible] فقالت لها [illegible] فجاءت الى رسول الله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الى قوله الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

الكافي في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق لا يكون الا بمثل ما يقع به الطلاق

الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر ومثله

الكليني في [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة [illegible] قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخلت عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يأتيهن ٥٥

الكليني وفي باسناده [illegible] عن ابي عبد الله قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق
ورواه الشيخ وكذا الصدوق [illegible] الصدوق في [illegible] قال الصادق لا يكون الظهار الا على ~~[illegible]~~ الا في
طهر [illegible] والطلاق [illegible] الصدوق في [illegible] محمد بن [illegible] عن علي بن رئاب عن [illegible] قال سألت
عن الظهار [illegible] في [illegible] الا في طهر [illegible] يكون قال [illegible]
وهو طاهر [illegible] انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ورواه الشيخ الكليني [illegible]
عن [illegible] بن [illegible] عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن [illegible] اني ظاهرت من امرأتي
فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ورواه الشيخ [illegible]
الشيخ في [illegible] عن [illegible] بن عيسى عن [illegible] عن عطية بن [illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible] عن الظهار
[illegible] قال [illegible] في [illegible] الكليني وعنه عن [illegible] عن [illegible] عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن [illegible] اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي [illegible] فقال
ليس عليك شيء قلت اني [illegible] على [illegible] فقال [illegible] عليك شيء [illegible] قال
ليس عليك شيء [illegible] ورواه الصدوق عن ابن فضال ان رجلا قال [illegible] الحسن [illegible]
الشيخ في [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن عبد العزيز [illegible] قال سألت صفوان بن يحيى
عن عبد العزيز [illegible] عن الظهار [illegible] سمعت [illegible] يقول [illegible] قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امه
[illegible] الظهار [illegible] الكليني في [illegible]
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن [illegible] صفوان بن يحيى
عن ابن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة وعبد الله بن بكير قال [illegible] حمزة بن حمران [illegible] بن بكير [illegible]
[illegible] الى [illegible] علينا حتى [illegible] لنا [illegible] بالحق [illegible] شيئا ولكن
[illegible] لنا ما الظهار [illegible] ذكر ذلك لابي عبد الله فقال [illegible] عليك
شيء [illegible] ورواه الشيخ [illegible] والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
عبد الله بن [illegible] وعبد الله بن بكير الكليني في [illegible] عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن سيف [illegible] قلت لابي عبد الله الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي
او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام الكليني في [illegible] عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن [illegible] سألته عن الرجل [illegible] الصلوة [illegible]
بعد ذلك [illegible] الصلوة [illegible] عليه كظهر امه [illegible] بالطلاق

[illegible]

قال لا يكون ظهار ولا يكون [illegible] الا على الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج [illegible] قلت لابي عبد الله الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر [illegible] فقال هو الظهار ورواه
الشيخ الشيخ في [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن [illegible] عن محمد بن سليمان عن [illegible]
عن ابي عبد الله قال [illegible] الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي [illegible] او [illegible] قال [illegible]
ان اراد به الظهار فهو الظهار الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن
[illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او
[illegible] او [illegible] ذلك الظهار [illegible] المحرم الظاهر [illegible] الظاهر [illegible]
عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها
او كثير [illegible] الشيخ في [illegible] عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] عن ابي بصير وابي [illegible] قال [illegible] يقع عليها
الشيخ في [illegible] عن الحسن بن محبوب عن [illegible] بن دراج عن الفضيل بن يسار
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل [illegible] من امرأته [illegible] قال [illegible]
[illegible] الكليني في [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين
عن محمد بن [illegible] عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل [illegible] قال
[illegible] ورواه الشيخ والصدوق [illegible] الحسن بن محبوب الكليني في [illegible]
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال [illegible] ورواه الشيخ [illegible]
الشيخ في [illegible] عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
ابن بكير عن [illegible] بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن رجل [illegible] كظهر امه [illegible]
الشيخ في [illegible] عن محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد [illegible] عن ابن بكير عن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان [illegible] قال
[illegible] وروى الصدوق عن ابن بكير عن حمران [illegible] عليها [illegible]
الشيخ في [illegible] عن علي [illegible] عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
الشيخ في [illegible] عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قال هي مثل [illegible]
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل [illegible] عن [illegible] فقال الحرة والامة في ذلك سواء
روى الصدوق عن اسحاق بن عمار وكذا [illegible] عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible]

عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ع **الكليني** في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها ورواه
الصدوق عن السكوني **اللغة** [illegible] ثم [illegible] والحمد لله رب العالمين

الباب الثاني
في وجوب كفارة الظهار وتعددها بتعدده وسقوطها بالطلاق وغيره

مع البيان قال [illegible] ذهب ائمة الفقه [illegible] ان المراد من العود ارادة الوطي او نقض القول
الذي قال لان الوطي لا يجوز له الا بعد الكفارة ولا يبطل حكم [illegible] الاول الا بعد الكفارة **الكليني** في الصحيح عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك ان بعض العصابة
يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما اوجبت عليه
الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه
الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع ع بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ورواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن [illegible] عن عبد الله بن محمد قال [illegible] **الكليني** في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع
امرأته ورواه الشيخ وكذا الصدوق باسناده عن جميل بن دراج **الشيخ** في [illegible] عن علي بن [illegible] عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الكفارة على الظاهر قال اذا اراد ان
يواقع قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فانما عليه كفارة واحدة **الكليني** في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس
هكذا يفعل الفقيه ومثله روى الشيخ عن علي بن [illegible] **الكليني** في [illegible] عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن ابن العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قال [illegible]
قال [illegible] الظاهر [illegible] ثم [illegible] فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر
الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن [illegible] عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ومثله روى
الشيخ في [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال [illegible] ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان
يتماسا قلت فان اتاها من قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا

الشيخ في الصحيح عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل
كان عليه كفارة [illegible] واحدة ومثله روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير **الشيخ** في الصحيح عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول
انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي
كظهر امي ان قربتك ومثله روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير **الشيخ** في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال
انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث **الشيخ** في [illegible] عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت
علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك **الكليني** في [illegible] عن [illegible]
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته قال
فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حراما [illegible] فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ومثله روى
الشيخ عن ابان بن عثمان **الكليني** في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا من الانصار من بني النجار [illegible] فقال اني ظاهرت من امرأتي وواقعتها قبل ان اكفر فقال
وما حملك على ذلك قال رأيت [illegible] فقال [illegible] لا تقربها قبل ان تكفر فقال له [illegible]
[illegible] تكفر واحدة [illegible] ان تستغفر الله عز وجل ومثله روى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال ان رجلا من الانصار [illegible]
[illegible] وامر بكفارة الظهار وان يستغفر الله **الشيخ** في [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه
كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر **الكليني** في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
[illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان
واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ومثله روى الصدوق [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
الكليني في [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عبد الله الكوفي عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

تعدد الكفارة بتعدد الظهار

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه
الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت
علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام
ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ورواه
الصدوق عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال
امير المؤمنين عليه السلام مكان كل مرة كفارة ورواه الشيخ الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة ورواه الصدوق باسناده عن العلاء الكليني وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له
عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من
امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة الصدوق باسناده قال وفي رواية السكوني قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له اربع نسوة ظاهر منهن كلهن جميعا قال عليه كفارة واحدة الكليني عن علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجامعها بعد ذلك قال اذا جامعها
لكل واحدة منهن كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة
قال عليه كفارة واحدة الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير
وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا طلقت سقطت عنه الكفارة الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا ورواه الشيخ الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه

في سقوط الكفارة بالطلاق قبل الدخول

عن ابن ابي عمير

فيا تشتهر ح

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الظهار قال اذا طلقها ثم طلقها قبل
ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة ورواه الشيخ الكليني وباسناده عن محمد بن الحسين
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها
قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا الكليني وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن ابي جعفر عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن محمد بن عمر الجبل التميمي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود
المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة
له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه
الشيخ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عليه السلام وعن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة
الكليني وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها
تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم
هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى
يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت
منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة
من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه
ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي
قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان
يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد
ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة
من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ورواه الشيخ والصدوق عن الحسن بن محبوب
الشيخ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها
بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها
الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة الشيخ وباسناده عن الحسين بن سعيد

عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها
قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله
انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة **الشيخ** في يب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر ع في رجل ظاهر من امرأته فوفى
قال ليس عليه شيء **الشيخ** في يب عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة
في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايلاء والكفارات

وهو مشتمل على ابواب

الباب الاول

في احكام الايلاء وما يتعلق به

قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الرجل ... وانا حاضر عن الايلاء فقال انما يوقف اذا
قدم الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك **تفسير علي بن ابراهيم**
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الايلاء هو
ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليها فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره
اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا
تفسير العياشي عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا قال ذكر لنا ان اجل الايلاء
اربعة اشهر بعد ما ياتيان السلطان فاذا مضت الاربعة الاشهر فان شاء امسك وان شاء طلق
والامساك المسيس **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا ... حلال **تفسير
علي بن ابراهيم** ... عن ابي جعفر ع انه ... جعل بينها وبين
الذي آلى منه بعد اربعة اشهر فقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا حبستك
بالحظيرة **تفسير العياشي** عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في المولى

اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين ع يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب
حتى يطلق **تفسير العياشي** عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل
آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
والا كفر عن يمينه وامسكها **العياشي** عن ... عن ابي عبد الله انه سئل اذا بانت المراة
من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر عن يمينه **ومنه**
عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل اذا آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر ولم يفء
فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه **الكليني** في ...
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله
او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر حتى يفيء او يطلق
وسئل ... **الكليني** في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال
لياتي اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان
فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما
طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر يجبر على ان يفيء او يطلق وسئل بعد ... عن
حماد عن الحلبي **الكليني** في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن
بكير وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا
يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر
فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان
رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا
حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك
وتعالى في كتابه وسنة رسول الله ص **الكليني** في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان

لا يؤذيها بوجه ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت
اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت
من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلاثة الاقراء
الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته بعدما دخل بها فقال اذا مضت اربعة
اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال
الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها
حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او
يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه
الكليني في الصحيح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان
يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر
ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على
ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام الكليني في الصحيح
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع
قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فاما ان يمسك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق
فهي واحدة وهو املك برجعتها الكليني في [illegible] عن بعض اصحابنا عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين ع يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها
ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق [illegible] الصدوق في [illegible] قال
[illegible] وهو ان يرجع الى الجماع والحبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب
حتى يطلق الكليني في [illegible] عن الحسين بن محمد عن [illegible] القلانسي عن [illegible] بن بشار عن الحسين
بن يوسف [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا ابى المولي
ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق الصدوق في [illegible]
[illegible] امام المسلمين بالطلاق [illegible] ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين الكليني في

الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في المولي
اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ورواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] الكليني في الصحيح
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا غاضب الرجل امرأته
فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر فاستعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول
الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن [illegible] العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم
فهي بائنة منه الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم
قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه
ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي
تسكت ولا تشكو شيئا يطلقها تطليقة يملك الرجعة ورواه الشيخ الشيخ في [illegible] عن محمد بن احمد
عن احمد بن محمد [illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المولي اذا وقف فلم يف
طلق تطليقة بائنة الشيخ في [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] القاسم بن عروة عن [illegible] عن
ابي جعفر [illegible] حتى يطلق اكثر من اربعة اشهر
الشيخ في [illegible] عن [illegible] عن محمد بن احمد [illegible] عن ابي عبد الله ع
الشيخ في [illegible] عن الحسين بن سعيد
رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله
لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان
كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام الشيخ في [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن [illegible] الحسن ع انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة
اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت وان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته الشيخ
في [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] بن سنان [illegible] او المبارك [illegible] بقول الايلاء يوقف [illegible] قلت
بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة الشيخ في [illegible] عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
ابي جعفر ع عن ابي عبد الله ع قال الايلاء يقبل الرجل [illegible] التي [illegible] بها الكليني في [illegible]
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن [illegible] عن [illegible] عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت

الرجل يولي من امرأته فقيل ان بعض الناس يقول ان الايلاء ... الصدوق في ع عن ابان بن عثمان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل الى من امرأته قربت اربعة اشهر فالوقف فاخبرهم الطلاق بائنة
وعليها عدة المطلقة والاكثر منه واسكنها والاطاره الا ياتيه رجل الرجل ... الكليني في يب وكذا
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن
رجل الى من امرأته ولم يقل بها ... حتى ... فقال ... ان لا يمسها اربعة اشهر
او اكثر ... الكليني في الكافي ... الاساس ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة
قد دخل بها زوجها الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ايلاء حتى يدخل بها الشيخ في يب عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... فانه يجبر على ان يطلق ...
الكليني في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ... اتطيق ... فقال ... الشيخ ... ورواه

الباب الثاني
في كفارة الظهار وبيان انواعها نقلا عن علي بن ابراهيم في ...

~~عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الكفارة ...~~
يحيى ... عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله ان فلانا زوجي ... فقال ... والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ... الرجل الاول ... اعتق
رقبة ... قال ... فقال ... الرجل ... رقبة من قبل ان يتماسا ... يعني
مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا الحديث وقد تقدم ... في كتاب الطلاق ... رسالة المحكم والمتشابه
للسيد المرتضى في ... نقلا عن تفسير النعماني ... قال ... الظهار ... فقال
كان ... قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ... والذين يظاهرون من نسائهم الآية فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لاوس بن الصامت ... فقال ... تستطيع ... قال ... فصيام
شهرين متتابعين قال انا شيخ كبير لا اقدر على الصيام قال فان لم تستطع فاطعم ستين مسكينا فقال
والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج مني ... فقال ... اطعم ... المدينة ... شطر وسق ...

فليتصدق

فليتصدق بها على ستين مسكينا الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ... الكفارة ... رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد والحسن ... عن النعمان
عن معاوية بن وهب الشيخ في يب عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
الا ... على كفارة ... قال يعتق رقبة او الطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين الكليني في الكافي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ... رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ... قال ... قال ... فقال ... شيئا
قال ... قال ... فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى قال ... فاطعم ستين مسكينا قال ... ما
عندي ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك ... الطعام ستين مسكينا فقال ... فيتصدق به فقال
والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك ... الصدوق في ... عن عبد الرحمن
الشيخ عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ... وكذا الصدوق ... الكليني ... ابي
عن ابان بن عثمان ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الظهار ... ثم نزل الله الكفارة ... فقال الذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث الظهار قال ... الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي ... فتحرير رقبة من قبل ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ... الكليني في
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ...
صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ... ان لا يعود ... فانه ... وقد ... الكفارة
فاذا وجد السبيل الى ما يكفر ... الايام فليكفر ... فان ... ستين مسكينا ... الكليني
وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه ... ان لا يعود ... ورواه الشيخ
في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز
عن الكفارة التي تجب عليه من صيام او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل ... فكل ... ما يجب عليه

حاجة منه الكفارة قال الاستغفار لمن الكفارة اصلا بعد الظهار [illegible] اذا لم يجد ما يكفر به [illegible] على ان يجامعها وفرق
بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها وبسند آخر رواه الشيخ عن عاصم بن حميد الشيخ [illegible] وعن
محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] بن الحسين عن [illegible] بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته
فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام
الشيخ باسناده عن محمد بن [illegible] عن ابيه عن عبد الله [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
قال [illegible] الظهار [illegible] الصدوق باسناده [illegible] عن ابي هاشم الجعفري قال
سألت ابا الحسن [illegible] المملوك [illegible] في كفارة الظهار قال لا [illegible] من الموت
منه موتا الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله
قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر ايام او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان
يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله وبسند رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد [illegible] الصدوق
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله قال الظهار اذا صام شهرا وصام
من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين في الظهار فيصوم شهرا
ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وبسند رواه الحلبي [illegible] علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وزاد [illegible] الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك
نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة وانما عليه صيام شهر وبسند رواه الصدوق وقد [illegible] منه
الجزء من الكفارة الكليني [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان
عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه
ان يقضي الشيخ [illegible] عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله قال الظهار
اذا صام شهرا ثم [illegible] عند صيامه الكليني [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اذا [illegible] صام في الظهار

[illegible]

في الظهار فزاد في النصف
شعبان ثم ادركه رمضان قال يصوم رمضان ويستأنف الصوم [illegible] الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
[illegible] فان قضى بقيته وبسند رواه الصدوق عن منصور بن حازم [illegible] قال سألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم [illegible]
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل ظاهر [illegible]
ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر
انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه وبسند رواه الشيخ والكليني وانفرد [illegible] الحسن
بن فضال عن علي بن [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] الشيخ عن الحسين بن سعيد
عن فضالة والحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] الصدوق [illegible] محمد
بن مسلم الكليني [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي عبد الله في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال
يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين
قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر [illegible] والافطار [illegible]
[illegible] ثم يقضي بعد تمام الشهرين وبسند رواه الصدوق عن الحسن بن محبوب [illegible]
الشيخ [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص [illegible]
وكذا رواه الشيخ عن ابي ايوب الخزاز [illegible]
[illegible] كفارة الظهار [illegible]
الشيخ [illegible] عن [illegible] عن احمد بن [illegible] قال [illegible]
[illegible] اذا صام شهرا [illegible] في الثاني [illegible] الصوم
كتاب المسائل لعلي بن جعفر [illegible] عن اخيه موسى بن جعفر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الثاني [illegible]
الكليني [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب [illegible]
قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق [illegible] الحلبي
الشيخ [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن حمران [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
عن محمد بن يحيى عن [illegible] محمد بن الحسين [illegible] عن محمد بن سنان [illegible] ابو الجارود [illegible] قال سألت ابا الورد
[illegible] على الظهار [illegible] الكفارة [illegible] يطيق [illegible]
ابا جعفر [illegible] قال [illegible] صيام شهرين متتابعين قال لا
[illegible] قال لا قال اطعام ستين مسكينا [illegible] قال لا [illegible]
قال [illegible] وبسند رواه الصدوق [illegible] الشيخ [illegible] عن بعض اصحابنا عن [illegible]
عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله [illegible] الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل

الى ... من الكفارة **الكليني** في الصحيح ... عن ... محبوب عن ... عن ابي جعفر ... عن ابي ...
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين مد **قرب الاسناد**
... عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي فقال
اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزأه **اللغة** [illegible] ... ها ...

الباب الثالث
في كفارة خلف النذر والعهد وكفارة المسائل العاجز عن ...

عن احدهما ع قال سألته عن كفارة صوم اليمين اصومها جميعا ام يفرق بينها قال اصمهن جميعا **تفسير العياشي** في ...
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن ... وكل صيام يفرق
الا صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين فانه ... ثلاثة ايام ... **العياشي** في ...
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله ... من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم في كفارة اليمين قال ما يأكل
اهل البيت يشبعهم يوما وكان يعجبه مد لكل مسكين قلت او كسوتهم قال ثوبين لكل رجل **العياشي** في ... عن ...
الحلبي انه سمع ابا عبد الله ع يقول في كفارة اليمين ... ما يطعم ... يطعم عشرة مساكين مدا مدا
او عتق رقبة او كسوتهم والكسوة ثوبان ... فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام **العياشي**
في ... عن ... عن ابي عبد الله ع قال ... فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ... واطعام عشرة مساكين
مد مد **العياشي** في ... عن ابي بصير ... سألت ... عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال قوت
عيالك والقوت يومئذ مد قلت او كسوتهم قال ثوب **العياشي** في ... عن ... عن ابي عبد الله ع في
كفارة اليمين ثوبين لكل رجل والرقبة يعتق من المستضعفين في الذي يجب عليه فيه الرقبة **الكليني** في ...
عن علي بن ابراهيم عن ... محمد بن عيسى ... عن ... عن الفضل ... عن ... صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق
وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاث شاء صنع فان
لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام **الكليني** في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين ... او اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم ... فمن لم يجد فعليه الصيام ... فصيام ثلاثة ايام ...
الشيخ **الكليني** في ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن القاسم بن محمد عن علي ... عن ابي ...
قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل

اجزأه عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ... واطعام عشرة مساكين ... **الكليني**
في الصحيح ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي ... قال ... عن ابي عبد الله
قال ... فان ... كفارة اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او كسوتهم او تحرير رقبة
... او صوم ثلاثة ايام ... **الكليني** ... عن ... القاسم ... عن ... قال
سألته ... **الكليني** ... عن محمد بن يحيى ... عن ... عن
ابي بكر ... عن زرارة عن ابي جعفر ... كفارة اليمين ... الصيام ثلاثة ايام ... حتى ...
... قال ... يتصدق ... عشرة مساكين ... قال ... يستغفر الله ... ولا يعود ...
الكفارة ... فليستغفر الله ... ثم ... **الكليني** ... عن احمد بن محمد ... **الكليني** في ...
... عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ... عن ابي عبد الله ... الحلبي ... ثم ...
... انه سمع ابا عبد الله ... يطعم ... فليطعم ... يصوم ... عشرة مساكين ...
... صيام ثلاثة ايام **الشيخ** ... محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن ... الحكم ... عن
... قال ... كفارة اليمين ... الايام ... بان ...
الكليني في ... عن علي بن ابراهيم عن ... صفوان ...
... في القرآن ... **الكليني** ... صيام ثلاثة ايام ... ان ...
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ... قال سألته عن كفارة اليمين ... لم يجد ... **الكليني**
... الرجل ... هو يجد ... **الشيخ** ... قال سألت ابا عبد الله ...
في الصحيح ... محمد بن يحيى عن ... علي بن الحكم ... عن ...
... **الشيخ** ... في ... عن ...
... كفارة ... اطعام عشرة مساكين
... قال ... يطعم عشرة مساكين ويطعم ...
... **الشيخ** في ... عن محمد بن يحيى ... عن ...
يحيى ... **الكليني** في ... عن ... قال ...
... يطعم ... كفارة اليمين قبل الحنث ...
... كفارة ... يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين ... الصفار ...
الشيخ في ... عن ... عن محمد بن عبد الحميد ... عن ...
... لابي عبد الله ... سألته ... قال ... ذكر ... في سبيل الله
... **الكليني** في ... قال الصوم ثلاثة ايام ويتصدق على ... مساكين

[illegible]

في كفارة خلف النذر

عن ابيه عن ... والنيسابوري جميعا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا
الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به. الكليني في ... عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ... ورواه
الصدوق عن الحلبي. الكليني في ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ان ينحرها
... روى الشيخ عن الحلبي وانها ... الصباح
... عن علي بن ... القاسم بن محمد. الكليني ... عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ... ورواه الشيخ عن علي بن مهزيار. الكليني في
... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى ع انه قال كل من عجز عن نذر
نذره فكفارته كفارة يمين ... ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب. الشيخ في ... عن محمد بن احمد بن يحيى عن
... عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن علي ع قال النذر نذران فما كان لله
فف به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين. الشيخ في ... عن الحسين بن سعيد عن ... عن جميل
بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال سألته عن من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه
قال لا ... الا ... فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا. الشيخ في ...
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن ... بن سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرها
قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان ... ما شئت ... فاتفق ... وكيف يصنع
... ثم ذكر ان ... ذلك فكتب يوم
كل يوم مد من طعام كفارة. الشيخ في ... عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن ... عن ابي
بصير عن احدهما قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. الشيخ في ... عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... العلوي
عن ... عن ... عن احمد بن ... قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف
بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين. تم الباب والحمد لله الجليل

وصلى الله على محمد

وآله الطاهرين

الباب الرابع

في كفارة القتل وما يتعلق به وفيه ... احاديث

في ... عن عبد الله بن الحسن ... عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قتل مملوكا له ... عليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا. الشيخ في ... عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قتل
مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك. الشيخ
في ... عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي ... المثنى عن ... الحلبي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ... عليه عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا. الكليني في ... عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد ... عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا ... قال ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل
صاحبه فان عفوا عنه ... فليعطهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
توبة الى الله عز وجل. الشيخ في ... عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما
على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عز وجل ابدا ما بقي. الحديث. الكليني
في ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن ... عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة
ان اراد ذلك او لا توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا. ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد. الشيخ في ... عن
... عن ابي ... عن ابي عبد الله ع
وانه ... عن احمد بن محمد عن ابي ... عن ابي بكر الحضرمي
عن محمد بن الحسن الصفار عن ... السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ... جعفر عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم
ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال ... يصره صرر ثم يرمي بها
في دارهم. الشيخ في ... عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله

كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا او اتى [illegible] الى اوليائه ثم اشترى رقبة فان
لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول
فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة **الصدوق** في [illegible] عن [illegible] من اربع في اربعة
[illegible] الحكم [illegible]

الباب الخامس

في تفصيل كيفية الكفارة وما يتعلق بتحديدها او كونها مخيرة وعدم كونها مخيرة

نوادر احمد بن محمد بن عيسى في [illegible] عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ابان بن [illegible]
عن ابي جعفر في كفارة اليمين قال [illegible] المراد [illegible] لكل مسكين مد **النوادر** في [illegible] عن منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله [illegible] في كفارة اليمين [illegible] لكل مسكين الحديث **النوادر** في الصحيح عن [illegible]
عن ابي عبد الله في كفارة اليمين [illegible] **النوادر** في الصحيح عن [illegible] عيسى عن [illegible]
عن ابي جعفر في كفارة اليمين قال اطعم [illegible] عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام [illegible]
قال الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله **النوادر** في الصحيح والنضر [illegible] عن عاصم بن حميد عن ابي بصير [illegible]
عن ابي جعفر قال [illegible] من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب **قرب الاسناد** [illegible] عن عبد الله
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل فقال
ان كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت **الكليني** في الصحيح عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله قال في كفارة اليمين عتق او اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة
ثوبان الحديث **الكليني** في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال قال ابو جعفر قال الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك [illegible] قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها
يمينا وكفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب
يواري به عورته **الكليني** في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تعولون به عيالاتكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال
الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد [illegible] روى الشيخ [illegible] الحسن بن محبوب
الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله في قول
الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون ان يكون في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل اكثر من المد
ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه [illegible]

٧ **النوادر** في [illegible] عن [illegible] عن ابي [illegible] قال
[illegible] كفارة [illegible] عشرة مساكين [illegible]
[illegible] او [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
قرب الاسناد في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible]

٢٠٣

الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
[illegible] عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن [illegible] في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا
لكل مسكين مدين مدين **تفسير العياشي** [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في اطعام عشرة مساكين
الا انه [illegible] من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم [illegible] فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام [illegible]
ان يكون [illegible] دون المقدر [illegible] فان [illegible] كسوتهم فان
[illegible] لكل مسكين [illegible] او [illegible] ثلاثة ايام
ان شاء [illegible] **العياشي** [illegible] عن [illegible]
قال في كفارة اليمين [illegible] لكل مسكين [illegible] فكفارة [illegible] فتكون
[illegible] **العياشي** عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] وكفارة اليمين عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين والاطعام والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد لكل مسكين والكسوة ثوب
فمن لم يجد فعليه الصيام [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الكفارة
الولد [illegible] **التوحيد** في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله في كفارة اليمين
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة
وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة [illegible] فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام
الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال
ابو جعفر [illegible] كفارة اليمين [illegible] وحد الكسوة قال ثوب يواري به عورته **الكليني** في
[illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible]
في كفارة الظهار [illegible] في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته قال ثوبان **الكليني** في
[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن عبد الله [illegible] عن [illegible] قال سألت
ابا جعفر [illegible] الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته **الشيخ**
في [illegible] عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابيه عن عبد الله [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
قال [illegible] في الظهار [illegible] **الكليني** في [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله قال لا يجزي في الظهار الاعمى والمقعد ويجزي الاشل والاعرج
الشيخ في [illegible] عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر [illegible]
الشيخ في [illegible] قال العبد الاعمى والمجذوم والمعتوه لا يجزي في الكفارات لان رسول الله اعتقهم

٧ [illegible] ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فجعلها يمينا وكفرها رسول الله [illegible]
[illegible] عشرة مساكين لكل مسكين مد

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي
ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد **الكليني** في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال [illegible] في كفارة اليمين [illegible]
قال لا [illegible] **الكليني** في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء [illegible]
في [illegible] الظهار [illegible] **الشيخ** وكذا الصدوق [illegible] **الصدوق**
عن السكوني [illegible] **الصدوق** في الصحيح عن محمد بن عيسى [illegible] عن الفضل [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال
عليكم بالاطفال [illegible] **الصدوق** و**الشيخ** في الصحيح عن محمد [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الظهار [illegible] كفارة اليمين [illegible] **الشيخ** [illegible]
محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] في القتل [illegible] رقبة مؤمنة [illegible]
الظهار [illegible] الاسلام [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] **الشيخ** في الصحيح عن [illegible] واحمد بن محمد [illegible]
عن ابي عبد الله ع [illegible] رقبة مؤمنة [illegible] بالاقامة
الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابيه [illegible] عن ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان هشام بن [illegible]
[illegible] كان [illegible] عن [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] الشيخ والكليني [illegible]
عن الحسن بن محبوب **الشيخ** في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] الشيخ عن علي بن اسماعيل عن [illegible]
الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
[illegible] في الكفارات [illegible]
الشيخ في [illegible] عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع
عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا [illegible] قال لا [illegible]

[illegible]

الكليني [illegible] قال [illegible]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في
كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير **الكليني** في الصحيح عن الصفار عن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع [illegible] في كفارة اليمين صغارا وكبارا [illegible]
الصغير [illegible] الكبير **الكليني** في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل عليه
كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على
النساء فقال كلهم سواء **الشيخ** في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع [illegible] الكفارة قال
[illegible] **الشيخ** [illegible]
[illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين
مسكينا [illegible] الضعفاء من اهل الولاية [illegible]

الباب [illegible]
في سائر الكفارات واحكامها ∴ كتاب [illegible]

[illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر ع [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] اللهم اغفر [illegible]
للذنب [illegible] **ومنه** في [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشيخ في [illegible] عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصدوق [illegible] قال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإن الحسن إذا دنت في السن كان فحش بين ولا شيء عليه في اللطم على الخدود سوى الاستغفار
والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود
وتشق الجيوب الصدوق في [illegible] قال أبي الصادق عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني الصدوق في [illegible]
جعفر بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما
ذكرته الكليني في [illegible] قال أبو الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج [illegible] الإخوان
الصدوق في [illegible] قال أبي الصادق عليه السلام كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين الصدوق في [illegible] وأحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيطأها إذا لم يوقع
الولادة [illegible] أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقا ثم ليعد الصدق عن أبي بصير [illegible] وزاد [illegible]
نهارا الكليني في [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة [illegible] التوكل الكليني في [illegible] عدة عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة [illegible] حمزة عن [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها إن هونتها
تهونت وإن شددتها تشددت وإن لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا الشيخ في [illegible] عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن بعض أصحابنا عن الطالبي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه
يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي أوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار الحديث الكليني
في [illegible] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق
على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها
قبل الغسل فلا شيء عليه تم الباب والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله

كتاب اللعان

الباب الأول في أحكام اللعان وكيفيته ووقوعه مسائل الحكم [illegible]

في [illegible] تفسير علي بن إبراهيم [illegible] قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من غزاة تبوك قام إليه عويمر [illegible]

فقال إن

فقال إن امرأتي زنت بشريك بن السحماء فأعرض عنه فأعاد عليه القول فأعرض عنه فأعاد عليه ثالثة
فقام ودخل فنزل اللعان فخرج إليه فقال ائتني بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنا فمضى
فأتاه بأهله وأتى معها قومها فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي العصر فلما فرغ أقبل عليهما وقال
لهما تقدما إلى المنبر فلاعنا فتقدم عويمر إلى المنبر فتلا عليهما رسول الله آية اللعان والذين
يرمون أزواجهم الآية فشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين والخامسة أن غضب الله عليه إن
كان من الكاذبين ثم شهدت بالله أربع شهادات أنه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله العني نفسك الخامسة فشهدت وقالت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
فيما رماها به فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله اذهبا فلن يحل لك ولن تحلي له أبدا فقال عويمر يا رسول الله فالذي
أعطيتها فقال إن كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك منه
تفسير علي بن إبراهيم قرب الإسناد في [illegible] عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل فقال
إن أقامت البينة على أنه أرخى عليها سترا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا [illegible]
الكليني [illegible] عن العمركي عن علي بن جعفر قرب الإسناد في [illegible] عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل
في الخامسة فقال إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كان اليمين عليها
[illegible] في [illegible]
فعليها مثل ذلك
[illegible] قال سأل أبو الحسن الثاني [illegible]
الحلبي [illegible] قرب الإسناد في [illegible] السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر
[illegible] عن أبيه
عن أبيه [illegible] رفع إلى علي عليه السلام امرأة ولدت [illegible] في بطن وكان زوجها غائبا فأراد
أن يقر بواحد وينفي الآخر فقال ليس ذلك له إما أن يقر بهما جميعا وإما أن ينكرهما جميعا ومنه
في [illegible] عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل [illegible]
فطلب بعد الطلاق [illegible] فقال لا إلا أن [illegible] وإن كان في صداقها [illegible] كتاب المسائل لعلي بن جعفر في [illegible]
[illegible] أخيه علي بن جعفر [illegible]
عن أبيه [illegible] عن عبد الله [illegible] الحميري [illegible] إبراهيم بن هاشم [illegible] صفوان بن يحيى [illegible] محمد بن بكر
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع

المجالس ... في ... باسناده عن ... عن ابي عبد الله قال اذا تلاعنا [illegible]
منها كان ذلك المجلس ... ثم قال اللهم لا تجعل ... [illegible]
بكايد ربك ... ولكن ... في الارض ...

الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج ان عباد البصري سأل ابا عبد الله وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ورواه الصدوق ... والشيخ عن الحسن بن محبوب

الكليني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ... عن ابان ... قال سئل ابو عبد الله عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن

الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قذف الرجل

العلل ... عن ابيه عن ... عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم الجبلي عن بعض اصحابه عن الرضا قال ... كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره ... [illegible] ... المحاسن ... [illegible]

امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ... [illegible]

[illegible]

الكليني ... الصدوق ... الشيخ ... [illegible]

الكليني ... [illegible]

الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... [illegible]

البزنطي عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه
والمرأة عن يساره. الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد [illegible] عن علي بن [illegible] عن [illegible] قال سألته
عن الملاعنة قائما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام. الشيخ في الصحيح عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى
ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة والملاعنة ان يشهد عليها
اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين وان اقرت رجمت وان ارادت
ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد
الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان
قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب كذا الكليني ايضا
رواه عن الحسن بن محبوب. الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد [illegible] عن علي بن حديد عن [illegible] عن [illegible] قال
سألته عن رجل [illegible] امرأته فلاعنها اربع شهادات ثم نكل في الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد وان
تكلمت المرأة عن الشهادات [illegible] كان عليها [illegible] مثل ذلك قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها
فادعت انها حامل فقال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا ورواه
الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن [illegible]. الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
باهله ورواه الشيخ. الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها. الشيخ
في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قبل ان يدخل بها [illegible] الحد
وهي امرأته. الكليني في [illegible] عن الحسين بن محمد عن المعلى [illegible] عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ورواه الشيخ عن [illegible] عن محمد بن مسلم
الكليني في [illegible] عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول. الكليني والشيخ في [illegible] بهذا الاسناد
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين. الشيخ في [illegible] عن محمد [illegible] الصفار

والصدوق [illegible] ولا يكون اللعان الا بنفي الولد [illegible]

[illegible]

عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل افترى على امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنة حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون
قاذفا. الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها ثم قذفها قال يجلد. الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق
بينهما. ورواه الشيخ. الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت
عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه
ورواه الشيخ والصدوق عن الحسن بن محبوب ~~[illegible]~~ الا ان في نقل الشيخ خرساء او صماء. الكليني
في [illegible] عن [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفها زوجها وهي صماء قال يفرق
بينه وبينها ولا تحل له ابدا ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب. الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كيف يلاعنها [illegible] قال [illegible]
يحل له ابدا. ورواه الشيخ والصدوق [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
زوجها. الكليني في [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري
على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى [illegible] ورواه الشيخ عن الكليني
عن علي بن ابراهيم. الكليني في [illegible] عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين. ورواه الشيخ عن الكليني. الكليني في [illegible] عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يجلده على
[illegible] بينهما ولا يلاعنها حتى [illegible] رآه [illegible] الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين
رجليها رجلا يزني بها [illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] ايضا ورواه
الشيخ والكليني في الصحيح ~~[illegible]~~ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال اذا
قذف الرجل امرأته [illegible] ورواه الشيخ. الكليني في [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل يتزوج المرأة [illegible]

قال البصير ... الشيخ ... عن محمد بن عيسى ... عن علي بن
اسمعيل ... [illegible] ... اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن
... الشيخ ... عن العباس بن ... [illegible]
... عن ابي عبد الله ... شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها ... [illegible]
الشيخ ... عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم ... [illegible] ... اربعة
شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا
... الصدوق عن الحسن بن محبوب ... الشيخ ... [illegible]
عن ابي عبد الله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... الشيخ ... الكليني ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... الشيخ ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... الكليني ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبإسناده عن الشيخ ... عن عبد الكريم ... [illegible]
عن ... الكليني ... عن الحسن ... [illegible]
... عن ابي عبد الله ... [illegible]
... [illegible]
... الكليني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الكليني ... [illegible]
... [illegible]
الشيخ ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... الكليني ... [illegible]
[illegible]
... الشيخ ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... الشيخ ... [illegible]
... الكليني ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

الباب الثاني
انه يفرق بينهما الملاعنة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

تحت المسلم فيلاعنها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية
لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان وكذلك
روى الشيخ عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] النوفلي عن اسماعيل [illegible] عن ابيه عن
علي [illegible] في التهذيب عن الحسن [illegible] عن الحسين بن علوان [illegible] عن ابيه [illegible]
قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة ولا بين الحرة والمملوك ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان وعنه
[illegible] عن [illegible] قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية فقذفها هل عليه
لعان قال لا كتاب المسائل لعلي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كتاب [illegible] [illegible] الاحناف [illegible]
[illegible] او نصرانية تحت مسلم [illegible] فانكر المسلم [illegible] قال
[illegible] الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحر [illegible] لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية [illegible] الشيخ في الصحيح عن
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] قال لا يلاعن
[illegible] الحرة سواء قال نعم الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]
قال سألت ابا جعفر ع [illegible] المملوكة قال نعم الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى [illegible] عن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] قال يلاعن [illegible] وكذلك روى
الشيخ في الصحيح [illegible] عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر [illegible] المملوكة [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] قال
[illegible] والذمية لعان
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] الشيخ في
[illegible] محمد بن عيسى [illegible] هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
زوجها وهو مملوك [illegible] المملوكة [illegible] قال يلاعنها الشيخ في [illegible]
عن محمد بن احمد العلوي [illegible] قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية

لا تقل اية

او نصرانية او امة فاولدها [illegible] فقذفها هل عليه لعان قال لا الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرة تحت المملوك فيقذفها وهو مملوك
قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها وكذا روى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه ع
الكليني في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية
ولا التي يتمتع بها الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها تم الحديث وهذا
آخر ما اردنا جمعه [illegible] من كتاب الشفاء في اخبار آل المصطفى واتفق الفراغ
تحت قبة الروضة المنورة العلوية ايام المجاورة بالمشهد الغروي
المعروف بالنجف الاشرف [illegible] مشتغلا
[illegible] وكان ذلك في
[illegible] وهو يوم الجمعة [illegible]
شهر ذي القعدة [illegible]
[illegible] وكتب [illegible]
[illegible]